

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق والعلوم السياسية

صندوق دعم الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

من إعداد الطالب :

- كراجي مصطفى

- عوايشية محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : بناصر يوسف أستاذ جامعة وهران رئيسا
- الأستاذ : كراجي مصطفى أستاذ جامعة سيدي بلعباس مشرفا
- الأستاذ : يلس شاوش بشير أستاذ جامعة وهران مناقشا
- الأستاذ : بلغول عباس أستاذ محاضر(أ) جامعة وهران مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

خطة البحث

مقدمة

الفصل التمهيدي : حسابات التخصيص الخاص.

المبحث الأول : مفهوم حسابات التخصيص الخاص.

المطلب الأول : تعريف حسابات التخصيص الخاص.

المطلب الثاني : أهمية حسابات التخصيص الخاص.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص.

المطلب الأول :التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في القانون الفرنسي.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1948.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور قانون سنة 1948.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر.

الفرع الأول : حسابات التخصيص الخاص قبل الاستقلال.

الفرع الثاني : حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال.

الفصل الأول : النظام القانوني لصندوق دعم الاستثمار.

المبحث الأول : القواعد القانونية المنظمة لـ"صندوق دعم الاستثمار".

المطلب الأول : القواعد القانونية المنظمة لـ"صندوق دعم الاستثمار" والمكرسة في القانون

رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية.

الفرع الأول : القواعد المشتركة بين كل أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

الفرع الثاني : القواعد الخاصة المطبقة فقط على حسابات التخصيص الخاص.

المطلب الثاني : صندوق دعم الاستثمار كحساب تخصيص خاص في ظل قوانين المالية

المتعاقبة.

الفرع الأول : تطور النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص في قوانين المالية المتعاقبة.

الفرع الثاني : صندوق دعم الاستثمار في ظل التصور الجديد.

المبحث الثاني : سير صندوق دعم الاستثمار.

المطلب الأول : ميزانية صندوق دعم الاستثمار.

الفرع الأول : موارد صندوق دعم الاستثمار.

الفرع الثاني : نفقات صندوق دعم الاستثمار.

المطلب الثاني : إدارة صندوق دعم الاستثمار.

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني : دور المجلس الوطني للاستثمار في إدارة صندوق دعم الاستثمار.

الفصل الثاني : إستراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر ودور "صندوق دعم الاستثمار" في ذلك.

المبحث الأول : إستراتيجية تطوير الاستثمار بالجزائر.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار.

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار وأهدافه.

المطلب الثاني : النظام القانوني للاستثمار بالجزائر.

الفرع الأول : الإطار القانوني لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني : أنظمة الاستثمار.

الفرع الثالث : الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المبحث الثاني : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار ودور "صندوق دعم الاستثمار" فيها.

المطلب الأول : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار على الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المؤسسات الوطنية.

الفرع الثاني : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المستثمرين الأجانب.

الفرع الثالث : معوقات الاستثمار بالجزائر.

المطلب الثاني : فعالية "صندوق دعم الاستثمار" ودوره في تطوير الاستثمار بالجزائر.

الفرع الأول : مدى أهمية وفعالية نفقات "صندوق دعم الاستثمار".

الفرع الثاني : علاقة "صندوق دعم الاستثمار" بالحسابات الخاصة الأخرى في تطوير الاستثمار بالجزائر.

الفرع الثالث : تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خاتمة

مقدمة :

يعتبر تطوير الاستثمار هاجس الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فهو يشكل أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها. وقد كان ولا يزال يمثل العامل الرئيسي للتنمية الاقتصادية، حيث يمتص رؤوس الأموال المكتنزة ويوجهها إلى النشاط الاقتصادي، من أجل تلبية الحاجات الوطنية المختلفة. لذلك تجتهد هذه الدول لتوفير الآليات والوسائل المناسبة لدعم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال تحرير اقتصادياتها، وإقرار السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية، إلى جانب إنشاء الهياكل والأجهزة المختصة والمكلفة بالتنفيذ، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد حملت الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية، هذه الأخيرة على الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، وهو ما يتطلب استثمارات ضخمة، مع ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والاختيار الدقيق فيما بينها، وكذا معرفة الضوابط والمعايير التي تحكمها في ظل الموارد المتاحة، حتى لا تعرقل حركة النمو. وللتقليل من هذه الفجوة، لابد من توفير رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الطموحة¹، إلا أن مصادر التمويل الداخلي يمكن أن تكون محدودة، مما يستدعي فتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بانتهاج سياسة التحفيز لجذب الاستثمارات الأجنبية.

ونتيجة للدور الذي يلعبه الاستثمار - وخاصة الأجنبي منه - في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في رفع مستوى المداخيل والمعيشة، وخلق المزيد من فرص العمل، اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات، وذلك من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها، وتسهيل إنشاء المؤسسات ومنح حوافز وامتيازات للمستثمرين، وكذا تهيئة كل الظروف المرتبطة والمساعدة على إقامة مشروع استثماري.

وكانت الجزائر من هذه الدول، حيث بادرت بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين، بهدف جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك من خلال توفير المناخ المناسب للاستثمار، وتكريس الآليات القانونية والوسائل المادية والمالية والاقتصادية لتحقيق تطوير اقتصادها، حيث باشرت عدة إصلاحات اقتصادية مست القطاع العام الذي كان يهيمن على الاقتصاد الوطني في ظل النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر غداة الاستقلال. كما تم اتخاذ إجراءات مختلفة من أجل فتح مجال الاستثمار أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

¹. منصورى الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة شلف، عدد 2، ماي 2005، ص 127.

وقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، فصدرت عدة تشريعات تتضمن حوافز ومزايا للمستثمرين، بدءاً من قانون الاستثمار الصادر سنة 1963¹، وقانون الاستثمارات الصادر سنة 1966²، أين تبنت الجزائر موقفاً حذراً من الاستثمار الأجنبي، وأسندت مبادرة إنجاز المشاريع الاستثمارية للقطاع العمومي. ثم صدر قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982³، وبعده قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988⁴، اللذان فتحا المجال أمام القطاع الخاص للقيام باستثمارات في ميادين محدودة. ثم صدر بعدهما قانون النقد والقرض لسنة 1990⁵، الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في مسألة توزيع القروض، وتضمن إجراءات لمحاربة التضخم وتشجيع الاستثمارات، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص. ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار⁶، الذي جاء في سياق التوجه لاقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي. وأخيراً صدر النص الساري المفعول حالياً وهو الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار⁷ المعدل والمتمم، حيث أصبح تدخل الدولة بموجبه مقتصر على تقديم الامتيازات التي يحتاجها المستثمرون. وقد تضمن هذا النص عدة تدابير فرضت نفسها لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإستراتيجية الخالقة لمناصب الشغل، كما نص على ترتيبات للحث على لامركزية التنمية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق النائية المراد ترقيتها.

¹. القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1963/08/02، ص 1.

². الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 1966/09/15، ص 2.

³. القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1982/08/24، ص 10.

⁴. القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 1988/07/13، ص 7.

⁵. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 1990/04/18، ص 4.

⁶. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1993/10/10، ص 3.

⁷. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2001/08/22، ص 4) المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 (الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2006/07/19، ص 17).

من جهة أخرى، فقد أقر هذا الأمر عدة آليات لإغراء المستثمرين، كإنشاء وكالة متخصصة تهتم بشؤون المستثمر، وتسهل عليه مختلف الإجراءات القانونية والإدارية، وذلك من خلال إنشاء شبك وحيد يضم ممثلين عن مختلف المصالح التي يتعامل معها المستثمر، ويكون هو المحاور الوحيد له. هذا إضافة إلى تأسيس مجلس وطني للاستثمار، يضم ممثلي مختلف القطاعات المرتبطة بالاقتصاد الوطني، ويتكفل بتحديد السياسة الوطنية للاستثمار.

وفي هذا السياق، أنشأ قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 صندوقا خاصا لتمويل بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سمي بـ"صندوق دعم الاستثمار"¹ - الذي هو موضوع بحثنا - والذي تم فتحه بموجب قانون المالية لسنة 2002² في شكل حساب تخصيص خاص في خزانة الدولة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم³ على أنه: "ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص....". وهو ما يكشف عن العلاقة الوطيدة بين مالية الدولة ومدى استخدامها لتوجيه الحياة الاقتصادية والتنموية ودعم الاستثمار.

¹. تجدر الإشارة إلى وجود تشابه في التسمية بين صندوق دعم الاستثمار موضوع دراستنا، وبعض الصناديق الأخرى، نذكر منها:

أ. صندوق دعم الاستثمار للتشغيل : تم إنشاؤه بموجب المادة 58 من القانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 (الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2004/12/30، ص3). وهو شركة ذات أسهم برأس مال متغير، تم اعتماده بتاريخ 2005/04/20. يلجأ إلى الطلب العمومي للدخار، قصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة وفق المعايير التي حددها قانونه الأساسي، من خلال توظيف قيم منقولة في رأسمال هذه المؤسسات، لبعث نشاطها والحفاظ على مناصب الشغل فيها. وذلك ضمن المسعى الذي تنتهجه الدولة من أجل تطوير التشغيل والحفاظ عليه (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 117/06 المؤرخ في 2006/03/12 الذي يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 2006/03/15، ص17).

ب. الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية : وهو مؤسسة مالية عمومية متخصصة، تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية. أنظر المادة 37 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2011/07/20، ص4.

ج. صندوق الاستثمار للولايات : أنشأ على مستوى كل ولاية، بموجب المادة 100 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2009/07/26، ص4). يتكفل بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون. يقدر رأسمالها بـ 48 مليار دينار، أي واحد مليار دينار لكل صندوق ولائي.

². القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23، ص3.

³. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

ليست هذه العلاقة وليدة الماضي القريب، وإنما هي نتاج عقود من التطور والتبلور على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا يعيدنا إلى المراحل الأولى لتطور الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية، حيث تكتسي المالية العامة أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف الاقتصادية لأي دولة، إذ وإلى جانب أدوات التعديل الاقتصادي الأخرى التي تستخدمها الدولة كتشجيع الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية، تشكل النفقة العامة والضريبة والقرض العام الوسيلة المهمة في تعديل الظروف الاقتصادية، وتلبية احتياجات الصالح العام، هذا إلى جانب تطوير الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، حيث عرفت المالية العامة - على غرار مختلف المجالات - عدة تغيرات وتحولات عبر فترات تاريخية متلاحقة، وأصبحت تشكل أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة. ولفهم الطبيعة القانونية والاقتصادية لـ "صندوق دعم الاستثمار"، لا بد أولاً من الإلمام بمبدأ وحدة الميزانية، الذي يشكل أحد المبادئ التي تركز عليها السلطة التنفيذية في تحضيرها للميزانية العامة للدولة، خاصة وأن ميزانية الدولة هي التي تمثل الغطاء المالي لهذه النفقات. من جهة أخرى يجب الإلمام بالاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية، ودور الميزانية العامة من خلال هذا الصندوق في تحقيق دعم وتطوير الاستثمار.

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تتضمن وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة، جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها، حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة من مراقبة تصرفاتها المالية، ومطابقتها للأهداف المحددة، والاعتمادات الواردة في الميزانية، كما صادقت عليها السلطة التشريعية¹.

وبصدد أمر 1959 الفرنسي المتعلق بقوانين المالية²، تم إعادة تأكيد وتثبيت مبدأ وحدة الميزانية في جانبه المادي والشكلي³، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 2 منه على أنه: "يقر ويرخص قانون المالية للسنة مجموع موارد الدولة ونفقاتها لكل سنة مدنية" كما نصت المادة 18 منه على أن: "جميع إيرادات الدولة وجميع نفقاتها يجب أن تتضمنها وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة".

فمن حيث الجانب المادي، يستلزم مبدأ وحدة الميزانية أن تجد كل عمليات الإيرادات والنفقات أثرها في ميزانية الدولة، وتم بهذا الصدد إدخال عدة عمليات لم تكن ضمن ميزانية الدولة كالحسابات الخاصة للخزينة والرسوم شبه الضريبية. أما من حيث الجانب الشكلي، فيستلزم مبدأ الوحدة أن تظهر ميزانية الدولة في وثيقة واحدة هي قانون المالية. وتم هنا أيضاً إضفاء نوع من المرونة عليه، نظراً

¹. سوزي عدلي ناشد، *الوجيز في المالية العامة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2000، ص 289.

². Ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois des finances, JORF du 03/01/1959, p180.

³. André Paysant, *Finances Publiques*, Dalloz, Paris, 1999. p 16.

لأنه قد تكون هناك قوانين مالية تكميلية أو تعديلية، وأن الميزانية عادة ما تكون مقسمة إلى ثلاثة أقسام : ميزانية عامة، ميزانيات ملحقة وحسابات خاصة للخرينة، كما أن هيصعب تحديد مضمون الترخيصات الميزانية لتعدد وثائق الميزانية وتشعبها.

وقد تضمن القانون الجزائري نفس المبدأ، حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية¹ على ما يلي : " يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي". ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أقر مبدأ الوحدة في جانبه المادي، في حين يظهر الجانب الشكلي في مضمون المادة 6 التي نصت على أنه : " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية...".

ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة "عدم تخصيص الإيرادات"²، أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة النفقات. ويؤدي الإخلال بهذه القاعدة إلى تبديد في الموارد، وعدم تمكن الميزانية العامة من تحقيق أهدافها، حيث يمكن أن نتصور أن مرفقا معيناً قد يحقق فوائد معتبرة مما يؤدي به إلى التبذير في النفقات، بينما تعاني مرافق أخرى عجزاً مزمناً.

ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين، أحدهما مالي والآخر سياسي³. أما الاعتبار المالي فيتمثل في أن مبدأ الوحدة من شأنه أن يحقق الوضوح والنظام في عرض الميزانية العامة للدولة، مما يسهل معرفة مركزها المالي إن كانت فائضة أو عاجزة. أما الاعتبار السياسي فيتمثل في تسهيل رقابة البرلمان على الميزانية العامة، ذلك أن عرض الميزانية مجزأة في حسابات مختلفة من شأنه أن يعقد مهمة الرقابة.

لكن، ورغم هذه الميزات التي يتصف بها مبدأ وحدة الميزانية، إلا أنه ترد عليه عدة استثناءات تيررها المالية الحديثة للدولة المعاصرة، ويمكن أن نحصرها في أربع هي : الميزانيات الملحقة، الميزانيات غير العادية، الميزانيات المستقلة والحسابات الخاصة للخرينة.

1. **الميزانيات الملحقة** : يمكن أن تكون موضوع ميزانياتٍ ملحقةٍ، العمليات المالية لمصالح

الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية، والتي يهدف نشاطها أساساً

¹. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10/04/1984، ص4.

². سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008، ص341.

³. محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2010، ص330.

- إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات مدفوعة الثمن¹. وقد أنشئت في القانون الجزائري ثلاث ميزانيات ملحقة، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1965²، إلا أنه تم إلغاؤها كلها تدريجياً³، مثل الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات⁴.
2. **الميزانيات غير العادية** : قد تضطر الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية، كتعمير ما خربته الحروب أو إنجاز استثمار ضخم، مما يترتب عنه ضرورة تخصيص ميزانية غير عادية تختلف عن الميزانية العادية للدولة، حتى يسمح بمعرفة المركز المالي للدولة بغض النظر عن النفقات غير العادية التي أنفقتها⁵.
3. **الميزانيات المستقلة** : تشكل الميزانيات المستقلة في فرنسا استثناء من مبدأ وحدة الميزانية. وهي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، إذ أن استقلال الشخصية المعنوية يستلزم استقلالاً مالياً، ما يعني من الناحية المنطقية أن يكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة دون الحاجة إلى نص صريح على ذلك⁶. وتوجد في الجزائر العديد من الهيئات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي لها ميزانيات مستقلة كصندوق الضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتقاعد.

¹ المادة 44 من القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

² الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1965 (الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 31/12/1965، ص1)، الذي أنشأ ثلاث ميزانيات ملحقة هي : الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات (المادة 3 مكرر منه)، الميزانية الملحقة للري(المادة 3 مكرر 3 منه)، وأخيراً الميزانية الملحقة للمياه الصناعية والمياه الصالحة للشرب (المادة 3 مكرر 4 منه).

³ تم إلغاء الميزانية الملحقة للمياه الصناعية والمياه الصالحة للشرب بموجب قانون المالية لسنة 1972 (المادة 10 من الأمر رقم 86/71 المؤرخ في 31/12/1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 31/12/1971، ص2). أما الميزانية الملحقة للري فقد ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 1981 (المادة 09 من القانون رقم 12/80 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 31/12/1980، ص4). وأخيراً الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات التي ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2004 (المادة 58 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 29/12/2003، ص3) عندما تم فصل مصالح البريد عن مصالح الاتصالات، وتحويلهما إلى مؤسستين ذات طابع صناعي وتجاري مستقلتين عن بعضهما.

⁴ يلس شاوش بشير، **المالية العامة : المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية - وهران، 2008، ص106.

⁵ فوزي عطوي، **المالية العامة : النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003، ص353.

⁶ محرز محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص338.

4. **الحسابات الخاصة للخزينة** : عرفها بعض الفقهاء بأنها حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة من أجل تقييد عمليات إيرادات ونفقات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، تنجز من طرف مصالح الدولة، وتسجل خارج الميزانية العامة للدولة. يبرر إنجاز هذه العمليات التقارب والتوافق بين بعض الإيرادات وبعض النفقات، وكذا ضرورة التمييز بين نفقات مؤقتة وأخرى نهائية من جهة، ومن جهة أخرى إرادة تقييم مردود مصلحة ما بدقة، أو محاولة تغييب بعض العمليات المالية عن الرقابة¹.

لم تكن الحسابات الخاصة للخزينة في أصلها مدرجة ضمن قانون المالية، شأنها شأن حسابات الخزينة اليوم (*Comptes de Trésorerie*). حيث كانت تقييد عمليات بسيطة مؤقتة تكون متوازنة فيما بينها، ولا تمول بموارد حقيقية ولا تتضمن نفقات حقيقية². ثم أصبحت عمليات ميزانية، أي يتم إدراجها ضمن قانون المالية في شكل حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة.

وقد حدد قانون المالية لسنة 1966³ أربعة أصناف لهذه الحسابات هي : حسابات التجارة، حسابات التخصيص الخاص، حسابات القروض، وحسابات التسييفات، فيما أضاف القانون رقم 17/84⁴ المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية صنفا خامسا هو حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية⁵. غير أن صنفا واحدا من هذه الأصناف هو الأكثر شيوعا واستعمالا، وهو صنف صنف حسابات التخصيص الخاص، حيث تدرج فيها جميع العمليات التي تمول على إثر حكم خاص في قانون المالية، فكلما رغبت السلطة التنفيذية في ممارسة نشاط ما، تموله بموارد خاصة، وعض أن تدرج هذه النفقات في الميزانية العامة للدولة، تفتح لها حسابات خاصة تسمى "حسابات تخصيص خاص" مما يعبر في النهاية عن اهتمام الدولة بمجال موضوع هذا الحساب.

وموضوع دراستنا في هذا البحث، هو حساب التخصيص الخاص رقم 107-203 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار". وهو الذي أنشئ بموجب قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001⁶ كما ذكرنا، ونص على فتحه قانون المالية لسنة 2002⁷، باعتبار قوانين المالية هي صاحبة الاختصاص الحصري في فتح حسابات خاصة للخزينة كما سنرى.

¹. Pierre Di Malta, *Le Régime Juridique des Comptes Spéciaux du Trésor*, Revue Française de Finances Publique n° 32, 1990, p 9.

². Denideni Yahia, *La Pratique du Système Budgétaire en Algérie*, O.P.U - Alger, 2002, p 127.

³. الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

⁴. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

⁵. أنظر المادة 48 فقرة 2 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

⁶. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار.

⁷. المادة 227 من القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة.

ويقودنا التساؤل هنا إلى معرفة النظام القانوني لهذا الصندوق، من خلال تحديد القواعد القانونية التي يخضع لها، ومعرفة الهدف من وراء إنشائه، وما هو الدور المنوط به في التنمية الاقتصادية ودعم وترقية الاستثمار في الجزائر؟.

وفي محاولة لدراسة هذه التساؤلات، ارتأيت تقسيم بحثي هذا إلى فصلين رئيسيين، أتناول في أولهما النظام القانوني لصندوق دعم الاستثمار، من خلال دراسة مختلف القواعد القانونية التي تطبق عليه، والواردة أساسا في القانون رقم 17/84 المتضمن القانون المتعلق بقوانين المالية¹، ثم في النصوص اللاحقة لاسيما منها قوانين المالية السنوية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الاستثمار وأهميته، ولماذا تسعى الدولة الجزائرية لجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية؟، وما الغاية من وراء إنشاء هذا الصندوق؟ وما دوره في دعم الاستثمار؟، وكذا مدى نجاحه في تحقيق الأهداف المسطرة له.

وقبل ذلك، ارتأيت أن أتطرق في فصل تمهيدي، إلى المفهوم العام لحسابات التخصيص الخاص بمحاولة إعطاء تعريف لها، وبيان تطورها التاريخي في القانونين الفرنسي والجزائري.

¹. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

الفصل التمهيدي : حسابات التخصيص الخاص.

إن توسع وظائف الدولة وامتداد نشاطها للحياة الاقتصادية، بإنشائها مصالح تجارية وصناعية تابعة لها ومستقلة عنها ماليا من جهة، وظهور ضرورة التمييز في الميزانية العامة للدولة بين الإيرادات النهائية والإيرادات المؤقتة، وبين النفقات النهائية والنفقات المؤقتة من جهة أخرى، فرض عليها إدخال استثناءات على مبدأ وحدة الميزانية. تمثلت هذه الاستثناءات فيما يسمى بالميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخرينة، والتي تعتبر حسابات التخصيص الخاص إحدى أصنافها. وقد نص قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على إنشاء "صندوق دعم الاستثمار" في شكل حساب تخصيص خاص¹.

وبغية الإحاطة بالطبيعة القانونية لحسابات التخصيص الخاص لا بد من الإلمام أولا بمفهومها، ثم دراسة تاريخها منذ ظهورها في القانون الفرنسي وتطورها فيه عبر مراحل مختلفة، إلى غاية انتقالها إلى القانون الجزائري بداية من الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966²، ثم تبلورها عبر قوانين المالية المتعاقبة لتصبح على ما هي عليه اليوم.

وسنحاول في هذا الفصل، من خلال المبحث الأول، تحديد مفهوم لحسابات التخصيص الخاص بإعطائها تعريفا محددًا. كما سنبيين في المبحث الثاني تطورهما التاريخي في القانون الفرنسي، باعتباره مهد هذه الحسابات، ثم سنتطرق إلى تطورهما التاريخي في القانون الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم حسابات التخصيص الخاص.

يعد ضروريا وضع ميزانية الدولة في "وثيقة واحدة" للتمكن من إلقاء نظرة على إيراداتها ونفقاتها لمعرفة توازنها من عدمه. ذلك هو مبدأ وحدة الميزانية الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر رقم 02/59 المؤرخ في 02/01/1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي³، والتي نصت على أنه : " يجب أن تتضمن وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة، جميع إيرادات الدولة وجميع نفقاتها ". يبرر هذا المبدأ الحرص على عدم ضياع الميزانية وتبعثرها بين عدة وثائق ميزانية، وكذا تسهيل رقابة البرلمان عليها. غير أنه وردت

¹ . المادة 28 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

³ . Ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois des finances, **Abrogé** par la loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances, JORF du 02/08/2001, p12480.

على تطبيق هذا المبدأ عدة استثناءات، أهمها الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخرينة التي تشمل عدة أصناف، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص إحداها.

ولكون "صندوق دعم الاستثمار" حساب تخصيص خاص، فإن اهتمامنا سيتركز على هذا الصنف من الحسابات. وسنحاول فيما يلي بيان تعريفها وكذا تطورها التاريخي.

المطلب الأول : تعريف حسابات التخصيص الخاص.

لم يعط القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي المعدل¹، الذي حل محل أمر سنة 1959²، ولا قانون سنة 1984³ الجزائري المتعلقان بقوانين المالية، تعريفا جامعاً مانعاً لحسابات التخصيص الخاص، وإنما بينت فقط العمليات التي تتعرض لها هذه الحسابات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي على أنه " تبين حسابات التخصيص الخاص في إطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية، عمليات ميزانية ممولة بموارد مخصصة، تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية ". من جهة أخرى فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية الجزائري على أنه : " تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتمم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية".

من خلال هذين النصين، نستنتج أن الموارد التي تمول هذه الحسابات مخصصة لنفقات معينة، ولا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة⁴، وبالتالي فهي تعتبر استثناء على قاعدة " عدم تخصيص الإيرادات" التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية. وتعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات، بل ينبغي أن يتم تحصيل جميع الإيرادات أيّاً كان نوعها وأيّاً كانت الجهة التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العامة، دون أي تخصيص، حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد. إذ أن الإخلال بهذه القاعدة يؤدي من جهة إلى الإسراف في الإنفاق دونما ضرورة بالنسبة للوحدات الحكومية التي تحقق فائضاً في الإيرادات، بينما تعاني

¹. Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances, modifiée par la loi organique n° 05/779 du 12/07/2005, JORF du 13/07/2005.

². Ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois des finances.

³. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

⁴. Yelles Chaouche Bachir, *Le Budget de l'Etat de des Collectivités Locales*, O.P.U, Alger, 1990, p.85.

وحدات أخرى من عجز في التمويل. ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى إضعاف وتهديد التكافل والسلم الاجتماعيين¹.

من جهته، فقد حاول الفقه أن يورد تعريفاً محدداً لحسابات التخصيص الخاص، حيث عرفها البعض بأنها : "تقرب إيرادات ونفقات مخصصة بعضها لبعض، بموجب حكم من أحكام قانون المالية، غير أن الحد الوحيد الموضوع لمنع تعسف المشرع هو منع تخصيص إيرادات جبائية أي نهائية"². فيما عرفها البعض الآخر بأنها "الحسابات التي تهدف إلى تقييد عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة، تبعاً لحكم من أحكام قانون المالية المتخذ بمبادرة من الحكومة"³.

نلاحظ أن هذين التعريفين لم يخرجاً عن المفهوم الذي أورده أمر سنة 1959 الفرنسي، بتعريف هذه الحسابات بناءً على موضوعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 25 منه على أنه : "تُقَيّد حسابات التخصيص الخاص عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة بموجب حكم من أحكام قانون المالية، ولا يمكن أن تُتَمَمَّ موارد حساب خاص بإعانة مسجلة في الميزانية العامة إلا في حدود 20% من تقديرات النفقات.

لا يمكن لمجموع النفقات الملتزم بها أو المأمور بصرفها بعنوان حساب تخصيص خاص، أن تتجاوز مجموع إيرادات نفس الحساب، إلا خلال الثلاثة أشهر التي تلي إنشائها. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز العجز ربع النفقات المرخص بها للسنة المعنية. وإذا ظهر خلال السنة أن إيرادات حساب تخصيص خاص أكبر من النفقات، فإنه يمكن رفع الاعتمادات بموجب قرار من وزير المالية، في حدود هذه الزيادة في الإيرادات".

من جهة أخرى، فإن غياب تعريف محدد لحسابات التخصيص الخاص، ونوعية العمليات التي يمكن أن تقيدها هذه الحسابات، وكذا الطابع الهش للعلاقة بين النفقات والإيرادات المخصصة لها يتيح بدون شك المجال لتخصيصات غير مبررة، وهو ما أشار إليه لوران راباتيه (Laurent Rabaté)⁴ عندما بيّن أن المواد من 26 إلى 29 من أمر سنة 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي، حددت طبيعة العمليات بالنسبة لكل الأصناف الأخرى من الحسابات الخاصة للخزينة. بالمقابل فإن التعريف المقدم لحسابات التخصيص الخاص كونها تقيّد

¹ . محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص343.

² . Jacque Magnet, *Avant Propos*, Revue Française de Finances Publiques n° 32, 1990, p6.

³ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p23.

⁴ . Laurent Rabaté, *Du Bon Usage des Comptes d'Affectation Spéciale*, Revue Française de Finances Publiques n° 32, 1990, p.35.

عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة، لم يعط أي تحديد دقيق لهذه العمليات، فلم يبين لا طبيعتها القانونية ولا خصائصها المحتملة.

الشرط الشكلي الوحيد المصرح به والذي وضعته بصفة عامة المادة 16 من نفس الأمر، هو أن التخصيص لا يكون إلا استثنائيا، وبموجب حكم من أحكام قانون المالية، كما أضافت أن التخصيص غير ممكن إذا كانت النفقات ناتجة عن حق دائم معترف به من طرف القانون.

ويبدو أن المادة 16 المذكورة سالفا ورغم أنها تسري على جميع أصناف الحسابات الخاصة للخرينة، إلا أن مضمونها كان أكثر دقة وتحديدا من المادة 25 من نفس الأمر، التي وضعت نظاما مقتضيا لحسابات التخصيص الخاص، وهذا بإيرادها مرة أحكاما عامة، ومرة أخرى أحكاما بمفهوم المخالفة تطبق على أصناف أخرى للحسابات الخاصة للخرينة.

أما عن العلاقة بين الإيرادات والنفقات، فقد أوجبت المادة 25 من أمر سنة 1959 المذكورة، ألا تتجاوز تخصيصات الميزانية العامة للدولة (أي المبالغ المخصصة لحسابات التخصيص الخاص من ميزانية الدولة) نسبة 20% من تقديرات النفقات¹، كما حددت إجراءات لموازنتها خلال السنة المالية إذا كان حجم النفقات أكبر من التقديرات.

إن القراءة الحرفية لهذه المادة توحى بأن المشرع الفرنسي حاول أن يضمن توافقا مرنا فيما يخص المبالغ المخصصة، وتطابقا مشددا من وجهة نظر طبيعة العلاقة بين الموارد والنفقات المقترنة بها².

يستخلص من كل ذلك أن حسابات التخصيص الخاص تقوم بتمثيل عمليات الخزينة العمومية الممولة بموارد خاصة، حيث تكون هذه العمليات مقررة ومرخصا بها كعمليات في إطار الميزانية العامة للدولة³.

¹ نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي رقم 692/01 المؤرخ في 01/08/2001 المتعلق بقوانين المالية الفرنسي، الذي حل محل الأمر رقم 02/59 المؤرخ في 02/01/1959 على أنه : " يجب ألا تتجاوز تخصيصات الميزانية العامة للدولة لفائدة حسابات التخصيص الخاص نسبة 10% من الاعتمادات الأولية لكل حساب".

² . Laurent Rabaté, *op. cit*, p.36.

³ . محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص334.

الهطلب الثاني : أهمية حسابات التخصيص الخاص.

تكتسي حسابات التخصيص الخاص التي تدرج ضمن الحسابات الخاصة للخزينة أهمية بالغة، حيث كان النظام المالي في الجزائر يرتكز على ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تشكل نواة هذا النظام، ومحورين آخرين هما الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، اللذان يُعتبران مكملين للميزانية العامة. وقد تم إلغاء الميزانيات الملحقة من النظام المالي الجزائري تدريجيا، حيث ظهرت آخر ميزانية ملحقة - وهي تلك الخاصة بالبريد والمواصلات - في قانون المالية لسنة 2002¹. بينما بقيت الحسابات الخاصة للخزينة بكل أصنافها، لاسيما منها حسابات التخصيص الخاص، تشكل الإطار الذي يُسجّل فيه دخول أموال إلى الخزينة العامة بمناسبة بعض العمليات التي تقوم بها الدولة ولا تعتبر إيرادات عامة، كالسلفات التي تقدمها للبلديات أو المؤسسات العمومية، كما تُسجّل خروج بعض النفقات منها ولا تعتبر نفقات عامة، كالكفالات والضمانات التي يدفعها بعض الموظفين (كالمحاسب العام مثلا). فعندما تقبض الدولة هذه المبالغ لا تكون قد حصلت إيرادا جديدا، وعندما تردها لا تكون قد أنفقت شيئا².

لذلك، من المنطقي في هذه الحالة ألا تدرج مثل هذه الأموال في الميزانية العامة للدولة، بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها عندما تخرج من خزينة الدولة الأموال التي سبق أن دخلتها.

تؤدي هذه الحسابات إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته ، دون إضافة إلى مواردها أو نفقاتها مبالغ لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة³، حيث تهدف هذه الحسابات إلى تقييد عمليات بسيطة ومتوازنة فيما بينها، وبالتالي لا تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة⁴. وقد أشار بعض الفقهاء في فرنسا، إلى أن الإنشاء الفعلي لحسابي تخصيص خاص ابتداء من سنة 1990، وكذا تقوية المراقبة البرلمانية الممارسة على هذه الحسابات، يدل على أن الإطار

¹ . المادة 221 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

² . يلس شاولش بشير، المالية العامة : المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية - وهران، 2008، ص107.

³ . سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سابق، ص292.

⁴ . Denideni Yahia, *op. cit*, p127.

القانوني لهذه الحسابات لا يزال "منتجا وفاعلا"¹. حيث أنشأت الفقرة 2 من المادة 61 من قانون المالية لسنة 1990 الفرنسي² صندوقا "لدعم النشاطات من أجل مقاطعات ما وراء البحار" يمول من الأرباح التي تحققها البعثات إلى هذه المقاطعات.

من جهة أخرى فقد أنشأت المادة 53 من قانون المالية التعديلي لسنة 1989³ الفرنسي ابتداء من أول مارس 1990، صندوقا " من أجل تهيئة مدينة باريس" يمُول من موارد الرسم على المحلات ذات الاستعمال المكتبي، الذي أنشأته المادة 40 من نفس القانون⁴. غير أن غياب قواعد صارمة تُعرّف العمليات التي تسند لحسابات التخصيص الخاص، أو تفرض تجانسا وتوافقا بين الموارد والنفقات، يمكن أن يؤدي إلى تعسف و إفراط يخرج عن الإطار القانوني والمالي لهذه الحسابات.

ومع ذلك، فقد أصبحت حسابات التخصيص الخاص الوسيلة الأكثر مرونة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية، وربطها بمختلف المخططات التنموية، إذ تشكل نسبة الاعتمادات المخصصة لهذه الحسابات جزءاً مهماً من الاعتمادات المخصصة للميزانية العامة للدولة، بل وأصبحت الطريقة المثلى لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، لاسيما مع الآلية التي تميزها والمتمثلة في نقل الاعتمادات من سنة لأخرى.

إلا أنه ورغم هذه المزايا التي تتمتع بها، فقد تسيئ الحكومة استخدامها، حيث تضع في حساب خاص مبالغ هي في الحقيقة نفقات عامة، اعتمادا على أنها ستتمكن من استردادها من وجه معين من الإيرادات، أما إذا لم يتم تسديدها، فتكون الحكومة مضطرة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين. وقد يؤدي هذا الأسلوب من جانب آخر، إلى إهدار الاعتبار السياسي لمبدأ الوحدة، عندما لا تقوم هذه الحكومة بعرض حسابات التخصيص الخاص على البرلمان قصد تجنب الرقابة البرلمانية عليها.

وقد أبرزت الممارسة الميزانية (قوانين المالية السنوية المتلاحقة) من جهة أخرى، الأهمية التي توليها للدولة لمحور ثانوي وهو الحسابات الخاصة للخزينة⁵، حيث نصت المادة 8 من

¹ . Laurent Rabaté, *op. cit*, p.34.

² . Loi n° 89/935 du 29/12/1989 portant loi de finance pour l'année 1990. JORF du 14/04/1990. p.16337.

³ . Loi n° 89/936 du 29/12/1989 portant loi de finance rectificative pour l'année 1989. JORF du 30/12/1989. p.16393.

⁴ . Laurent Rabaté, *op. cit*, p.34.

⁵ . أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس — الجزائر، 2010، ص4.

القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية على أنه : " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- أو الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات".

تبرز هذه المادة بوضوح، أن كل موارد ونفقات الدولة تنفذ في إطار الميزانية العامة للدولة. إلا أنه يمكن لقانون المالية أن ينص صراحة على إمكانية مخالفة قاعدة "عدم تخصيص الإيرادات" التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية، بتخصيص بعض الإيرادات لنفقات معينة، وذلك في إطار الحسابات الخاصة للخزينة.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص.

عرفت حسابات التخصيص الخاص عبر تاريخها تطورا متميزا منذ نشأتها إلى يومنا هذا. ومع أنه يصعب تحديد تاريخ بداية هذه التطورات بدقة، إلا أنه يبدو أن أهمها جاءت ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي عقيت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929¹، خاصة أن معظم الأحكام القانونية الناتجة عن النصوص المؤطرة للحسابات الخاصة للخزينة، جاءت استجابة لتطلعات الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتتها أغلب الدول.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تطور حسابات التخصيص الخاص في القانون الفرنسي باعتباره مهد هذه الحسابات، حيث لم تكن عملياتها تعتبر كعمليات ميزانية في بدايتها، ثم أصبحت كذلك بصدور قانون سنة 1948² المتعلق بمختلف الأحكام الميزانية، وسنحاول تبيان خصائصها في كل مرحلة مرت بها في ظل النصوص اللاحقة. ثم ننتقل إلى القانون الجزائري،

¹ . Mohamed Tahar BOUARA, *Les Finances Publiques : Evolution de la loi de finances en droit Algérien*, Pages Bleues - Bouira, 2007, p.470.

² . Loi n° 48/24 du 06/01/1948 relative aux diverses dispositions budgétaires pour l'exercice 1948 et portant création des ressources nouvelles, JORF du 07/01/1948, p204 et s. cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p16.

لنقتفي أثرها ابتداء من قانون المالية لسنة 1966¹ الذي يعتبر أول إطار قانوني لهذه الحسابات، ثم نتابع تطورها في ظل النصوص اللاحقة لهذا القانون.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في القانون الفرنسي.

تعتبر حسابات التخصيص الخاص واحدة من الأصناف الستة للحسابات الخاصة للخرينة، فهي تقيّد عمليات بموجب حكم من أحكام قانون المالية وتُموّل بواسطة موارد مخصصة². وقد ظهرت ضمن القانون رقم 24/48 المؤرخ في 06/01/1948 الفرنسي الذي تضمن إصلاحا ميزانيا، حيث شكل هذا القانون نقطة تحول هامة في تاريخ تطور حسابات التخصيص الخاص. لذا سنحاول اعتماد سنة 1948 كتاريخ مرجعي لدراسة تطور هذه الحسابات في القانون الفرنسي. وعليه فقد مرت بمرحلتين متباينتين، مرحلة ما قبل صدور هذا القانون، والمرحلة التي تلت صدوره.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1948.

ظهر خلال القرن التاسع عشر ما سمي بـ"المصالح الخاصة للخرينة"، هذه التسمية نفسها غير دقيقة، خاصة وأنها تشمل عمليات مشابهة للعمليات التي تغطيها اليوم الحسابات الخاصة للخرينة والميزانيات الملحقة، حيث ساهم التشدد في توازن الميزانية العامة للدولة خلال هذه الفترة في تفويض "المصالح الخاصة للخرينة" وعرقلة نموها وتطورها³.

فالتابع المؤقت لهذه العمليات الذي تم على أساسه إنشاء "مصالح خاصة" لا يتناسب مع الحقيقة المالية لهذه العمليات، إذ يتضح دائما أن الإيرادات المنصوص عليها وهمية أو بعجز مفرط. وهو ما دفع بالسلطات الفرنسية بموجب القانون المؤرخ في 26/02/1887⁴ إلى إحداث مفهوم مشابه لمفهوم العجز. ثم صدر القانون المؤرخ في 26/12/1890⁵، الذي فتح حسابا موجهة لتمويل نفقات التموين البحري واقتناء البنايات والمواد الأولية لوزارة البحرية.

¹ . الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

² . Laurent Rabaté, *op. cit*, p.33.

³ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.9.

⁴ . Loi du 26/02/1887 portant fixation du budget des recettes et de budget des dépenses sur ressources extraordinaires de l'exercice 1887, JORF du 27/02/1887, p953. **Cité par** : Pierre Di Malta, *op. cit*, p.10.

⁵ . **Cité par** : Pierre Di Malta, *op. cit*, p.11.

كما أنشأ القانون الصادر في 17/02/1898¹ حسابا لتحسين عتاد الجيش وإعادة تنصيب المصالح العسكرية، تضمنت موارده حصائل بيع بنايات عسكرية غير مخصصة وتحصينات وأراضي مهملة، فيما تمثلت نفقاته في تحسين عتاد التسليح، وكذا بناء سور حول مدينة باريس²، غير أن نفقات هذا الصندوق فاقت كثيرا إيراداته. وقد أثارت هذه الوضعية ووضعيات أخرى مشابهة انتقادات البرلمانيين، خاصة أنه يفترض بالحسابات الخاصة أن تكون موجهة لنفقات استثنائية وليست نهائية.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى في 01/08/1914، تم إنشاء عددٍ معتبرٍ من الحسابات الخاصة، موجهة لتغطية نفقات ضخمة، تمثلت خصوصا في منح تسبيقات للدول الحليفة كبلجيكا وصربيا واليونان، وكذا تزويد الشعب بالمؤونة كـ"حساب التموين بالقمح للمدنيين" المنشأ بموجب القانون المؤرخ في 16/10/1915³.

ورغم المبالغ الكبيرة التي استهلكتها هذه الحسابات، إلا أنها كانت تُسيّر خارج المشروعية المالية، حيث تم تمويلها بموارد الخزينة بعيدا عن رقابة البرلمان. كما لم يتمكن مجلس المحاسبة من ممارسة رقابته عليها، كونها لم تكن ضمن صلاحياته. وقد أدت هذه الوضعية إلى صدور نصوص تشريعية وتنظيمية لاحقة، لكن مضمونها كان محدودا.

وقد صنف "بيار دي مالتا" أهم هذه النصوص إلى محاولات مجهزة وجهود بناءة⁴، بالنظر إلى تمكنها من تأطير نظام قانوني للحسابات الخاصة للخزينة :

1. المحاولات المجهزة : تمثلت في إصدار عدة نصوص قانونية، منها ما أقر معاينة الحسابات الخاصة للخزينة دوريا، لكن دون إحداث رقابة برلمانية عليها⁵، ومنها ما حقق تقدما مهما، حيث تم تكليف كل مقرر من اللجان المالية للبرلمان بمهمة المتابعة والمراقبة الدائمة للحسابات الخاصة وطريقة تسيير اعتماداتها⁶. لكن هذه الإجراءات بدت غير فعالة، ولم يتمكن البرلمانيون من الإلمام بالتجاوزات المالية التي مست بعض الحسابات. كما أقرت نصوص أخرى أحكاما جديدة تتعلق بإلحاق جدول يبين تعداد وتطور "المصالح الخاصة"

¹ . Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.11.

² . Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.11.

³ . Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.12.

⁴ . Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

⁵ . Loi du 29/09/1917 , Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

⁶ . Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

(أي الحسابات الخاصة) للسنة السابقة بمشروع الميزانية لكل سنة، قصد مراقبة أحسن لوزارة المالية على الحسابات الخاصة، ومدى توفر الاعتمادات الخاصة بها¹.

من جهة أخرى، فقد وضعت المادة 34 من قانون المالية لسنة 1921² مبدأ يتم بمقتضاه ابتداء من 1922/01/01، ترخيص وتنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة المفتوحة أو المعتزم فتحها، وتسويتها بصفة نهائية، طبقا لنفس القوانين والتنظيمات سارية المفعول بشأن موارد ونفقات الميزانية العامة للدولة، غير أن 41 حسابا المحصاة في الوضعية "L" الملحقة بهذا القانون لم تطبق عليها هذه الأحكام. كما حددت نفس المادة تاريخ 1921/12/31 كتاريخ لإغلاق الحسابات الخاصة المتعلقة بإعادة تهيئة خطوط السكك الحديدية التي دمرتها الحرب، وكذا الحسابات الخاصة بالنقل البحري.

وتتمة للأحكام السابقة، فقد أنشأ قانون تصفية الحسابات الخاصة للخرينة لسنة 1922³ حسابا وحيدا لتصفية الحسابات الخاصة للخرينة السابقة، وكذا إتمام العمليات المفتوحة بعنوان الحسابات التي تقرر إغلاقها. تسير هذا الحساب مصلحة توضع تحت السلطة الحصرية لوزير المالية، لكن هذا الحساب لم يخضع للأحكام المتعلقة بترخيص وتنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة، وتسويتها طبقا لنفس المبادئ المطبقة بشأن موارد ونفقات الميزانية العامة للدولة.

بالرغم من كل هذه النصوص، لم يتمكن أي منها من تنظيم أنماط تسير هذه الحسابات، حيث طبقت أحكام ارتجالية على كل صنف منها، ولم تظهر مدوناتها ولا عملياتها ضمن قوانين المالية، ولا حتى في مرفقات مشاريع قوانين المالية، ولا الوثائق البرلمانية المنشورة في الجريدة الرسمية⁴.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تضاعف عدد الحسابات الخاصة للخرينة في فرنسا ليصل إلى 312 حسابا عند 1946/12/31، و 400 حسابا عند نهاية السنة التي تلتها. تتعلق بعض هذه الحسابات بنفقات إعادة الإعمار، وقد تضمنت إيراداتها أموال التعويض التي دفعتها الدول المنهزمة في الحرب⁵.

¹ . Loi de finances du 12/08/1919, Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

² . Loi du 30/04/1921, Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

³ . Loi du 01/12/1922 concernant liquidation des comptes spéciaux du trésor. JORF du 02/12/1922, p11494. Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.14.

⁴ . Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.16.

⁵ . Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.16.

2. **الجهود البناءة :** تدرجت عدة قوانين من سنة 1947 إلى سنة 1949 وحققت الإصلاح المالي المنشود، أهمها القانون رقم 520/47 المؤرخ في 1947/03/31¹ المتعلق بمختلف الأحكام الخاصة بالنظام المالي، الذي نص على ضرورة النشر السنوي لقائمة الحسابات الخاصة للخرينة ومبالغ اعتماداتها وعملياتها. ثم صدر القانون المؤرخ في 1948/01/06²، وهو القانون الذي حقق ثورة في مجال الحسابات الخاصة للخرينة، حيث سنتعرض لتفصيل ذلك في الفقرة التالية.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور قانون سنة 1948.

كانت عمليات الحسابات الخاصة للخرينة قبل صدور قانون سنة 1948 تنفذ كعمليات خزينة خارج الميزانية (*Opérations de Trésorerie*)، أي لا تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة. ثم صدر القانون رقم 24/48 الذي تضمن إصلاحا جذريا لما كان عليه الوضع سابقا، فأقر أحكاما أكثر طموحا، حيث حقق في البداية تخفيضا مهما في عدد الحسابات الخاصة، بإلغاء مجموعة أولى ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي تلا صدور القانون، وتم إدماج عملياتها ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتعلق الأمر بحسابات موجهة لتسديد الأقساط الخاصة بالديون البنكية للبعثات الاستعمارية، وحسابات مخصصة لإنجاز بعض أشغال التجهيز في شمال إفريقيا، وكذا حسابات مخصصة لتمويل نفقات دفن العسكريين الألمان الذين قضوا خلال الحرب العالمية الثانية³.

وكانت مجموعة ثانية من الحسابات الخاصة للخرينة موضوع غلق نهائي عند تاريخ 1948/12/31، بينما خضعت عملياتها غير المكتملة إلى غاية هذا التاريخ لنظام مختلف حسب الحالة⁴.

أما فيما يخص 31 حسابا التي تم إحصاؤها في الجدول "I" في المادة 38 من نفس القانون، فتم تحويل حساباتها إلى حساب النتائج، بينما ضُمَّت نفقاتها وإيراداتها التي لم تحصل أو لم تنجز بعد إلى الميزانية العامة، من طرف الدائرة الوزارية التي كانت مكلفة سابقا بتسيير الحساب الملغى.

¹ . Loi n° 47/520 du 31/03/1947 relative aux diverses dispositions d'ordre financier, JORF du 25/03/1947, p2767. Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit*, p.16.

² . Loi n° 48/24 du 06/01/1948 relative aux diverses dispositions budgétaires pour l'exercice 1948.

³ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.17.

⁴ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.17.

فيما تم تحويل 4 حسابات أخرى إلى حسابات ربط (*Comptes de Rattachement*)، وسجلت عملياتها غير المنتهية في هذه الحسابات¹.

واعتبرت العمليات المنجزة خلال سنة 1948 في إطار 29 حسابا خاصا الأخرى، والتي كان من المفترض أن تغلق حساباتها في 1948/12/31، كعمليات تصفية، وطبقت عليها القواعد المحدثة بموجب القانون رقم 24/48، وحولت حساباتها عند 1948/12/31 إلى حساب نتائج. أما العمليات غير المكتملة إلى هذا التاريخ فقد تم إنجازها في إطار الميزانية العامة².

بعد إجراءات إلغاء أو إدماج الحسابات الخاصة، وضع القانون رقم 24/48 قواعد لنظام قانوني موجه قصد وضع الحسابات الخاصة للخزينة تحت مراقبة برلمانية وتطهير تسييرها. تضمن هذا النظام مبادئ خاصة بكل صنف على حدى، حيث ظهرت في قانون المالية، الحسابات الخاصة التي تقيد استثمارات الدولة أو العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو التمويلي، وكذا الحسابات الخاصة التي تقيد عمليات التخصيص الخاص أو تسبيقات الخزينة، في جدول مكتمل يضم تقديرات الإيرادات والنفقات. وأصبحت هذه العمليات تقرر وترخص وتنفذ وتسوى ضمن نفس القواعد التي تسري على عمليات الميزانية العامة للدولة³.

ثم صدر سنة 1949 قانون متعلق بالحسابات الخاصة للخزينة⁴ كمل الأحكام السابقة، وذلك بترتيب الحسابات الخاصة في جداول ملحقة ضمن أصناف محددة، كما أغلق أو أدمج عمليات بعض الحسابات الموجودة. وقد استلزم الأمر غلق 43 حسابا المحصاة في الوضعية "H" الملحقة بالقانون قبل 1948/12/31، وقد تم نقل أرصدها إلى حساب نتائج، فيما تم إدماج عملياتها المتبقية ضمن الميزانية العامة للدولة. من جهة أخرى فقد تم تصفية أكثر من 30 حسابا آخر خلال سنة 1949، منها 3 حسابات ربط (*Comptes de Rattachement*) ضمت عمليات مختلفة لحسابات تم غلقها بصفة نهائية عند 1948/12/31⁵.

وقد فتح قانون سنة 1949 حوالي 12 حسابا آخر مختلفة الأصناف، هي أساسا حسابات للاستثمار، كان معظمها متعلقا بوزارة المالية، وحسابات تخصيص خاص، مثل حساب التخصيص الخاص الذي وُجّه لتسديد مبالغ للموظفين الذين يمثلون الدولة في الهيئات العامة للاقتصاد المختلط.

¹ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.17.

² . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.18.

³ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.18.

⁴ . Loi n° 49/310 du 08/03/1949 relative aux comptes spéciaux du trésor, JORF du 09/03/1949, p2451. Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit*, p.19.

⁵ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.20.

غير أن أهم نصين نظماً الحسابات الخاصة للخرينة بصورة أقرب إلى ما هي عليه اليوم، هما المرسوم رقم 601/56 المؤرخ في 19/06/1956¹، والأمر رقم 02/59 المؤرخ في 02/01/1959²، اللذان أقرّا إصلاحاً شاملاً ونظاماً متكاملًا لهذه الحسابات. بعدهما صدر النص الساري المفعول حالياً، وهو القانون العضوي رقم 692/01 المؤرخ في 01/08/2001 المتعلق بقوانين المالية المعدل³، والذي تضمن أحكاماً جديدة نظمت الحسابات الخاصة للخرينة.

أما مرسوم سنة 1956، فقد استوحى معظم القواعد المكونة لنظام الحسابات الخاصة من الإصلاحات المقررة بموجب قانوني سنة 1948 وسنة 1949، حيث نصت المادة 37 منه على أنه: "لا يمكن فتح حساب خاص إلا بموجب قانون المالية"، فيما نصت المادة 38 منه على أنه: "تقرر إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة للخرينة، وترخص وتنفذ ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الميزانية العامة للدولة، ويمكن نقل أرصدها من سنة إلى سنة. وتؤخذ نتائجها النهائية بعين الاعتبار من طرف الميزانية العامة"⁴.

أما الأمر رقم 02/59 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي، فقد أقر عدة أحكام جديدة نظمت الإطار القانوني لحسابات الخاصة للخرينة نذكر أهمها :

1. يمكن لقانون المالية وحده - سواء كان أولياً أو تكميلياً - أن يفتح حساباً خاصاً للخرينة، الأمر الذي وضع حداً لممارسات مختلفة بين الحريين العالميتين، حيث فتحت حسابات خاصة للخرينة بموجب قوانين عادية، وحتى بموجب تنظيمات حكومية.
2. تُقرّر عمليات الحسابات الخاصة للخرينة وترخص وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة⁵، حيث تتكفل اللجان المالية لغرفتي البرلمان بدراسة الحساب الخاص وتحرر تقريراً بذلك. ويكون تقدير إيرادات كل حساب موضوع تصويت فردي لكل صنف على حدى، كما تخضع لتصويت كلي مثلها مثل الميزانية العامة، أما نفقاته فتخضع لمصادقة فردية لكل صنف على حدى. ومن حيث التنفيذ، فإن الحسابات الخاصة للخرينة تتبع النظام المطبق على الميزانية العامة.

¹ . Décret-loi n° 56/601 du 19/06/1956 relative aux modalités de présentation du budget de l'état, JORF du 20/06/1956, p5632. Cité par : Pierre Di Malta, *op. cit.*, p.21.

² . Ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois des finances.

³ . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances modifiée par la loi organique n° 05/779 du 12/07/2005.

⁴ . Hervé Message, *Le Contrôle Parlementaire des Comptes Spéciaux du Trésor*, Revue Française de Finances Publiques n° 32, 1990, p.153.

⁵ . Art 24 de l'ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959.

يكمن الفرق في تسيير هذه الحسابات في سلطة القرار التي تعود للوزير، الذي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي للحساب التابع لقطاعه، أما عمليات التنفيذ فيقوم بها المحاسبون المباشرون للخزينة¹. ومع ذلك، فقد أثار تطبيق هذه المبادئ انتقادات جوهرية من طرف اللجنة المالية البرلمانية، تتعلق أغلبها بتخصيص الاعتمادات، خاصة أن ردود الوزراء على مساءلات البرلمانين أتت غير كاملة أو متأخرة وأحيانا رمزية، لدرجة أنهم لم يتمكنوا من إثبات التخصيصات الخاصة لبعض الحسابات.

3. لا يمكن لأي حساب أن يؤسس خارج الأصناف الستة التي هي : حسابات التخصيص الخاص، حسابات التجارة، حسابات القروض، حسابات التسبيقات، حسابات العمليات النقدية وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية².

ومن بين الأحكام الترخيفية للقانون المشترك التي تطبق على كل الحسابات الخاصة للخزينة، تلك التي تخص نقل وحسم نفقات المستخدمين، إلا إذا وجد حكم مخالف في قانون المالية. ومن جهة أخرى فإن قيم الحسابات تؤجل من سنة لأخرى دون إجراءات خاصة، وهو عكس المبدأ المعمول به في الميزانية العامة، حيث أن التأجيل لا يكون إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 17 من أمر سنة 1959.

كما تمنع المادة 24 فقرة 3 من نفس الأمر، الحسم المباشر لنفقات تخص مرتبات وتعويضات الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية وكذا أعوان المؤسسات العمومية من حساب خاص للخزينة³.

وقد تضاعف عدد الحسابات الخاصة للخزينة في عهد الجمهورية الفرنسية الخامسة، لاسيما في عشرينيتها الأخيرة، ثم عاد مجددا للارتفاع حتى وصل إلى 82 حسابا سنة 1959، ثم أصبح 63 حسابا سنة 1978، ثم 54 حسابا سنة 1981، ثم 42 حسابا سنة 1990، بينما بقيت المبالغ التي تضمنتها هذه الحسابات مرتفعة جدا، حيث تراوحت بين 20,35% و 24,30% من مجمل الإيرادات المصادق عليها من طرف البرلمان⁴. ونظرا للأهمية السياسية والتقنية للأحكام التي تخضع لها الحسابات الخاصة للخزينة، فإن نظامها جمع قواعد أساسية مستوحاة من القانون المشترك، ومن عدة قواعد استثنائية تسمح للبرلمان بممارسة رقابته الضرورية.

¹ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.22.

² . Art 23 de l'ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959.

³ . Pierre Di Malta, *op. cit*, p.23.

⁴ . *Statistiques citées par* : Pierre Di Malta, *op. cit*, p.21.

أما عن النص الساري المفعول حالياً، وهو القانون العضوي رقم 01/692¹، فقد نصت المادة 19 منه على أنه : " لا يمكن أن تفتح حسابات خاصة إلا بموجب قانون المالية وضمن أحد الأصناف التالية : حسابات التخصيص الخاص، حسابات التجارة، حسابات العمليات النقدية وحسابات التدخلات المالية، ولا يمكن تخصيص إيراد خاص إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية".

نلاحظ أن هذا القانون العضوي أبقى على أربعة أصناف فقط من أصل ستة أصناف، التي كان ينص عليها أمر سنة 1959، حيث تم حذف الصنف المتعلق بحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، فيما تم إدماج حسابات القروض وحسابات التسيقات في صنف واحد، سمي حسابات التدخلات المالية.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر.

على غرار القانون الفرنسي، مرت حسابات التخصيص الخاص في الجزائر بمرحلتين متباينتين : مرحلة ما قبل الاستقلال، ومرحلة ما بعد الاستقلال.

الفرع الأول : حسابات التخصيص الخاص قبل الاستقلال :

إن دراسة نظام حسابات التخصيص الخاص في المالية العمومية خلال الفترة الاستعمارية يساعدنا على فهم ما آلت إليه بعد الاستقلال، حيث سنتطرق إلى أهم نصين صدرا خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وهما قانون 1947² المتضمن النظام العام العضوي للجزائر، ومرسوم 1950³ المتضمن الإدارة العامة المتعلقة بالنظام المالي للجزائر.

كرس هذان النصان نظاما ماليا متميزا طبق على الجزائر، وكان ثمرة لقرابة نصف قرن من التطور. ونخص بالذكر هنا القانون الصادر في 19/12/1900⁴ الذي تضمن تخصيص ميزانية خاصة للجزائر، والذي شكل الميثاق المالي للجزائر إلى غاية سنة 1947. اعترف هذا القانون

¹ . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001.

² . Loi n° 47/1853 du 20/09/1947 portant statut organique de l'Algérie, JORF du 21/09/1947, p9470. **Cité par:** Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit.*, p56 et s.

³ . Décret n° 50/1413 du 13/11/1950 portant règlement d'administration publique relatif au régime financier de l'Algérie, JORF du 15/11/1950, p11632. **Cité par :** Denideni Yahia, *op. cit.*, p59 et s.

⁴ . cité par : Denideni Yahia, *op. cit.*, p18.

للجزائر بالشخصية المعنوية، وخصها بميزانية خاصة تختلف عن ميزانية الدولة الفرنسية، التي كانت سابقا تضم كل النفقات والإيرادات المتعلقة بالجزائر¹.

وقد أخذ قانون سنة 1947 مجمل أحكامه تقريبا من قانون سنة 1900، حيث حاول أن يوفق بين الاحتفاظ بالسيادة السياسية من جهة، وبين منح الجزائر الدفع الضروري للازدهار الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى. وقد كرس توسيع الاستقلال المالي للجزائر، التي أصبح لها ميزانية مستقلة تشتمل على كل من الإيرادات والنفقات، وتشبه إلى حد كبير ميزانية دولة مستقلة، إلا أن هذا النظام يحدد في فرنسا مما يجعله تابعا وتحت رقابة مشددة².

وفي هذا الإطار نصت المادة 26 فقرة أولى من قانون سنة 1947 على أنه : " تمويل خزينة الجزائر من موارد متنوعة، تُحصّل لصالح عمليات الميزانية والعمليات خارج الميزانية"، لكن لم يتضح ما إذا كانت التخصيصات الخاصة (أي تلك التي تقيدها حسابات خاصة) داخلة ضمن العمليات خارج الميزانية المنصوص عليها في هذه المادة أم لا. غير أنه ومن خلال الممارسة التي كانت سائدة في فرنسا في هذه الفترة، يفهم أنها كانت عمليات خارج الميزانية، كونها لم تقنن ولم تعتبر كعمليات ميزانية إلا سنة 1948³.

أما النص الثاني فهو المرسوم الصادر سنة 1950⁴ المتضمن تنظيم الإدارة العامة المتعلق بالنظام المالي للجزائر، والذي تم اتخاذه خلال الفترة الاستعمارية باقتراح من الحاكم العام للجزائر. قُسم هذا النص إلى ستة أبواب، خصص الباب الأول منها لميزانية الجزائر، التي تضمنت ميزانية عامة مقسمة إلى ميزانية عادية وميزانية غير عادية وميزانيات ملحقه⁵.

اعتبر هذا المرسوم ميزانية الجزائر كميزانية جماعة إقليمية بفضل أهميتها وخصائصها⁶، حيث نصت المادة 13 منه على أنه "يحضّر الحاكم العام للجزائر مشروع الميزانية تحت رقابة وزيرى الداخلية والمالية، ويتداول بشأنه المجلس الجزائري ويصوّت عليه حسب كل باب". خصص هذا المرسوم مكانة هامة للحسابات الخاصة للخزينة، حيث نصت المادة 96 فقرة

¹ . جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص12.

² . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص14.

³ . Conformément à la loi 48/24 du 06/01/1948 relative aux diverses dispositions budgétaires pour l'exercice 1948.

⁴ . Décret n° 50/1413 du 13/11/1950.

⁵ . Denideni Yahia, *op. cit*, p59.

⁶ . Denideni Yahia, *op. cit*, p60.

أولى منه على أنه : "يمكن فتح حسابات خاصة للخزينة في كتابات خزينة الجزائر لتشمل كلا من عمليات الموارد والنفقات، وتنفذ خارج ميزانية الجزائر. لا تتمتع هذه الحسابات بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي"¹.

تضمن هذا النص مفاهيم تقترب كثيرا من الناحية المادية من مضمون الحسابات الخاصة للخزينة، إضافة إلى تقليص عملياتها إلى عمليات بسيطة لتسيير موارد الخزينة، حيث نصت المادة الأولى من نفس المرسوم على أنه : "تتضمن ميزانية الجزائر ميزانية عامة مقسمة إلى ميزانية عادية وميزانية غير عادية، وميزانيات ملحقة". وما يهمنا هنا هو التعريف المقدم للميزانيات غير العادية، حيث نصت نفس المادة على ما يلي : "تشمل الميزانية غير العادية نفقات التجهيز والنفقات غير المتجددة الممولة بموارد استثنائية ، إلى جانب استعمال صناديق مرتبطة بتخصيص خاص". أوردت هذه المادة صراحة مفهوم الميزانيات غير العادية في صورة تقترب إلى حد كبير من مفهوم حسابات التخصيص الخاص، خاصة وأنها تشمل عمليات ذات طابع مؤقت وأن لها موارد استثنائية².

يبقى هذا التعريف فقط من باب المقارنة، إذ أن مضمون الميزانية غير العادية يختلف تماما عن حسابات التخصيص الخاص، كما أن الواقع العملي لم يثبت فتح حسابات تخصيص خاص وإنما حسابات متعلقة بالخزينة³.

الفرع الثاني : حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال :

عرفت كل المنظومة القانونية الجزائرية عادة الاستقلال، تذبذبا من حيث الشكل والمضمون، لاسيما مع التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائري، حيث صدر مع نهاية سنة 1962 القانون رقم 157/62⁴ المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وبهذا فقد تم تمديد تطبيق الأمر رقم

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص16.

² . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص17.

³ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص11.

⁴ . القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1963/01/11، ص2.

02/59 الفرنسي ذي الطبيعة البرالية، على قوانين المالية للسنوات الثلاث الأولى لاستقلال الجزائر¹.

ومع ذلك، فقد حاول المشرع الجزائري مع نهاية سنة 1965، وضع تشريع وطني يخرج به عن تطبيق التشريع الفرنسي، حيث صدر الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966²، الذي عرفت معه حسابات التخصيص الخاص تطورا من حيث الشكل والمضمون. تضمن هذا الأمر قواعد تقرر تطبيقها بصفة مؤقتة إلى غاية صدور النص التنظيمي المؤطر لقوانين المالية، حيث جسد رغبة المشرع في وضع إجراءات ترتيبية، لضمان عدم الوقوع في التجاوزات التي حصلت في فرنسا قبل الإصلاحات المالية لسنتي 1956 و 1959، وكذا رغبة منه في تقنين الحسابات الخاصة للخزينة، بإقرار ما لا يقل عن ثمانية (8) مواد كمحاولة لتنظيم هذه الحسابات.

وقد نصت المادة 6 مكرر 5 من الأمر رقم 320/65 على نفس الحسابات الخاصة للخزينة التي أوردها أمر 1959 الفرنسي مع إسقاط اثنين منها³، حيث ورد فيها أن : " الحسابات الخصوصية للخزينة لا يمكن فتحها إلا بموجب قانون المالية، ولا تضم إلا الأصناف التالية :

- الحسابات المقيدة على وجه التخصيص؛
- حسابات التجارة؛
- حسابات القروض؛
- حسابات التسبيقات".

ويتبين من خلال صياغة أحكام الأمر رقم 320/65 أن النظام المعتمد لحسابات التخصيص الخاص قد ابتعد عن الإطار القانوني للمالية الاستعمارية الذي كان مطبقا على الجزائر أثناء فترة الاستعمار، واقترب أكثر من القانون الفرنسي المطبق في فرنسا، والنابع من مرسوم سنة 1956 وأمر سنة 1959.

من جهة أخرى فقد نصت المادة 7 مكرر 4 من نفس الأمر على أنه : " يقرر القفل النهائي لجميع الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في كتابات الدولة إل -ى غاية 1966/12/31".

¹ . Denideni Yahia, *op. cit*, p.58.

² . الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

³ نقلت هذه المادة حرفيا عن المادة 23 من أمر سنة 1959 الفرنسي التي حددت عدد الحسابات الخاصة للخزينة بستة وهي : حسابات التخصيص الخاص، حسابات التجارة، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات العمليات النقدية، حسابات القروض وحسابات التسبيقات.

تتضح إرادة المشرع من خلال نص هذه المادة، في إخضاع الحسابات الخاصة للخرينة إلى "تقنين مؤقت"¹، وهذا بقل جميع الحسابات المفتوحة قبل صدور الأمر رقم 320/65، ونقل أرصدها إلى حساب النتائج في حساب خاص للخرينة مرتبط بها، ويرخص بفتحه في قانون المالية لسنة 1967.²

أتبع هذا الاهتمام من حيث الشكل بالحسابات الخاصة للخرينة، ومن بينها حسابات التخصيص الخاص، اهتماماً بالجانب المادي، حيث حاول المشرع الجزائري التمييز بين عمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع النهائي، وعمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع المؤقت³. وقد أُعيد هذا التمييز النوعي بحسب طبيعة الموارد والأعباء إن كانت نهائية أو مؤقتة، لكنه لم يحدد أيًا منها بإمكانها اتخاذ الطابع النهائي أو المؤقت. وبصفة عامة، فإن الحسابات التي يمكنها أن تشمل موارد وأعباء نهائية هي حسابات التخصيص الخاص، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه *Magnet*⁴.

إن عدم تقديم تعريف لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة، فتح المجال أمام المشرع الجزائري لفتح حسابات تخصيص خاص بصفة ارتجالية، حيث وصل عددها إلى 27 حسابا من أصل 87 حسابا خاصا للخرينة⁵، تم فتحها خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 1967 إلى نهاية سنة 1982، خاصة مع سهولة استعمالها واستجابتها للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها⁶.

¹ نصت المادة 6 مكرر 6 من الأمر 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 على أن: "عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة يجري تقريرها والإذن بها وتنفيذها ضمن نفس الكيفيات المطبقة على عمليات الميزانية العامة وذلك إلى غاية صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم قوائم المالية...".

² . الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 4 من الأمر 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

³ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص 27.

⁴ . Jacques Magnet, *op. cit.*, p5.

⁵ . أنظر الملاحق الثلاثة المرفقة للقانون رقم 14/82 المؤرخ في 30/12/1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 30/12/1982، ص 4.

⁶ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص 30.

وقد استمرت هذه الممارسة إلى غاية صدور القانون رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1983¹، الذي تكفل بتطهير الوضعية السائدة تحضيراً لصدور القانون الإطار سنة 1984.

تضمن القانون رقم 14/82 إجراءات ترتيبية تتعلق بالحسابات الخاصة للخرينة، وأخرى تخص حسابات التخصيص الخاص، حيث نص على عدم إمكانية فتح حساب خاص إلا بمقتضى قانون المالية، وضمّ الأصناف الأربعة التي أوردها الأمر رقم 320/65²، كما أكد على الطابع المؤقت للنظام المطبق على الحسابات الخاصة، إلى حين صدور نص تشريعي يحدد نظاماً لتقديم قوانين المالية³. وفي انتظار ذلك، فإن الحسابات الخاصة تقرر وترخص وتنفذ ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة. من جهة أخرى، فقد أقرت المادة 18 من نفس القانون ترتيبات تطبق على حسابات التخصيص الخاص، حيث نصت على أنه : "ما لم ينص على ترخيصات صريحة في قانون المالية، يمنع القيام برسم حسابات التخصيص وحسابات التجارة بـ :

← عمليات القروض أو التسبيق.

← عمليات الاقتراض.

ويمنع أيضاً أن تخصم من هذه الحسابات بصفة مباشرة ، النفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات أو الدواوين أو المنشآت أو المؤسسات العمومية".

يستنتج من نص هذه المادة، أن معالم النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص بدأت تتضح خاصة مع فصل عمليات القروض والتسبيقات عنها من جهة، ومن جهة أخرى فقد تم فصل عمليات دفع المرتبات الخاصة بأعوان الدولة، والتي تعتبر نفقات نهائية. وما دعم هذا الاستنتاج هو تزويدها باعتمادات محددة⁴.

لكن الشيء الجوهرى الذي جاء به قانون 14/82 هو "التطهير القانوني" لحسابات التخصيص الخاص، حيث أبقى بعضها مفتوحاً، وعددها 19 حساباً، وهي تلك الواردة في الملحق

¹ . القانون رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1983.

² . المادة 16 من قانون المالية لسنة 1983.

³ . المادة 17 من قانون المالية لسنة 1983.

⁴ . المادة 19 من قانون المالية لسنة 1983.

الأول. أما الحسابات الأخرى، فمنها ما تم إقفاله، ومنها ما تم تحويل أرصدها إلى الحساب المسمى بـ"الحساب النظامي وتصفية العمليات السابقة"¹.

شكلت مجموع هذه النصوص قاعدة وأساسا لقانون سنة 1984 قبل صدوره، خاصة وأن المشرع الجزائري استخدم كل العناصر الضرورية لوضع تشريع مالي يجاري ويطابق التطور المُطْرَد لميزانية الدولة الجزائرية.

إن التطهير القانوني الذي أتى به قانون المالية لسنة 1983 لم يكن إلا تمهيدا لصدور النص التشريعي المؤطر لقوانين المالية، والذي لم يخرج للعلن إلا سنة 1984، وهو القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية. تضمن هذا النص تكريس نظام قانوني جديد للحسابات الخاصة للخزينة، ولحسابات التخصيص الخاص التي نتعرض لدراستها.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة 123 من دستور 1996 المعدل² نصت على أنه: *إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يُشَرِّعُ البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية : القانون المتعلق بقوانين المالية* ، أي أن القانون المنظم لقوانين المالية يجب أن يصدر في شكل قانون عضوي، لكن هذا لم يحصل رغم مرور أكثر من 16 سنة من إقرار هذا الحكم، وهو ما يعني الاستمرار في تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 180 من الدستور، التي نصت على أنه : *" ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور، يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور"*.

¹ . المادة 21 من قانون المالية لسنة 1983.

² . دستور الجزائر لسنة 1996 : صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08، ص6) المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، ص 13)، وكذا القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16، ص8).

الفصل الأول : النظام القانوني لصندوق دعم الاستثمار.

لقد أقر قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001¹ إنشاء صندوق لدعم الاستثمار، وحدد طبيعته القانونية بأنه حساب تخصيص خاص، حيث نصت المادة 28 منه على أنه : " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص ...". ثم جاء قانون المالية لسنة 2002² في مادته 227 ليفتح هذا الحساب، باعتبار أن قوانين المالية هي وحدها المخولة لفتح حسابات خاصة للخزينة، والتي تعتبر حسابات التخصيص الخاص إحدى أصنافها.

لذا، وبغية الإحاطة بالنظام القانوني لصندوق دعم الاستثمار، سنحاول التعرض إلى حسابات التخصيص الخاص بصفة عامة، ونظامها القانوني الذي أقره القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية³، والذي سن أحكاما قانونية متعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة، وأحكاما أخرى تخص فقط حسابات التخصيص الخاص. ثم نتطرق إلى تطور هذا الحساب في ظل قوانين المالية الصادرة بعد إنشائه، وهو ما سنتعرض إليه في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني، فسنتطرق فيه إلى القواعد التي تحكم حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار" من ناحية ميزانيته وكيفية تسييرها، من خلال بيان إيراداته ونفقاته. ثم نتعرض في المطالب الثاني من هذا المبحث للهيئة المكلفة بتسييره، ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما سنتعرض لدور المجلس الوطني للاستثمار في سير هذا الصندوق.

المبحث الأول : القواعد القانونية المنظمة لصندوق دعم الاستثمار.

نظرا لأهميته وثباته، فقد اعتمد المشرع الجزائري التشريع المالي الفرنسي، ممثلا في أمر سنة 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية⁴، كمرجع رئيسي لتحضير قانون سنة 1984⁵. يعتبر هذا الأخير الإطار المنظم لمالية الدولة بشقيها المتمثلين في الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، وهذا بعد إلغاء الشق المتعلق بالميزانيات الملحقة، حيث وضع هذا القانون القواعد التي تنظم مختلف العمليات المالية للدولة، سواء كانت عمليات الميزانية العامة أو

¹ . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

³ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 يتعلق بقوانين المالية.

⁴ . Ordonnance n° 59/02 du 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois des finances.

⁵ . DENIDENI Yahia, *op.cit*, p56.

عمليات الحسابات الخاصة للخرينة بمختلف أصنافها. وسنحاول فيما يلي تحديد معالم هذا الإطار من خلال عرض القواعد التي أقرها، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الأول. في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى التعديلات التي مست هذا الإطار، في محاولة للإلمام بالقواعد القانونية المتفرقة على مختلف قوانين المالية للسنوات اللاحقة.

المطلب الأول : القواعد القانونية المنظمة لحساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار" المكرسة في القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية.

لقد شكل التوجه الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال، عائقا أمام تبني البرلمان لقواعد الميزانية ذات الطابع اللبرالي، فحاول تجسيد هذه القواعد في ظل قوانين المالية للسنوات الثلاث الأولى للاستقلال. ثم صدر الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966¹، الذي نص على قواعد تطبيق بصفة مؤقتة إلى حين صدور النص القانوني الذي ينظم كفيات تقديم قوانين المالية²، غير أن هذا النص لم يصدر إلا سنة 1984، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية. قَدَّمَ هذا الأخير تصورا عاما لكل الحسابات الخاصة للخرينة بما فيها حسابات التخصيص الخاص، حيث تضمن قواعد عامة تطبق على جميع أصنافها، والتي حددتها المادة 48 منه بخمسة أصناف. كما تضمن قواعد خاصة تطبق فقط على حسابات التخصيص الخاص، والتي يعتبر "صندوق دعم الاستثمار" أحدها.

الفرع الأول : القواعد المشتركة بين كل أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

تشمل القواعد المطبقة على جميع الحسابات الخاصة للخرينة، الجوانب الأساسية التالية :

- 1. فتح الحسابات الخاصة لا يتم إلا بموجب قانون المالية :** كرسست هذا القيد المادة 48 من القانون رقم 17/84، والتي نصت على أنه : " لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخرينة إلا بموجب قانون المالية". فلا يمكن فتح حسابات خاصة للخرينة بموجب نصوص أخرى غير قوانين المالية الأولية أو التكميلية. ويخص هذا الإجراء جميع الأصناف الخمسة للحسابات الخاصة.

الملاحظ أن المادة 48 المذكورة، أشارت فقط إلى فتح الحسابات الخاصة ولم تشر إلى غلقها، الأمر الذي يمكن أن يفتح المجال أمام نصوص أخرى غير قوانين المالية لغلق هذه

¹ . الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

² . المادة 6 مكرر 6 من الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

الحسابات. غير أنه وطبقاً لقاعدة "توازي الأشكال"، ونظراً للطابع الخصوصي للحسابات الخاصة للخرينة، فإن غلقها يتم أيضاً بموجب قانون المالية¹.

تجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن بعض الحسابات الخاصة أقرت إنشاءها قوانين أخرى غير قانون المالية. وخير مثال على ذلك هو حساب التخصيص الخاص موضوع دراستنا المعنون بـ"صندوق دعم الاستثمار"، الذي أنشأته المادة 28 من قانون الاستثمار لسنة 2001²، من جهة أخرى فقد تم فتحه بموجب المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002³، غير أن المشرع استعمل في نص قانون الاستثمار مصطلح "ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص...." ومصطلح "يُفتح لدى كتابات خزينة الدولة حساب تخصيص خاص..." في نص قانون المالية، وهو ما يثير تساؤلات حول الفرق بين المصطلحين.

غير أن النظر بإمعان في هذه المواد، يبين أن فتح الحسابات الخاصة لم يخرج عن الإطار القانوني الذي حددته المادة 48 من القانون رقم 17/84⁴، حيث يمكن أن يتم إقرار إنشاء حساب ما بموجب قانون غير قانون المالية، إلا أن فتحه ضمن كتابات الخزينة العمومية يقتصر على قانون المالية وحده.

2. منع شمول حسابات الخاصة للخرينة لعمليات تتعلق بدفع المرتبات والتعويضات : قبل

صدور القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، حصل أن أدرجت نفقات تتعلق بتعويضات لفائدة بعض موظفي الدولة في حسابات خاصة، وهو ما يتتافى مع طبيعة هذه النفقات كونها نفقات إجبارية، الأمر الذي استدرسته المادة 52 منه، والتي نصت على أنه : "يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع التعويضات والمرتبات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، مباشرة من حساب خاص للخرينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك". ويبدو هذا المنع في محله، باعتبار أن هذه النفقات تدخل في إطار نفقات التسيير، وعليه فهي تدرج في ميزانيات التسيير للهيئات المذكورة.

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص 41.

² . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

³ . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

⁴ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 يتعلق بقوانين المالية.

غير أن هذه المادة لم تأت بصفة مطلقة، حيث يستفاد من عبارة " ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك" أنها أبقّت المجال مفتوحاً أمام قوانين المالية، لإمكانية النص على حسابات خاصة للخرينة موجهة لهذه العمليات.

من باب المقارنة، نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 الفرنسي¹ أوردت نفس الحكم، حيث نصت على أنه : " يمنع الحسم المباشر من حساب خاص للخرينة، لنفقات ناتجة عن دفع المرتبات أو الأجور أو التعويضات والمنح أيًا كانت طبيعتها".

3. منع حسابات التخصيص الخاص وحسابات التجارة من تقييد عمليات تتعلق بالأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخرينة : نظراً لغياب تعريف قانوني لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة، فإنه يمكن لعملياتها أن تتداخل فيما بينها²، غير أن المشرع حاول في المادة 53 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، توضيح معالم كل منها، حيث نصت على ما يلي : " يمنع ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب تخصيص خاص والحسابات التجارية بما يلي :

- عمليات القرض أو التسبيق.
- عمليات الاقتراض".

يتضح من نص المادة، أنه لا يمكن القيام بعمليات إقراض أو تسبيق أو اقتراض من حسابات التخصيص الخاص أو حسابات التجارة، إلا أن ذلك يبقى دائماً مرتبطاً بقانون المالية، حيث يمكن أن ينص على خلاف ذلك. ويبدو من خلال نص هذه المادة، أن المشرع ترك لنفسه المجال في حالة ظهور عمليات مستعصية، تستوجب فتح حسابات تخصيص خاص، حتى ولو تعلق الأمر بعمليات قروض أو تسبيقات.

4. تقرير عمليات الحسابات الخاصة للخرينة وترخيصها وتنفيذها ضمن نفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة : أوردت هذا الحكم المادة 123 من قانون المالية لسنة 1993³ التي عدلت المادة 50 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، حيث نصت على أنه : " مع التحفظ بالقواعد الخاصة الواردة في هذا الفصل، تحدد

¹. Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

². أمزال فاتح، مرجع سابق، ص42.

³. المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 20/01/1993، ص3.

عمليات الحسابات الخاصة للخرينة، ماعدا حسابات القروض والتسبيقات، وترخص وتنفذ في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة ". وقد كانت المادة 50 قبل تعديلها تنص على أنه : " تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخرينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة ". ثم جاءت المادة 123 من قانون المالية لسنة 1993 لتستثني من هذا الحكم حسابات القروض والتسبيقات¹.

أما من حيث الإعداد، فإن مشروع قانون المالية تعده الحكومة، باعتبار أن الميزانية العامة تعبير عن برنامج الحكومة، كما أنها هي التي تتولى إدارة القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما يتطلبه من نفقات، خاصة وأنها تملك من الهيئات والأجهزة الإحصائية التي توفر لها البيانات الضرورية، ما يمكنها من تحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية².

فالسطة التنفيذية أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق في الدولة، كما أنها أدرى بتقدير الإيرادات وفرض الضرائب، والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات الأخرى.

أما من حيث تقدير النفقات، فإن مصالح المديرية العامة للميزانية تقوم بإعداد جداول خاصة بالحسابات الخاصة، على غرار الجداول الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز. ترسل هذه الجداول إلى مسيري ميزانية الدولة، الذين يقومون بإلحاق الوثائق اللازمة لطلب فتح حسابات خاصة. أما الإيرادات فإن تقديرها منوط بمصالح وزارة المالية، وبهذا الصدد فقد نصت الفقرة 2 المطة هـ من المادة 68 من القانون رقم 17/84³ المتعلق بقوانين المالية على أنه :

"يرفق قانون المالية للسنة بما يلي :

I.

II. ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي :.....

هـ. قائمة الحسابات الخاصة للخرينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات".

¹ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit*, p449.

² . أنظر بهذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم 366/12 المؤرخ في 2012/10/08 الذي يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 2012/10/09، ص10.

³ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

غير أن الممارسة الميزانية أثبتت أن هذه الوثائق لا تقدم ضمن قانون المالية السنوي.

تقوم السلطة التنفيذية بعد ذلك، بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان لمناقشته مناقشة عامة، تنصب على كليات الميزانية العامة ومدى ارتباطها بالأهداف الوطنية، كما يراها أعضاء المجلس. ثم تتكفل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمناقشة الجوانب التفصيلية، مستعينة بخبراء ومستشارين. ويجب أن يتوفر البرلمان هنا على قدر وافٍ من المعلومات حول نشاط الحكومة، وكذا الإحصائيات الاقتصادية والمالية اللازمة، حتى يتسنى له الإلمام والإحاطة بسياسة الحكومة وتوجهاتها الاقتصادية.

ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس لمناقشته. ومن ثم يتم التصويت على مشروع قانون المالية. وقد نصت المادة 70 من قانون 17/84 على أنه : "تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

وفضلا عن ذلك يصوت بصفة إجمالية على ما يلي :

- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون

بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة".

نستنتج من خلال هذه المادة، أن التصويت على إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة يتم بصفة إجمالية، ضمن إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، مما ينتج عنه عدم ظهورها ضمن الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية. وبالتالي فإن المصادقة على إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، تعتبر مصادقة على إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة.

أما من حيث تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، فإن المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان تمثل إذنا للحكومة ممثلة في وزارة المالية، بتحصيل الإيرادات التي سبق تقديرها ضمن قانون المالية، بحيث تحصل الإيرادات، وتوضع الاعتمادات الممنوحة والمصادق عليها تحت تصرف الأمرين بالصرف (الوزير أو الوالي المعني)، لتتفق وفق الكيفيات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية¹، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة

¹ . القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص11.

بتطبيقه¹.

من جهة أخرى، فإن خضوع تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، يستلزم خضوعها لنفس الرقابة التي تطبق على هذه الأخيرة، حيث تمثل الرقابة مراجعة تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة، بالتأكد من أنه تم على الوجه المقرر له، وطبقا للترخيص البرلماني.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، شأنها شأن عمليات الميزانية العامة للدولة، عدة أشكال هي : الرقابة الإدارية، الرقابة التشريعية والرقابة القضائية.

1. **الرقابة الإدارية** : هي رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة داخلية وذاتية. تتولاها وزارة المالية، وتنقسم إلى رقابة سابقة، وأخرى لاحقة لتنفيذ النفقات.

أ. **الرقابة السابقة** : وتكون مهمتها الامتناع عن صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها. وتكون بالتأشير السابقة التي يضعها المراقب المالي والمحاسب العمومي على صرف النفقات التي تتوفر لها الاعتمادات.

ب. **الرقابة اللاحقة** : تتكفل بها المفتشية العامة للمالية. ويمكن أن تكون فجائية و/أو في عين المكان، أو بناء على وثائق ومستندات. وتتم بإعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ترسل إلى المديرية العامة للميزانية.

2. **الرقابة التشريعية** : وتسمى أيضا بالرقابة السياسية. يتولاها البرلمان من خلال اللجان المالية التابعة له، وتتمثل في الإيضاحات والمعلومات التي تقدمها الحكومة إجابة على مساءلات البرلمانيين، حيث تساهم في التأكد من حسن سير العمليات الخاصة بالإيرادات

¹ . ويتعلق الأمر خاصة ب :

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، ص19.
- المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، ص20.
- المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، ص22.
- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، ص28.

والنفقات، كما تتمثل في قانون ضبط الميزانية¹ الذي يشكل العرض الختامي للسنة المالية المنتهية.

3. الرقابة القضائية : تعتبر أكثر أنواع الرقابة فاعلية، تتولاها هيئة فنية متخصصة مستقلة عن كل من الإدارة والبرلمان، تتمثل في مجلس المحاسبة²، الذي يقوم بمراجعة حسابات الأمرين بالصرف، ومراقبة مستندات التحصيل والإنفاق.

نفس المبدأ المتعلق بتقرير عمليات الحسابات الخاصة للخرينة وترخيصها وتنفيذها، تضمنه القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 الفرنسي³، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 20 منه على ما يلي : "بغض النظر عن الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادتين 21 و 24، فإن عمليات الحسابات الخاصة تقرر وترخص ويتم تنفيذها ضمن نفس الشروط التي تطبق على الميزانية العامة للدولة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك...".

الفرع الثاني : القواعد الخاصة المطبقة فقط على حسابات التخصيص الخاص.

باعتباره حساب تخصيص خاص، فإنه تطبق على "صندوق دعم الاستثمار" نفس القواعد التي تطبق على مختلف حسابات التخصيص الخاص، حيث تضمن القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية قواعد تطبق فقط على حسابات التخصيص الخاص، دون غيرها من الحسابات الخاصة للخرينة، نوردها فيما يلي :

1. تخصيص الإيرادات : حاولت المادة 56 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية أن تحدد نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص، حيث نصت على أنه :
تُدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية".

¹ . رغم النص على قانون ضبط الميزانية ضمن القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، إلا أنه لم يتم المصادقة إلا على قوانين ضبط الميزانية لسنوات 2008، 2009 و 2010. أنظر بهذا الشأن : القانون رقم 01/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008 (الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28/02/2011، ص4)، والقانون رقم 08/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009 (الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29/02/2012، ص25)، وكذا القانون رقم 04/13 المؤرخ في 20/02/2013 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 (الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 27/02/2013، ص05).

² . أنظر الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 15/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 23/07/1995، ص3.

³ . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

يستنتج من خلال نص هذه المادة، أن المشرع حاول تحديد عمليات هذه الحسابات عن طريق الاستقصاء¹، أي أنها تشمل العمليات غير الممولة بواسطة موارد الميزانية العامة للدولة، وإنما بموارد خاصة متعلقة ومرتبطة بها على وجه التخصيص.

يوحي هذا التحديد للوهلة الأولى، بأن حسابات التخصيص الخاص يمكن أن تنصرف إلى عمليات قد تتعلق بالأصناف الأخرى، كحسابات القروض وحسابات التسبيقات، وهو ما دفع بالمشرع أن يحدد نطاقها أكثر في المادة 53 من نفس القانون، التي نصت على أنه : "يمنع، ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب تخصيص خاص والحسابات التجارية بما يلي :

- عمليات القرض أو التسبيق.

- عمليات الاقتراض".

من خلال ذلك، يمكن القول أن حسابات التخصيص الخاص يمكن أن تشمل جل أنواع العمليات، ماعدا القروض والتسبيقات والاقتراض، التي أنشئت لها حسابات خاصة، كما يمكنها أن تشمل عمليات تدرج عادة ضمن الميزانية العامة للدولة، أي عمليات ذات طابع نهائي، ما عدا التعويضات والمرتببات.

ومقارنة بالقانون الفرنسي، فإن هذا الأخير تضمن تقريباً نفس الحكم، حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 المعدل² على أنه : " يمكن أن تخصص بعض الموارد مباشرة لبعض النفقات، تأخذ هذه التخصيصات شكل ميزانيات ملحقة أو حسابات خاصة أو إجراءات محاسبية خاصة لدى الميزانية العامة أو الميزانية الملحقة أو الحساب الخاص للخزينة".

يُشكّل تخصيص الإيرادات استثناءً على قاعدة "عدم تخصيص الإيرادات"، التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية، الذي اعتمده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، والتي نصت على أنه " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة. تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز ". يترتب على هذا المبدأ بأن تظهر في وثيقة الميزانية، كافة تقديرات الإيرادات وكافة تقديرات النفقات دون مقاصة بين الاثنين، وهو مكمل لمبدأ الوحدة الذي يمثل الإطار الخارجي للميزانية، والذي يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة. في حين يهدف مبدأ العمومية أو الشمول إلى ملء هذا الإطار عن طريق التسجيل

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص49.

² . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

التفصيلي لكل تقدير بنفقة، ولكل تقدير بإيراد، دون إجراء أي مقاصة بينهما، أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية.

2. حصة حسابات التخصيص الخاص من موارد الميزانية العامة للدولة : لقد أشارت المادة

56 من القانون رقم 17/84¹ إلى إمكانية تتميم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة ضمن الميزانية العامة للدولة، حيث نصت على أنه : " ويمكن أن تتمم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة، ضمن الحدود المبينة في قانون المالية ". غير أن المشرع لم يشر إلى الحد الأقصى للإيرادات التي تشملها هذه الحصة المسجلة ضمن الميزانية العامة للدولة، كما أن هذه الحصة تسجل بصفة مسبقة، أي أثناء إعداد قانون المالية والمصادقة عليه، ما يجعلها نسبية ويمكن أن تصل إلى 100%.

إن تتميم إيرادات حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة، يبدو مخالفا لجوهر هذه الحسابات والأساس الذي تقوم عليه، والمتمثل في تمويلها بموارد خاصة، يفترض بها أن تغطي جميع النفقات المتعلقة بهذه الحسابات. لكن الواقع العملي يبرهن عكس ذلك، حيث أصبح تتميم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة من ميزانية الدولة أمرا عاديا، بل ويمكن أن تصل نسبة هذه الحصة إلى 100%، وهذا نظرا لمرونتها المحاسبية، الأمر الذي يفسر لجوء الدولة إلى الاستعمال المفرط لحسابات التخصيص الخاص.

مقارنة بالقانون الفرنسي، فإن هذا الأخير كان أكثر دقة فيما يتعلق بهذه النقطة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001² الفرنسي على أنه : ".... يمكن أن تتمم إيرادات حسابات التخصيص الخاص بإعانات من الميزانية العامة للدولة في حدود نسبة أقصاها 10% من مبلغ الاعتمادات الأولية لكل حساب".

إن تحديد نسبة 10% كأقصى حد لمساهمة الميزانية العامة للدولة في إيرادات حساب تخصيص خاص، يمثل استثناء بَيِّنًا وواضحا على قاعدة "عدم تخصيص الإيرادات"، من شأنه أن يوافق جوهر هذه الحسابات، ويكرس تطبيقا منسجما لهذه القاعدة.

3. حسابات التخصيص الخاص حسابات ذات اعتمادات مستقلة : نصت المادة 51 من

القانون رقم 17/84 على ما يلي : " ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة لأخرى ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

¹ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

² . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات، باستثناء حسابات التخصيص تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

يستنتج من نص هذه المادة، أن حسابات التخصيص الخاص لا تدخل ضمن نتائج السنة المالية، فهي تتميز - على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخرينة - بكونها حسابات ذات اعتمادات مستقلة (Comptes à Crédit)، وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها يمكن أن تُقِيم مسبقاً في مشروع قانون المالية.

من هذا المنطلق، نجد أن حسابات التخصيص الخاص، لاسيما تلك التي تتعلق بعمليات ذات طابع نهائي، تشمل اعتمادات عادية، تقدر وتنفذ وفقاً لمبدأ السنوية. أما الحسابات التي تتعلق بعمليات مؤقتة، فتخص رخص البرامج واعتمادات الدفع، وتدرج ضمن النفقات برأس المال¹.

وكون حسابات التخصيص الخاص حسابات ذات اعتمادات، فهي خاصة تتميزها وتبين أهميتها العملية، إذ تتناول الجانب المالي والمحاسبي. وهو ما يفسر بوضوح سبب لجوء الحكومة إلى هذه الحسابات، ولو تعلق الأمر بنفقات نهائية، أو عمليات تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة. وقد وَصَّحت المادة 57 من القانون رقم 17/84 هذا الجانب المحاسبي أكثر، حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : " تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب، بالنسبة للسنة المالية التالية".

ويمكن تلخيص الجانب المالي المحاسبي لحسابات التخصيص الخاص في العناصر التالية : إمكانية نقل الاعتمادات من سنة لأخرى، إمكانية رفع الاعتمادات، وإمكانية الترخيص بفتح مكشوف.

أ. نقل الاعتمادات من سنة لأخرى : إذا كان تخصيص الإيرادات يشكل جوهر تعريف حسابات التخصيص الخاص، فإن نقل الاعتمادات من سنة لأخرى يشكل قاعدة أساسية في تسييرها، وليس استثناءً. وعلى خلاف اعتمادات الميزانية العامة للدولة، فإن الاعتمادات المتعلقة بها لا تغلق.

يعود هذا النمط لتسيير حسابات التخصيص الخاص إلى ثلاثة عناصر أساسية² هي :

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص48.

² . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص52.

x أن نقل الاعتمادات يتم بقوة القانون، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 17/84، وكذا الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون التي أكدت هذا الاستثناء.

x أن النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي في نهاية السنة، وإنما يشمل أيضا الترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها خلال السنة المالية المعنية، وهو ما أثبتته الواقع العملي، حيث أن تسيير حسابات التخصيص الخاص يحدد عن مبدأ السنوية، طالما أنه يمكن نقل الاعتمادات المتوفرة في نهاية السنة المالية إلى السنة الموالية، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخاص موضوعا لنفقات تراكمية من سنة لأخرى.

x أن اعتمادات الدفع المرتبطة برخص البرامج المتوفرة عند نهاية السنة المالية في حسابات التخصيص الخاص، تكون محل نقل إلى السنة الموالية بموجب قرار يصدره وزير المالية، الأمر الذي يعبر عن تجاوز الترخيص بفتح اعتمادات دفع، تتعلق فقط بالسنة المالية التي قرر لها قانون المالية ذلك.

وعليه، فإنه يمكن للمحاسبين العموميين دفع النفقات، وطرحها من اعتمادات السنة الحالية، إضافة إلى اعتمادات السنة السابقة التي لم تكن محل إنفاق. وقد اعتمد المشرع الفرنسي نفس الاتجاه، وذلك بموجب المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 الفرنسي¹، التي نصت على أن : " ترخيصات الالتزام واعتمادات الدفع المتوفرة عند نهاية السنة المالية تؤجل إلى السنة اللاحقة ضمن الشروط التي نصت عليها الفقرتان 2 و 4 من المادة 15 بمبلغ لا يتجاوز رصيد الحساب الخاص".

وبالرجوع إلى الفقرتين 2 و 4 من المادة 15 من نفس القانون العضوي الفرنسي، نجدها تنص على أن ترخيصات الالتزام الخاصة بالبرامج المتوفرة عند نهاية السنة المالية، تؤجل إلى السنة اللاحقة بالنسبة لنفس البرنامج أو لبرنامج آخر له نفس الأهداف. ويتم ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير القطاع المعني، على أن يتم إشهار قرار نقل الرصيد في الجريدة الرسمية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها معاينة توفر ترخيصات الالتزام والتزامات الدفع.

ب. رفع الاعتمادات : على عكس الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخرينة، التي لا يمكن رفع الاعتمادات المتعلقة بها، فإن حسابات التخصيص الخاص يمكن رفع اعتماداتها. إذ

¹. Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

نصت الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 17/84¹ على أنه : " إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، حيث يمكن خلال السنة المالية، أن ترتفع موارد حساب ما إذا ما تم إعادة تقييم الإيرادات المخصصة، وعليه يمكن رفع مبلغ النفقات المقررة والمرخص بها إلى المبلغ المحصل فعلاً في إيرادات هذا الحساب. ينفذ هذا الإجراء بمقرر بسيط من وزير المالية، شريطة ألا تتجاوز الاعتمادات موضوع الرفع الفائض المحقق فعلاً في الإيرادات.

نفس الحكم أوردته المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001² الفرنسي، لكن بالنسبة لجميع أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، حيث نصت على أنه : " إذا كانت موارد حساب خاص، المحققة خلال السنة أعلى من تقديرات قانون المالية، فإنه يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود الزيادة في الإيرادات، وذلك بموجب قرار من وزير المالية، على أن يتم مسبقاً إعلام اللجنة البرلمانية ولجنة مجلس الشيوخ المكلفتين بالشؤون المالية بمبررات هذه الزيادة، وكيفيات استغلال الاعتمادات المفتوحة وتوقعات تنفيذ عمليات الحساب إلى غاية نهاية السنة المالية".

أي أنه يمكن رفع الاعتمادات في حدود مبلغ الإيرادات الزائد، الذي تم تحقيقه خلال السنة المالية، غير أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، اشترط إعلام اللجنة البرلمانية ولجنة مجلس الشيوخ المكلفتين بالشؤون المالية مسبقاً، بمبررات هذه الزيادة في الإيرادات والكيفيات المعتمزم إتباعها في إنفاق الاعتمادات الزائدة إلى غاية نهاية السنة المالية المعنية.

ج. **الترخيص بفتح مكشوف** : يقصد بفتح المكشوف مواصلة الإنفاق حتى مع وجود العجز (*le découvert*)، إذ أن الأصل في حسابات التخصيص الخاص أن تقرر وتنفذ بصفة متوازنة، حيث تشكل هذه الخاصية أحد ركائز تعريفها. غير أن الفقرة 3 من المادة 57 نصت على أنه : " إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

فإذا رأت السلطات العمومية أن النفقات أعلى من التقديرات، يمكن لها أن ترخص بمواصلة الإنفاق ولو حصل عجز في ميزانية حساب التخصيص الخاص. ولم يحدد المشرع الجزائري

¹ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 يتعلق بقوانين المالية.

² . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

شروطا ولا كفيات لفتح المكشوف، ما عدا أن تكون النفقات أعلى من التقديرات، وهو شرط بديهي.

وكان يجب انتظار قانون المالية لسنة 1991¹، الذي نص في مادته 147 على ما يلي: "لا يمكن أن يتم التسيير على المكشوف إلا بخصوص حسابات التخصيص الخاص للخزينة، التي يتقرر لفائدتها رصد تخصيصات في الميزانية ضمن الباب الخاص بإيراداتها.

تدفع الأرصدة المدينة في حسابات التخصيص الخاص المشار إليها في الفقرة أعلاه ، في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية بواسطة تخصيص في الميزانية".

جاءت هذه المادة بإجراءات ملموسة بهذا الشأن، حيث شكلت تحولا وتطورا في نظام حسابات التخصيص الخاص التي تعتمد في إيراداتها على تخصيصات ميزانية الدولة. غير أن الصيغة التي وردت بها لم تحدد الحسابات التي تعتمد في تمويلها على الميزانية العامة للدولة بصفة كلية أو جزئية، ومع ذلك، يجب أن يغطي العجز في كلتا الحالتين، مع اختتام السنة المالية التي رخص فيها هذا المكشوف. وسنتعرض بالتفصيل لهذه المادة في المطلب التالي.

ومقارنة بالمشروع الفرنسي، فإن هذا الأخير رخص بموجب الفقرة 2 من المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001²، بفتح المكشوف بالنسبة لحساب تخصيص خاص خلال الثلاثة أشهر الأولى فقط التي تلي إنشائه، وفي هذه الحالة يجب ألا يتجاوز مبلغ المكشوف الأقصى المرخص به المبلغ المحدد في قانون المالية المنشئ لهذا الحساب.

المطلب الثاني : صندوق دعم الاستثمار كحساب تخصيص خاص في ظل قوانين المالية المتعاقبة.

إن عدم إيفاد تعريف قانوني لحسابات التخصيص الخاص، وعدم تحديد مجالها بدقة، جعل منها حسابات متعددة الأشكال، حيث شملت جميع العمليات التي لم ينص المشروع على منع إيراداتها في حساب خاص. وقد تم تفضيل اللجوء إليها في تمويل بعض أعباء الدولة، حيث شكلت إلى جانب الميزانية العامة للدولة، وسيلة مناسبة لتنفيذ التدخلات العمومية بسهولة ومرونة، خاصة بعد إلغاء الجانب المتعلق بالميزانيات الملحقة.

¹ . القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 1990/12/31، ص2.

² . Loi organique n° 01/692 du 01/08/2001 relative aux lois des finances.

من جهة أخرى، فقد كرس القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، مبدأ الترخيص لعمليات الحسابات الخاصة للخرينة فيما يتعلق بإقرارها وفتحها وغلقها، ضمن نفس الشروط والإجراءات التي يرخّص بها للميزانية العامة للدولة. بينما ترك المجال المحاسبي للحكومة، لاسيما رفع الاعتمادات ونقلها وفتح المكشوف، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة في مركز قوة، خاصة وأن لها كل الحرية في تكييف العمليات التي من شأنها أن تنفذ في إطار تخصيص خاص، وهو ما كرس محدودية الترخيص البرلماني¹.

الفرع الأول : تطور النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص في قوانين المالية المتعاقبة.

أثرت قوانين المالية السنوية الأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة بجميع أصنافها، التي لم تخضع للشروط والأحكام الواردة في "القانون الإطار" المنظم لقوانين المالية². وظهر استعمال هذه الحسابات متجانسا مع الإصلاحات الاقتصادية ومتطلبات التنمية، حيث شكل التوجه الاقتصادي للحكومة مبررا لاستعمالها.

وقد شكل تطور الحسابات الخاصة للخرينة، ومعها حسابات التخصيص الخاص، رهانا حقيقيا للمشرع الجزائري، خاصة وأن القانون المؤطر لقوانين المالية لم يشهد أي تعديل مباشر بهذا الشأن. وعليه، فقد شكلت هذه الحسابات المثال الحي للالتفاف حول الإطار القانوني الخاص بها، حيث يمكن القول أنها ضيقت -إن لم نقل تجاوزت- هذا الإطار، والممارسة الميزانية وحدها يمكن أن تكشف ظاهرة تطور حسابات التخصيص الخاص³.

عرفت حسابات التخصيص الخاص تطورا كميًا ونوعيًا في قوانين المالية. وإلى جانب الصعوبات التي كرسّت التذبذب المتعلق بمفهومها، لعبت قوانين المالية للسنة دورًا بارزًا في بلورة تصورٍ ونظامٍ غير ذلك الذي جاء به القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، إذ فضل المشرع اللجوء إليها لتغطية بعض النفقات العمومية. ويبدو أنه اكتشف المزايا التي تحققها، خاصة مع استبعاد الميزانيات الملحقة، وعدم فاعلية الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة، كحسابات القروض التي كان آخر ظهور لها ضمن قوانين المالية سنة 1997⁴.

أما من حيث الكم، فقد كثرت حسابات التخصيص الخاص التي فتحت تقريبًا في مختلف المجالات، وعلى مستوى أغلب الدوائر الوزارية. وأضحت تنافس الميزانية العامة للدولة من حيث

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص60.

² . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

³ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit.*, p.470.

⁴ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit.*, p471.

المبالغ المخصصة لها، حيث بلغت 115 حساب تخصيص خاص مفتوح في قوانين المالية التي أعقبت قانون المالية لسنة 1983، الذي تضمن تطهيرا لهذه الحسابات كما ذكرنا، وإلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2013، لا يزال حوالي 70 حسابا منها عمليا¹.

ويكفي الدائرة الوزارية التي ترغب في تبرير طلبات الاعتمادات وفتح حساب تخصيص خاص، أن تعد مخططا قطاعيا يعتبر بمثابة عرض أسباب كاف لفتح هذا الحساب²، ثم تأتي قوانين المالية للسنة لإضفاء الطابع القانوني على هذه البرامج. والملاحظ بهذا الشأن هو أن الدوائر الوزارية يمكنها أن تستفيد من رخص البرامج ضمن نفقات التجهيز التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، لكنها تفضل اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص لمرونتها وفعاليتها في تنفيذ النفقات الكبرى.

أما من حيث النوع، ورغم وجود الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص الذي وضعه القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، فقد اتخذت هذه الأخيرة منحى متزايدا في تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية، تجاوز الإطار القانوني الموجود. الأمر الذي دفع بالمشروع إلى محاولة إيجاد "تسوية" على مستوى قوانين المالية السنوية، التي ساهمت بقسط كبير في تأسيس نظام "مطور" لهذه الحسابات، وبالتالي أصبحت قوانين المالية السنوية مجالا خصبا للقواعد الجديدة.

وعلى الرغم من أن المادتين 56 و 57 والمواد الأخرى التي تنظم حسابات التخصيص الخاص، والواردة في القانون المتعلق بقوانين المالية لسنة 1984 لم تتعرض لتعديل مباشر، فإن بعض الأحكام التي وردت في قوانين المالية السنوية مستها بطريقة غير مباشرة³، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا فاصلا في تكريس قواعد، شكلت التصور الجديد لحسابات التخصيص الخاص، ونخص بالذكر في هذا الصدد قانوني المالية لسنتي 1991⁴ و 2000⁵.

تميزت المحاولات الجديدة للتأطير القانوني لحسابات التخصيص الخاص، بتحول التصور المادي والمالي لنظامها، وكذا تغييب العلاقة بين إيراداتها ونفقاتها :

¹ . أنظر الجدول التفصيلي لحسابات التخصيص الخاص المنشأة في ظل قوانين المالية الملحق.

² . تسمى حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتنفيذ برامج بحسابات البرامج، ويصل عددها إلى 20 حسابا، أي أصبح لكل قطاع وزاري حساب على الأقل. أنظر بهذا الصدد : أمزال فاتح، مرجع سابق، ص75.

³ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit.*, p.486.

⁴ . القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

⁵ . القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 1999/12/25، ص3.

أ. تحول التصور المادي والمالي لحسابات التخصيص الخاص : أتى قانون المالية لسنة 1991 بتصوير مختلف عن التصور الأول الوارد ضمن القانون المتعلق بقوانين المالية لسنة 1984، حيث نصت المادة 147 منه على ما يلي : "لا يمكن أن يتم التسيير على المكشوف إلا بخصوص حسابات التخصيص الخاص للخرينة ، التي يتقرر لفائدتها رصد تخصيصات في الميزانية ضمن الباب الخاص بإيراداتها.
تدفع الأرصدة المدينة في حسابات التخصيص الخاص المشار إليها في الفقرة أعلاه ، في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية بواسطة تخصيص في الميزانية".
وقد شملت هذه المادة حكمين أساسيين، يتعلق الأول بتحديد الحسابات التي يمكن أن تُسيّر على المكشوف بأنها : الحسابات التي تغذي الميزانية العامة للدولة مواردّها، بينما يتعلق الحكم الثاني بالآليات المطبقة على الأرصدة المدينة للحسابات المعنية.
غير أن هذه المادة لم تشر إلى نوعية حسابات التخصيص الخاص التي تُسيّر على المكشوف : هل هي الحسابات التي تعتمد في تمويلها كلية على الميزانية العامة للدولة ؟ أم يكفي أن تشمل إيراداتها على جزء من إعانات الميزانية العامة ؟. لكن بالنظر إلى الصيغة الواسعة التي استعملها المشرع، فإنها تفيد أن الترخيص يشمل كلتا الحالتين، على أن يتم تسوية العجز مع اختتام السنة المالية التي رخص فيها، وهو ما يختلف عن المادة 57 من القانون رقم 17/84، التي لم تحدد لا الحد الأقصى للمكشوف، ولا الفترة التي يمكن فيها الترخيص به¹.
في هذا السياق، يمكن القول أن كل الحسابات التي تتضمن عبارة "إعانات ميزانية الدولة" يمكن أن تكون محل ترخيص بفتح مكشوف. غير أن الممارسة الميزانية أثبتت أنه ضمن حسابات التخصيص الخاص المفتوحة، لا يوجد فعلياً سوى حسابين بمكشوف².

¹ . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص108.

² . ويتعلق الأمر بكل من :

- الحساب رقم 076-302 الذي عنوانه "صندوق تصفية المؤسسات العمومية" المفتوح بموجب المادة 151 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994. الجريدة الرسمية عدد 88 المؤرخة في 1993/12/30، ص3.
- الحساب رقم 104-302 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي الممولة عن طريق القروض الخارجية" المفتوح بموجب المادة 11 من القانون رقم 02/2000 المؤرخ في 2000/06/27 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000. الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2000/06/28، ص4.

أمزال فاتح، مرجع سابق، ص109.

من جهة أخرى، يبرز التصور الجديد لهذه الحسابات في المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000¹، والتي نصت على أنه : تكون حسابات التخصيص الخاص بموضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، تحدد فيه بالنسبة لكل حساب الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز. يتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص معد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين".

لقد جاءت هذه المادة كمحاولة لإضفاء الطابع والغطاء القانوني على حسابات التخصيص الخاص، التي اتخذت منحى متفقاً خارج عن الإطار القانوني المحدد بموجب المادتين 56 و 57 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية. يتمثل هذا الإطار في التبرير الكلاسيكي لفتح هذه الحسابات، بوجود علاقة تربط نفقاتها بإيراداتها، حيث أوجبت المادة 89 المذكورة خضوع هذه الحسابات لبرنامج عمل. كما تم تضمين أحكام تتعلق بالرقابة العمومية، من خلال تحديد القيمة المالية لأهداف الأمرين بالصرف، والآجال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

غير أن هذه المادة لم تقدم أي تعريف لبرنامج العمل الذي يعده الأمرين بالصرف، إذ تقوم أغلب الدوائر الوزارية بإعداد مخططات تنمية أو مخططات عمل خاصة بها، خارج البرنامج القطاعي المركزي والبرنامج القطاعي غير المركزي، اللذين يدخلان في إطار نفقات التجهيز، أي ضمن الميزانية العامة للدولة.

من جهة أخرى، فقد أثبتت الرقابة العمومية التي أقرتها المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000 المذكورة محدوديتها، حيث أوكلت إلى الأمر بالصرف المعني، ووزير المالية، الذي سيحاول إخضاع فتح حسابات التخصيص الخاص وتسييرها إلى الرقابة على أساس الوثائق الإثباتية. غير أن الممارسة أثبتت أن نتائج هذه الرقابة تبقى مقتصرة على الاستعمال الإداري والحكومي، ولتأطير الأعمال التحضيرية لقوانين المالية، وهو ما يطرح تساؤلات عن الجدوى من هذه الرقابة².

ب. تغييب العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل حساب : تُعرف حسابات التخصيص الخاص بالارتباط الموجود بين إيراداتها ونفقاتها. تكون هذه الإيرادات ذات طبيعة جبائية أو شبه جبائية، توجه على وجه التخصيص لتغطية هذه النفقات، لذا يجب أن تكون العلاقة بين الإيرادات والنفقات واضحة، كونها المبرر الرئيسي لوجود الحساب من عدمه.

¹ . القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

² . أمزال فاتح، مرجع سابق، ص113.

غير أنه وفي الممارسة الميزانية الجزائرية، تكاد تكون العلاقة بين إيرادات حسابات التخصيص الخاص ونفقاتها غائبة¹، وهذا بالنظر لأهمية الاعتمادات الميزانية لكل حساب، والتي يمكن أن تصل نسبتها إلى 100%²، وكذا آلية نقل الاعتمادات التي تشكل هي الأخرى قاعدة أساسية في تسييرها.

الفرع الثاني : صندوق دعم الاستثمار في ظل التصور الجديد.

تم فتح حساب التخصيص المعنون بـ"صندوق دعم الاستثمار" بموجب قانون المالية لسنة 2002³، حيث نصت المادة 227 منه على ما يلي : "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات الدولية.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.
- يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

¹ . لا توجد ضمن إيرادات بعض حسابات التخصيص الخاص سوى تخصيصات الميزانية العامة للدولة، مثل حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو"، الذي تم فتحه بموجب المادة 27 من الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2005/07/26، ص3).

² . على عكس المشرع الجزائري، فقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لمساهمة الميزانية العامة للدولة في إيرادات حساب تخصيص خاص بنسبة 10% من الاعتمادات الأولية لكل حساب. (المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 692/01 المؤرخ في 2001/08/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المعدل الفرنسي).

³ . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تحدد كفاءات تنظيم صندوق دعم الاستثمار وسيره عن طريق التنظيم".

طرأت على هذه المادة عدة تعديلات وردت ضمن قوانين المالية اللاحقة نوردها فيما يلي:
أول تعديل مباشر لهذه المادة أتت به المادة 68 من قانون المالية لسنة 2004¹، التي نصت على ما يلي : " يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات". وأضافت نفس المادة في باب نفقاته :

- "نفقات التثبيت المالي للمؤسسات ذات القدرة الكامنة في السوق.

- دعم تأهيل المؤسسات.

الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب".

التعديل الثاني الذي مس المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002، هو الذي جاءت به المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006²، والتي نصت على أنه : "يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

وجاء فيها في باب نفقات الحساب : " التكلفة بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب".

تعديل آخر طرأ على المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002، وهو الذي أتت به المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008³، التي نصت على أنه تقييد في نفقات الحساب : " التكلفة بنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

تحدد المناطق المعنية وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

¹ . القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

² . الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19/07/2006، ص3.

³ . القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 31/12/2007، ص3.

آخرُ تعديلٍ مسَّ المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002، هو الذي جاءت به المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹، التي نصت على ما يلي :

"يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

يقيد في هذا الحساب :

في باب النفقات :

- التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات الناجمة عن أعمال ترقية ومتابعة الاستثمارات.

- تمويل بمقدار 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية التي يتوجب عليها احتضان مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق المحرومة والنائية.

تحدد المناطق المعنية وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد تم إلغاء المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009².

وسنحاول فيما يلي، الإلمام بما طرأ على المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 من تعديلات من حيث الشكل والمضمون :

أ. من حيث الشكل : أول تعديل جاءت به المادة 68 من قانون المالية لسنة 2004، التي غيرت تسمية هذا الحساب إلى "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات". كما أضافت في باب النفقات :

- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق.

- دعم تأهيل المؤسسات.

من جهة أخرى، فقد أعطت صفة الأمر الرئيسي لهذا الحساب للوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

¹ . الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2008/07/27، ص3.

² . المادة 94 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ثم جاءت المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 التي أرجعت التسمية الأصلية لهذا الحساب أي "صندوق دعم الاستثمار". وأضافت في باب النفقات، إلى جانب نفقات التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات، نفقات التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات. كما نصت على أن الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى عدم ذكر نفقات التثبيت المالي للمؤسسات ذات القدرة الكامنة للسوق، ونفقات دعم تأهيل المؤسسات التي أضيفت في قانون المالية لسنة 2004، ضمن نفقات صندوق دعم الاستثمار. هذه الأخيرة أنشئ لها حساب تخصيص خاص مستقل بموجب قانون المالية لسنة 2006¹، رقمه 124-302، وعنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، والذي تضمن في باب نفقاته : تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

ثم جاء قانون المالية لسنة 2008 في مادته 72 ليعدل المادة 227 المذكورة، بتحديد نسبة مساهمة الدولة في كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة بـ 25% من كلفة الإنجاز. بعد ذلك صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي وسع مجال المناطق التي تستفيد من مساهمة الدولة في كلفة الإنجاز، بموجب المادة 55 منه. بأن تشمل المناطق المحرومة والنائية.

غير أن المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 التي جاءت بالتعديل الثالث تم إلغاؤها بموجب المادة 94 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

يُفسر التوجه الذي اتبعته الجزائر في ترقية ودعم المؤسسات العمومية وتحديثها وتطويرها، هذه الإضافة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2004 في تسمية "صندوق دعم الاستثمار". وما يؤكد هذا الطرح، النفقات التي أضيفت إلى قائمة النفقات المنوطة به.

ثم نلاحظ أن المشرع الجزائري أرجع في قانون المالية لسنة 2006 التسمية الأولى لهذا الحساب. ولعله شعر بضرورة الحفاظ على الهدف الأصلي الذي أنشئ من أجله.

¹ . المادة 71 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 31/12/2005، ص3.

كما أن عدم الثبات على تسمية واحدة، تفسره التغييرات التي طرأت على الحكومات المتعاقبة، من حيث تسميات الوزارات من جهة، ومن حيث توزيع الصلاحيات بين الوزراء من جهة أخرى. وما يؤكد ذلك هو منح صفة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب للوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات تارة، ثم للوزير المكلف بترقية الاستثمارات تارة أخرى.

ب. من حيث المضمون : ويتعلق الأمر بمسألة الترخيص بفتح المكشوف التي نصت عليها المادة 147 من قانون المالية لسنة 1991¹، حيث يلاحظ أن إيرادات "صندوق دعم الاستثمار" تأتي من الميزانية العامة للدولة بنسبة 100%، وبالتالي "يمكن من الناحية القانونية" الترخيص بفتح المكشوف بخصوص هذا الحساب. غير أنه، وكما أشار إليه الأستاذ "أمزال فاتح" في كتابه²، فإن الممارسة أثبتت أن هناك فقط حسابين بمكشوف³ في ميزانية الدولة، ولم يشر بهذا الصدد إلى "صندوق دعم الاستثمار".

من جهة أخرى، يبدو أن المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000⁴ وجدت تطبيقها فيما يخص هذا الحساب، لكونها نصت على أنه : "تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعده الآمرون بالصرف المعنيون، يحدد فيه بالنسبة لكل حساب الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز"، خاصة وأن برامج الحكومات تبنى على أهداف اقتصادية، لتحقيق النمو والإنعاش الاقتصادي على المدى المتوسط والبعيد. ونعرف بأن تحقيق الإنعاش الاقتصادي يبني بصفة أساسية على أهمية الإنفاق العمومي⁵، حيث يدخل "صندوق دعم الاستثمار" ضمن هذه الفئة من الحسابات. وما يؤكد ذلك هو القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم "صندوق

¹ . القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

² . أنظر بهذا الشأن : أمزال فاتح ، مرجع سابق، ص109.

³ . كما سبق الإشارة إليه، فإن الحساب رقم 302-076 الذي عنوانه "صندوق تصفية المؤسسات العمومية" والحساب رقم 302-104 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي الممولة عن طريق القروض الخارجية" هما فقط الحسابان المُسيَّران على المكشوف (à découvert).

⁴ . القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

⁵ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit*, p502.

دعم الاستثمار"¹، الذي نصت مادته 2 على ما يلي: " يُحَدِّدُ تمويل الأعمال ببرنامج عمل تعدده الوزارة المكلفة بالاستثمارات، وتحدد فيه الأهداف المسطرة، وكذا آجال الإنجاز".

وقد شكل غياب الارتباط بين إيرادات ونفقات "صندوق دعم الاستثمار" عائقاً أمام تصنيف هذا الحساب، فهو يعتمد بصفة كلية على اعتمادات الميزانية العامة للدولة، فيما تتعدد نفقاته بين التكفل بتغطية نفقات الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، والنفقات الناجمة عن أعمال ترقية ودعم الاستثمار. وقد حاول الأستاذ "بوعارة" تصنيف حسابات التخصيص الخاص بحسب هدفها²، فقسمها إلى أربعة أصناف هي : حسابات التخصيص الخاص ذات الطابع الكلاسيكي، حسابات التخصيص الخاص ذات الطابع المالي المحض، حسابات البرامج، وحسابات التسيير. وذكر "صندوق دعم الاستثمار" ضمن صنف حسابات البرامج³.

وسنحاول في المبحث الثاني دراسة صندوق دعم الاستثمار من حيث موارده ونفقاته حسب آخر التعديلات الواردة عليه في قوانين المالية.

¹ . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2011/11/27، ص39.

² . Dr. BOUARA à souligné que cette classification des C.A.S est arbitraire, car il est difficile de trouver un lien qui les unit, et qui permet de les étudier selon une perspective commune. En effet, un compte de type programme peut être un compte strictement financier et inversement. Un compte de type classique peut également être un compte programme. Voir Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit*, p.491.

³ . Mohamed Tahar BOUARA, *op. cit*, p513.

المبحث الثاني : سير صندوق دعم الاستثمار.

نص الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص¹. وباعتبار قوانين المالية هي وحدها التي نملك الاختصاص الحصري في فتح الحسابات الخاصة للخرينة، جاء قانون المالية لسنة 2002² في مادته 227 المعدلة والمتممة³، ليفتح هذا الحساب، حيث نصت على فتح حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار". وجه هذا الصندوق لتمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك بتكفُّله بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للمستثمرين . ثم جاء التنظيم ليحدد كفاءات تسيير هذا الحساب . وسنتعرض فيما يلي لميزانية "صندوق دعم الاستثمار" م - ن حيث وارداته ونفقاته، وكذا إلى الهيئة المكلفة بإدارته.

المطلب الأول : ميزانية صندوق دعم الاستثمار.

ليتمكن من مواجهة النفقات والأعباء الملقاة عليه، ويمارس دوره الاقتصادي المنوط به، يجب أن يكون له "صندوق دعم الاستثمار" موارد. حددت هذه الموارد المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة، كما حددت طبيعة النفقات المرتبطة بهذا الحساب. وجاءت المراسيم التنفيذية⁴ لتبيان وتوضيح طبيعة هذه الموارد والنفقات.

¹ . المادة 28 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

³ . معدلة ومتممة بموجب:

- المادة 68 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

- والمادة 27 من الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

- وكذا المادة 55 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

⁴ . المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 15/09/2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 15/09/2002، ص3. المعدل والمتمم بموجب:

- المرسوم التنفيذي رقم 233/04 المؤرخ في 04/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 08/08/2004، ص26.

- وكذا المرسوم التنفيذي رقم 417/06 المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22/11/2006، ص28.

الفرع الأول : إيرادات "صندوق دعم الاستثمار".

نصت المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة، على فتح حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار"، وبينت موارده، حيث جاء فيها ما يلي :

تُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- المساعدات الدولية،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب".

وسنتعرض فيما يلي بالتفصيل إلى طبيعة هذه الموارد :

1. **إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة** : وهي الحصة المسجلة ضمن الميزانية العامة للدولة، والمخصصة لفائدة هذا الحساب.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المادة 56 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم¹، نصت على أنه : " يمكن أن تتمم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ، ضمن الحدود المبينة في قانون المالية". لكن دون أن تبين الحد الأقصى الذي لا ينبغي أن تتجاوزه هذه المساهمة، ما جعلها مفتوحة ويمكن أن تصل إلى 100%.

2. **الهبات والوصايا** : يمكن أن تمنح لصندوق دعم الاستثمار هبات من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو دوليين. تُعتمد هذه الهبات والوصايا كموارد لـ"صندوق دعم الاستثمار"، شريطة قبولها من قبل الحكومة الجزائرية. وقد نصت المادة 78 من قانون المالية لسنة 2005² على أنه : "تسير الهبات الممنوحة للجزائر من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية ، وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات

¹ . القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

وبروتوكولات الاتفاقات المسيرة لها " حيث يمكن أن يعتبر موردا لفائدة هذا الحساب، كل هبة أو وصية مقدمة من هيئة وطنية أو دولية، شريطة احترام رغبة الجهة المانحة. غير أننا لم نصادف ما يدل على أن صندوق دعم الاستثمار قد تلقى هبات أو وصايا، تم إدراجها ضمن إيراداته.

3. **المساعدات الدولية** : تنطبق على المساعدات الدولية، التي يمكن أن يقدمها أي شخص أو دولة أو هيئة أجنبية لفائدة هذا الصندوق نفس الأحكام المطبقة على للهبات والوصايا، حيث - وبعد قبولها من قبل الحكومة الجزائرية - يجب أن تحترم رغبة الجهة المانحة، وأن توجه المساعدات للهدف التي قدمت من أجله.
4. **ثقل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب** : يشمل هذا الفرع كل مورد آخر يمكن أن يُموّل هذا الصندوق ولم يتعرض لذكره قانون المالية .

والملاحظ حول موارد "صندوق دعم الاستثمار"، هو أن قانوني المالية لسنتي 2002¹ و2003² فقط تضمننا مبالغ مخصصة لهذا الصندوق في شكل اعتمادات دفع، حيث وردت في الجدول "ج" الذي يمثل النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني للسنة المعنية، والجدول التالي يبين هذه المبالغ :

قانون المالية لسنة 2003	قانون المالية لسنة 2002	
800.000	1.300.000	مبلغ اعتمادات الدفع (بآلاف الدينارات)
-	-	مبلغ اعتمادات رخص البرامج (بآلاف الدينارات)

المصدر : قانوني المالية لسنتي 2002 و2003.

أما بالنسبة للسنوات اللاحقة، فنلاحظ غياب أي رقم أو مبلغ يتعلق بنفقات هذا الصندوق على وجه التحديد، حيث لم تتم الإشارة إلى أي ملحق يفصل هذه المبالغ.

إلا أنه من خلال الاطلاع على قوانين المالية لهذه السنوات، نلاحظ أنها تضمنت ضمن ميزانية التجهيز نفقات متعلقة بالعمليات برأس المال، والتي جاءت تحت عنوان : **دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)**. ويبدو واضحا أن هذه الاعتمادات موجهة لحسابات التخصيص الخاص الموجهة للتنمية الاقتصادية ودعم النشاط الاستثماري بصفة عامة، مثل "صندوق دعم الاستثمار" و"صندوق تسيير عمليات الاستثمارات

¹ . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

² . القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 2002/12/25 ص3.

العمومية بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014/2010¹ وغيرها من الحسابات التي تصب في نفس الاتجاه، كما تتعلق هذه الاعتمادات بتغطية مساهمة الدولة في خفض نسب الفوائد على القروض التي تمنحها البنوك، مثل "صندوق تخفيض نسبة الفائدة"². والجدول التالي يبين هذه المبالغ التي جاءت في شكل اعتمادات دفع :

اعتمادات الدفع (بآلاف الدينارات)	رخص البرامج (بآلاف الدينارات)	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) حسب قوانين المالية
160.600.000	-	قانون المالية لسنة 2004
182.985.000	-	قانون المالية لسنة 2005
211.485.000	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2005
238.358.000	-	قانون المالية لسنة 2006
277.040.110	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2006
280.336.000	-	قانون المالية لسنة 2007
293.692.500	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2007
300.876.500	-	قانون المالية لسنة 2008
383.396.500	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2008
361.325.000	-	قانون المالية لسنة 2009
393.405.000	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2009
397.438.000	-	قانون المالية لسنة 2010
400.638.000	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2010
375.194.000	-	قانون المالية لسنة 2011
581.777.000	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2011
616.063.100	-	قانون المالية لسنة 2012
616.063.100	-	قانون المالية التكميلي لسنة 2012
605.727.500	-	قانون المالية لسنة 2013

المصدر : قوانين المالية

¹ . وهو الحساب رقم 134-302 المفتوح بموجب المادة 70 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 2009/12/31، ص3.

² . وهو الحساب رقم 062-302 المفتوح بموجب المادة 142 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل لآخر مرة بموجب المادة 54 من القانون 12/12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 2012/12/30، ص3.

إن إيراد هذه المبالغ مجتمعة، وعدم تبيان الحسابات المعنية ونصيب كل حساب منها، من شأنه أن يكرس الضبابية والغموض في تسيير هذه الحسابات، حيث يبقى "صندوق دعم الاستثمار" دون أي توقعات متعلقة بإيراداته، كما تقتضيه الشفافية في المالية العمومية. وهو الأمر الذي يشكل جانبا من الإشكالية التي تطرحها حسابات التخصيص الخاص في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظات تنطبق على معظم حسابات التخصيص الخاص المفتوحة لدى كتابات الخزينة العمومية.

الفرع الثاني : نفقات صندوق دعم الاستثمار.

لقد نصت الفقرة 2 من المادة 28 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي أنشأت "صندوق دعم الاستثمار" على أنه : "يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار".

كما حددت المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة المذكورة أعلاه، نفقات "صندوق دعم الاستثمار"، والمتمثلة في :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.
 - التكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات الناجمة عن أعمال ترقية ومتابعة الاستثمارات.
- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المعدل والمتمم، الذي يتضمن كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، وكذا القرارات المتخذة لتطبيقه¹، نورد نفقات هذا الصندوق كما يلي :

¹ . ونخص بالذكر بهذا الشأن :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2011/11/27، ص37.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد كليات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2011/11/27، ص39.

1. التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات : وتشتمل هذه الامتيازات على ما يلي :

أ. تعويض بصفة كلية أو جزئية لنفقات المنشآت التي يتم إنجازها في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة. وتدخل فيها أيضا نفقات المنشآت المنجزة بعنوان الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تم منحها في إطار التشريعات السابقة، لاسيما منها أحكام المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار¹، وهذا تطبيقا للمادة 29 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي نصت على أنه : " يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها".

تتضمن نفقات المنشآت على وجه الخصوص :

- أشغال إنجاز شبكة الطرق وإيصالها بشبكة الطرقات الوطنية أو الولائية أو البلدية.
- أشغال إنجاز شبكات التطهير.
- أشغال إنجاز شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والصناعي.
- أشغال الحفر بما فيه الأدوات الخاصة به.
- أشغال إنجاز شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بالمواصلات.
- أشغال التوصيل بشبكة السكك الحديدية.

وتدفع هذه النفقات في شكل تعويض للمستثمر، حيث يتقدم بطلب مساهمة الدولة في كلفة إنجاز المنشآت لدى تصريحه بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. تتولى الوكالة بعد أن ينجز المستثمر المنشآت القاعدية المعنية، تقييم كلفة هذه المنشآت ومدى مطابقتها عن طريق الخبرة². ويسدد التعويض للمستثمر وفقا للكيفيات والشروط المحددة في مقرر منح المزايا، ويتم تقييده في نفقات "صندوق دعم الاستثمار".

¹ . المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

² . المادة 3 من الوزاري المشترك المؤرخ في 24/07/2011 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

ب. التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات التي يقرر المجلس الوطني للاستثمار منحها للاستثمارات ذات الأهمية، والتي تكون موضوع مفاوضات، وتكرس بموجب اتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر المعني، وتخص هذه النفقات الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني. وقد نصت المادة 12 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم على أنه : "يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 12 مكرر أدناه..."، وهي تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، عن طريق عقلنة استغلال الموارد المتاحة والحفاظ على حق الأجيال القادمة فيها، وكذا الاستثمارات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها.

وبإمعان النظر في الفقرتين السابقتين، نلاحظ أن نفقات "صندوق دعم الاستثمار" تتعلق بالامتيازات الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي، المنصوص عليها في المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، مضافة إليها النفقات الناجمة عن أعمال ترقية ومتابعة الاستثمار التالي ذكرها :

2. التكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات الناجمة عن أعمال ترقية ومتابعة الاستثمارات : لاسيما منها :

- المصاريف المرتبطة بتنظيم التظاهرات الاقتصادية في الجزائر وخارجها والمشاركة فيها.
- المصاريف المرتبطة بتصوير وإنجاز ونشر كل وسيلة أو دعامة للاتصال، من شأنها ترقية وتحسين صورة الجزائر كوجهة للاستثمار، على الصعيدين الوطني والدولي.
- المصاريف الناجمة عن استقبال وإقامة وفود المستثمرين.
- الخبرات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتقييم أشغال المنشآت المنجزة من قبل المستثمر.
- دراسة الأثر و/ أو التحليل المقارنة للمشاريع.

وقد تم استثناء المصاريف المتكفل بها من قبل ميزانيتي الوزارة المكلفة بالاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكل المصاريف التي يتكفل بها أي صندوق آخر، من نفقات "صندوق دعم الاستثمار"¹.

تجدر الإشارة بهذا الشأن، إلى أنه بموجب التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2006²، تم حذف من نفقات "صندوق دعم الاستثمار": نفقات ال تثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق، ونفقات دعم تأهيل المؤسسات، التي تم النص عليها بموجب قانون المالية لسنة 2004³، الذي عدل المادة 277 من قانون المالية لسنة 2002.

ومبرر هذا التعديل هو إنشاء حساب تخصيص خاص لتغطية هذه المصاريف، رقمه 124-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". يهدف هذا الصندوق إلى تمويل نشاطات "البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁴ الذي أعدته الدولة، والذي تسهر على تطبيقه وكالة وطنية متخصصة تسمى بـ"الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". تتكفل هذه الوكالة بتقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات التي تنشط في مجال الاستثمار، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تستفيد من الامتيازات التي تقدمها هذه الوكالة، كالتمول والخبرة المتخصصة، والتكوين في مجال الموارد البشرية الذي تضمنه.

من جهة أخرى، جاء قانون المالية لسنة 2008⁵ في مادته 72 بتعديل آخر على المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة، حيث أضاف إلى قائمة نفقاته، نفقات التكفل بإنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة، وحدد نسبتها بـ 25% من كلفة إنجاز هذه الهياكل. ثم أتى قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بتعديل آخر في نفس السياق،

¹ . المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/07/2011 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

² . الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

³ . القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

⁴ . يقصد بالبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع حيز التطبيق لنظام متكامل يسمح ببناء ونمو المؤسسات، عن طريق دعم كفاءاتها وإمكانياتها، من خلال تقييم نقاط القوة ونقاط الضعف لهذه المؤسسات، ومدى قدرتها على المخاطرة، بغرض تطويرها وترقيتها. ولا يعتبر هذا البرنامج بمثابة إجراء قانوني مفروض من طرف الدولة على المؤسسات الاقتصادية، بل على هذه الأخيرة أن تبادر بالانخراط في هذا البرنامج، أو على الأقل بإجراء تشخيص استراتيجي عام من أجل معرفة مكامن الاختلالات وأسباب التعثرات.

⁵ . القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

فأضاف بموجب المادة 55 منه، التكفل بنفقات إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق النائية، إلى جانب المناطق المحرومة التي تمت الإشارة إليها منفردة في قانون المالية لسنة 2008.

غير أنه تم إلغاء المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 جملة، بموجب المادة 94 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹. ولم تتم الإشارة إلى النفقات الواردة ضمن التعديل الذي جاءت به المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم "صندوق دعم الاستثمار"²، حيث يستنتج أن المشرع قرر إلغائها، لأنها تعتبر تنمة للمادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 الملغاة.

كما نصت المادة 5 من نفس القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم "صندوق دعم الاستثمار" على أنه : " تخضع النفقات المقيدة في هذا الصندوق لأجهزة رقابة الدولة، طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها" . يستخلص من نص هذه المادة، أن النفقات المنوطة بهذا الصندوق تخضع لنفس أشكال الرقابة التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة، ممثلة في الرقابة الإدارية، التشريعية والقضائية، كما تمت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثاني : إدارة صندوق دعم الاستثمار.

بموجب المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002³، تم إسناد تسيير وإدارة "صندوق دعم الاستثمار" إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أنشأت على أنقاض وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، والتي كانت منوطة تقريباً بنفس مهامها . كما تم إنشاء مجلس وطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول، يضم وزراء القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار ، يسهر على ترقية وتطوير الاستثمار طبقاً لأحكام قانون الاستثمار، هذان الجهازان لهم دور في تسيير "صندوق دعم الاستثمار".

¹ . الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

³ . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نصت المادة 6 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم¹، على إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وبينت المادة 21 منه طبيعتها القانونية واختصاصاتها. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09² ليحدد صلاحياتها وسيرها وعملها. نستنتج من هذه النصوص أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار⁴، ويديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل الوزير، ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام⁵. خُوّل لها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، صلاحيات ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها، حيث تتولى استقبال المستثمرين، وتُعلّمهم وتُساعدُهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار، من خلال تسهيل إنشاء المؤسسات ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار. ويتم ذلك طبقاً لآلية التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو الخدمات التي تقدمها الشبائيك الموحدة اللامركزية التابعة للوكالة، والتي حددت كلياتها المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24⁶ :

1. صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : بهذا الصدد، نصت المادة 3 من نفس

المرسوم التنفيذي رقم 356/06 على مجموعة متباينة من الصلاحيات والمهام المخولة للوكالة، تمارسها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار. ويمكن أن نجمل هذه الصلاحيات فيما يلي :

✍ **إعلام المستثمرين وتوجيههم :** تتكفل الوكالة بإعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، حيث تضع تحت تصرفهم جميع المعطيات الاقتصادية

¹ . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار .

² . المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11، ص13، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي حدد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 2001/09/26، ص7.

³ . الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09.

⁴ . الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09.

⁵ . المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09.

⁶ . المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 2008/03/26، ص3.

والتقنية والقانونية، والمراجع التوثيقية، ومصادر المعلومات الأنسب لتمكينهم من تحضير مشاريعهم، وذلك من خلال وضع نظام معلوماتي يسمح للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، بالحصول على هذه المعلومات. كما تتولى بهذا الشأن استقبال المستثمرين وخدمتهم، وإعلامهم حول جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وترافقهم لدى الهيئات والإدارات العمومية الأخرى، حيث تتكفل بوضع بنوك معطيات تسمح بالإلمام بفرص الشراكة، وكذا التعريف بالمناطق المراد الاستثمار بها، وبيان ثرواتها وطاقاتها.

👉 **تسهيل الاستثمار** : تتولى الوكالة مساعدة المستثمرين في إنجاز استثماراتهم. وقد تم إنشاء شبكاتٍ موحدةٍ لا مركزيةٍ لهذا الغرض، يضم ممثلين مختلف القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار¹، يكون هو المحاور الرئيسي للمستثمرين عبر الولايات، ويمكنهم من التقرب من عدة مصالح على نفس المستوى ربها للوقت والجهد. كما خول قانون تطوير الاستثمار للوكالة إقرار كل التدابير القانونية والتنظيمية، لمعالجة العراقيل التي تعيق إنجاز الاستثمار، من خلال اتخاذ كل إجراء من شأنه تبسيط عملية الاستثمار، كتسهيل إنشاء الشركات، والمساهمة بالاقتراعات والدراسات لتحديد أنجع وسائل وسبل الاستثمار.

👉 **ترقية الاستثمارات** : تدخل ترقية المشاريع وفرص الاستثمار في صميم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بالمبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتسهيل وسائل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين. فتتولى بهذا الشأن تنظيم لقاءات ومنتديات وأيام دراسية حول فرص الاستثمار بالجزائر، وتشارك في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار. كما تتولى إقامة وتطوير علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة في مهامها للوكالة.

👉 **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي** : تبادر الوكالة في هذا الإطار بإعلام المستثمرين عن مدى توفر الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار، وتتولى تسييرها،

¹ . نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على أنه : "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملك الدولة والجمارك والتعمير وهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان تواجد الشباك الوحيد..."

لاسيما منها تلك المتبقية من أصول المؤسسات العمومية المنحلة¹. كما تتكفل بتجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

➔ **تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين** : تتولى الوكالة بهذا الشأن استلام تصريحات الراغبين في الاستثمار وطلبات منح المزايا، حيث تقوم ب تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، والتي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار. كما تتولى التفاوض مع المستثمرين حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع تحت إشراف سلطة الوزير المكلف بالاستثمار، وضمن المعايير المحددة في التشريع المعمول به. فلتتحقق من أهلية الاستثمارات المصرح بها من طرف هؤلاء المستثمرين، وتفاوض معهم حولها، وتصدر القرار المتعلق بمنح الامتيازات أو إلغائها، كما تقوم بلسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات الممنوحة.

➔ **متابعة الاستثمارات** : تكون الاستثمارات التي تستفيد من امتيازات موضوع متابعة من طرف الوكالة، التي تتأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم التعاقدية طيلة فترة منح المزايا. وتتولى خدمة المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار، بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين المستقرين، كما تقوم بإحصاء المشاريع المسجلة، ومدى تقدم عملية إنجازها. وقد نصت المادة 7 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم "صندوق دعم الاستثمار" على ما يلي : **تعد الوكالة تقارير التقييم ومتابعة الصندوق كل ستة (6) أشهر، وتدرسها لجنة وزارية مشتركة خاصة تتكون من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالاستثمار.**

تدخل هذه المهام بصفة عامة في صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن ما يهمنا هنا هو دور الوكالة في تسيير "صندوق دعم الاستثمار"، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على مهام الوكالة، وذكرت منها : تسيير "صندوق دعم الاستثمار". من جانب آخر، فقد نصت الفقرة 5 من المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002² المعدلة والمتممة، التي فتحت حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار"، على أنه: "تسند إدارة هذا الصندوق من حيث **تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**"

¹ . المادة 26 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

إلا أن الملاحظ بهذا الشأن، هو عدم إشارة المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المذكور أعلاه، إلى كيفية إدارة وتسيير "صندوق دعم الاستثمار" من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة دقيقة¹. غير أنه وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين أعلاه، وكذا نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 التي تحدد صلاحيات ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإننا نستنتج أن "صندوق دعم الاستثمار" يُموّل جزئياً أو كلياً، مصاريف إقامة المنشآت التي ستحتضن الاستثمار الجديد في المناطق المحرومة أو النائية، كمصاريف إقامة الطرق والربط بخدمات المنفعة العامة، حيث تتولى الوكالة إحصاء هذه المناطق، وتقوم بتقييم كلفة الامتيازات التي يمكن منحها للمستثمرين.

وقد وضحت ذلك أكثر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات متابعة وتقييم "صندوق دعم الاستثمار"²، التي نصت على أنه : "توكل مهمة تقييم المزايا الممنوحة للمستثمرين، ولاسيما منها التكفل بنفقات أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تحقق عن طريق الخبرة في مدى مطابقة هذه الأشغال والخدمات المنجزة".

2. كيفيات وإجراءات منح المزايا : تكفل المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24³ ببيان كيفيات وإجراءات التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا، حيث يتقرب الشخص الراغب في الاستثمار من الشباك الموحد للامركزي المختص إقليمياً، من أجل الحصول على استمارات التصريح بالاستثمار وطلب المزايا، وكذا الحصول على المساعدة فيما يخص الإجراءات الإدارية الضرورية المتعلقة بالاستثمار المرغوب في إنجازها.

¹ . نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، صراحة، على أن تتولى الوكالة تسيير "صندوق دعم الاستثمار" المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. ألغى هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المذكور أعلاه.

² . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

³ . المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك .

ويعتبر تقديم التصريح بالاستثمار إجراء سابقا للشروع في إنجاز أي استثمار¹، ويرفق بطلب منح المزايا، الذي يجب أن يُبيّن نظام الاستثمار المرغوب في الاستفادة منه، وكذا مرحلة الاستثمار التي يوجد فيها، أي الإنجاز أو الاستغلال²، كما يرفق بقائمة السلع والخدمات القابلة للحصول على الامتيازات، والتي تؤشر عليها الوكالة إثباتا لتطابقها مع تصريح المستثمر³. ويكون ذلك مقابل استلام شهادة إيداع التصريح، التي تعني أن المستثمر الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا⁴.

تتولى الوكالة بعد ذلك دراسة طلب الحصول على المزايا، وتتحقق من الاستثمار المزمع إقامته، وتفاوض المستثمر حول الامتيازات التي يمكن أن تمنح له بالنظر إلى طبيعة استثماره ومكانه، وتصدر بشأنه قرار منح المزايا. وإذا كانت النشاطات المزمع إقامتها تدرج خارج نطاق تطبيق الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فيبلغ المستثمر برفض منحه المزايا كتابيا وبقرار معلل⁵.

وقد نصت المادة 7 المعدلة من أمر سنة 2001 على أن للوكالة أجل 72 ساعة ابتداء من إيداع طلب الاستفادة من المزايا، لتسليم قرار منح المزايا الخاصة بالإنجاز، وعشرة (10) أيام لتسليم قرار منح المزايا المتعلقة بالاستغلال⁶. ويحق للمستثمر الذي تم رفض طلبه أن يقدم طعنا في قرار الوكالة أمام لجنة خاصة⁷ خلال 15 يوما التي تلي تبليغه بالقرار محل الاحتجاج. ويمارس هذا هذا الحق دون المساس بالطعن القضائي⁸.

¹ . الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24.

² . المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24.

³ . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24.

⁴ . المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24.

⁵ . المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24.

⁶ . تم تقليص هذا الأجل بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/22 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث كان للوكالة في ظل هذا الأخير قبل تعديله أجل 30 يوما لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا أو رفض منحه إياها.

⁷ . نصت الفقرة 2 من المادة 7 مكرر من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم على أنه "يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

⁸ . المادتين 07 و 07 مكرر من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

من جهة أخرى، يمكن أن يكون هذا القرار محل تعديل بطلب من المستثمر¹. كما يمكن أن يكون محل إلغاء بطلب منه، أو بطلب من الهيئات المشرفة على احترام المستثمر لالتزاماته، أو الهيئات المكلفة بتنفيذ المزاياء، شريطة سماع المستثمر.

ويصبح قرار منح المزاياء باطلا إذا لم يتم الشروع في الإنجاز خلال سنة واحدة من تاريخ إصدار مقرر منح المزاياء²، ويكون ذلك إما بالحصول على الترخيصات بالنسبة للنشاطات المقننة، أو المصادقة على دراسة الآثار بالنسبة للنشاطات المصنفة، أو إعداد السجل التجاري بالنسبة للنشاطات الأخرى، أو يكون ابتداء من اقتناء السلع بالنسبة لاستثمارات التوسع والتأهيل وإعادة الهيكلة.

ويستفيد المستثمر من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المرتبطة باقتناء السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، عند تقديمه للسجل التجاري ومقرر منح المزاياء إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، والتي يسلمها إما لممونه بالسلع والخدمات وإما لمصالح الجمارك فيما يتعلق بالسلع المستوردة. ويترتب على تسليم شهادة الإعفاء من الرسم القيمة المضافة الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية³.

ويمكن للمستثمر أن يستفيد من إعانة "صندوق دعم الاستثمار" عند إقامته لاستثماره في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة، حيث يتكفل الصندوق بصفة كلية أو جزئية، بتعويض نفقات إقامة المنشآت التي ستحتضن الاستثمار، ونفقات ربطها بشبكة الطرق والسكك الحديدية، وكذا ربطها بالشبكات ذات المنفعة العامة (التطهير، الماء، الكهرباء والغاز...).

¹ . أنظر بهذا الخصوص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24/03/2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزاياء وكيفية ذلك، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17/02/2009 الذي يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزاياء ومكوناتها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29/04/2009، ص 14.

² . المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24/03/2008.

³ . المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24/03/2008.

الفرع الثاني : دور المجلس الوطني للاستثمار في إدارة صندوق دعم الاستثمار.

المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، يرأسه الوزير الأول¹، ويضم وزراء مختلف القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار²، حيث نصت المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة³ على ما يلي: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وصلاحياته عن طريق التنظيم".

تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره⁴، والذي جاء لتحديد مهام المجلس، ودوره في تدعيم وتأطير سياسة الاستثمار بالجزائر. وقد نصت المادة 3 منه، على جملة من الصلاحيات نلخصها فيما يلي :

1. يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار : يتكفل بإعداد سياسات الدولة وألوياتها في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

¹ . ورد في النص الأصلي أنه يرأسه رئيس الحكومة، الذي أصبح يسمى الوزير الأول : أنظر المرسوم الرئاسي رقم 365/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2008/11/17، ص8.

² . حُدِّدَت تشكيلة المجلس بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 2006/10/11، ص12) التي نصت على أنه : " يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم : الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم". كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه : " يمكن للمجلس أن يستعين - عند الحاجة - بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار".

³ . معدلة ومتممة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

⁴ . المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

- الذي يسند إليه ويوافق عليه، كما يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ، ويبيدي رأيه في الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني¹.
2. **يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار :** بهدف مسايرة التطورات الملحوظة، يقترح المجلس على الحكومة التدابير التي من شأنها تعزيز المزايا الممنوحة للاستثمارات، من خلال دراسة تأسيس مزايا جديدة أو تعديل المزايا الكائنة.
3. **يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ويفصل فيها :** يدرس المجلس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها. ويوافق مسبقا على الاتفاقيات التي تبرم عن طريق التفاوض بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة، والمستثمر². وتستفيد من امتيازات نظام الاتفاقية، الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة³.
4. **يفصل في المزايا التي تمنح في إطار قانون تطوير الاستثمار :** يحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الاستفادة من المزايا التي أقرها قانون تطوير الاستثمار لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، والتي تدخل في إنجاز النشاطات الاقتصادية ونشاطات السلع والخدمات، والنشاطات التي تدخل في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة. كما يبدي المجلس رأيه حول قائمة النشاطات والسلع وخدمات الاستثمار التي

¹ . الفقرة 2 من المادة 12 مكرر من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . الفقرة 2 من المادة 12 المعدلة والمتمة من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. وقد أبرمت الوكالة في هذا الإطار عدة اتفاقيات استثمار نذكر منها على سبيل المثال :
- الاتفاقية المبرمة مع المجمع السياحي (DAHLI) (مجمع وطني) بتاريخ 04/10/2007.
- الاتفاقية المبرمة مع مركز الخدمات اللوجستية للمؤسسات البترولية (RED-MED) (مجمع وطني) بتاريخ 07/10/2007.

مجلة ANDINEWS رقم 05، الجزائر، أفريل 2008.

³ . الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

- تستثنى من المزايا المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار، ويدرس تعديلها وتحسينها¹.
5. **يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم** : يقوم المجلس بتحديد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وهي المناطق المحرومة والنائية، والتي تتطلب من الدولة بذل مجهودات للقضاء على التأخر الاجتماعي والتجهيزي، وإحاقها بالمستوى الوطني أو الولائي، وهي عادة المناطق الحدودية والصحراوية، وكذا المناطق الجبلية، والواقعة في السهوب والهضاب العليا.
6. **يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه** : يتولى المجلس مواكبة التطورات الحاصلة، من خلال سد الثغرات والنقائص الملاحظة حول آليات ترقية وتشجيع الاستثمار، حيث يقترح على الحكومة تشجيع إحداث وإنشاء وترقية المؤسسات والوسائل المالية لتمويل الاستثمارات.
7. **يعالج كل المسائل الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار** : يتكفل المجلس بالبت في المواضيع المختلفة المتعلقة بالاستثمار، التي لم تأت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المذكور أعلاه، على تفصيلها. فعلى سبيل المثال نصت الفقرة 4 من المادة 141 مكرر من قانون الاستثمار²، على أنه : "يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار".
8. **يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لتطوير الاستثمار** : يدخل هذا البرنامج ضمن برامج الحكومة، التي تهدف من خلاله إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير الصناعة، وتشجيع فرص العمل³. ويتطلب بلوغ هذه الأهداف

¹ . حددت قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 03/01/2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14/01/2007، ص9.

² . تم إضافة هذه المادة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

³ . Programme Quinquennal des Investissements Publics 2010-2014, ANDI, 2010.

ضمان تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة عن طريق القروض التي تمنحها الدولة والبنوك. ويتجلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تقييم المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل، وكذا قيمة القروض التي يمكن صرفها لهذه المؤسسات.

9. **يُضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار**

وترقيته : يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد المبالغ المتوقعة للمخصصات الميزانية الموجهة لـ"صندوق دعم الاستثمار"، وكذلك قائمة المصاريف التي يمكن أن تقيد في هذا الصندوق¹، حيث يتكفل بتحديد مبالغ الإعانات التي يحتاجها المستثمر في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة. وتغطي الخزينة العامة من خلال "صندوق دعم الاستثمار" نفقات إقامة المنشآت الضرورية للاستثمار، وكذا نفقات ربطها بمختلف الشبكات الحيوية (الطرق، الطاقة، المياه والتطهير ...).

تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات². لا توجه هذه الأخيرة مباشرة إلى المستثمر، وإنما توجه للسلطات المكلفة بتطبيق النصوص التشريعية حول ترقية وتطوير الاستثمار، وفي مقدمتها الوزارة المكلفة بالاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³.

¹ . مقارنة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، فقد اقتصر صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، على تحديد ميزانية "صندوق دعم الاستثمار" من خلال بيان إيراداته ونفقاته، وقائمة المصاريف التي يمكن أن تقيد في هذا الحساب (هذا الأخير ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرخ في 2006/10/09 المذكور).

² . المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

³ . Guide Investir en Algérie, KPMG Algérie, 2010, p67.

الفصل الثاني : إستراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر ودور

"صندوق دعم الاستثمار" في ذلك.

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة. وكان مجال الاستثمار أحد أهم محاور هذه السياسة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، واتخذت عدة إجراءات قانونية وتنظيمية، من خلال سن قوانين للاستثمار، تضمنت مزايا وتحفيزات للمستثمرين، كما أنشأت هيئات وهياكل تعنى باستقبال المستثمرين وتوجيههم ومتابعتهم، حيث بدا واضحا أنه لا يمكن تشجيع الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا دون خلق مناخ ثقة تجاه مؤسسات الدولة¹.

ولضمان نجاح الاستثمارات وازدهارها، لابد من توفير التمويل اللازم لها، حيث تم إنشاء لهذا الغرض عدة أجهزة، والتي يعتبر "صندوق دعم الاستثمار" أحدها. وقد ساهمت هذه السياسة في تدفق الاستثمارات الأجنبية، وظهور القطاع الخاص الذي ساد تهميشه خلال الفترات السابقة، وتغيب دوره في التنمية الاقتصادية لفترة طويلة.

ولفهم الدور المنوط بهذا الصندوق، لابد من الإلمام بالتركيبة القانونية والهيكلية المكلفة بدعم الاستثمار بالجزائر، كما سنبين أهم الإجراءات التي جسدت السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري لترقية وتطوير الاستثمار، وكذا آثار وانعكاسات هذه السياسة على الاقتصاد الوطني، ودور "صندوق دعم الاستثمار" في الدفع بعجلة التنمية، وعلاقته بالحسابات الخاصة الأخرى في ترقية الاستثمارات.

المبحث الأول : إستراتيجية تطوير الاستثمار بالجزائر.

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001² أهمية قصوى لتحسين مناخ الاستثمار بالجزائر، وذلك من خلال التطرق لأهم العوامل التي تشكل حوافز وإغراءات للمستثمرين لاستثمار أموالهم، حيث وضع نظامين للاستثمار يتميز كل منهما بحوافز وتشجيعات معينة، تبعا لنوعية الاستثمار المراد إنجازه، وكذا المنطقة المراد الاستثمار فيها، كما

¹ . عبد السلام ذيب، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات بالجزائر ، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص17.

² . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

وضع ضمانات للمستثمرين لبعث الطمأنينة في نفوسهم، لاسيما الأجانب منهم. وقبل الشروع في تحليل هذه العناصر، لابد أولاً من الإلمام بمفهوم الاستثمار بتعريفه وإحصاء أنواعه وأهدافه.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.

مصطلح استثمار¹ من المصطلحات الشائعة في أوساط المفكرين والفقهاء الاقتصاديين والقانونيين، لذلك كثرت التعاريف التي أعطيت له، حيث جاءت متباينة في مدلولها، كما ظهرت محاولات لتصنيفه، فتم التمييز بين عدة أنواع وصور بحسب الجانب الذي ينظر إليه منه. وسنبين فيما يلي مفهومه من خلال تعريفه والإلمام بأهم أنواعه، والتطرق لأهميته، بالنظر إلى دوره في تحريك النشاط الاقتصادي بأي دولة.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار.

كمنشأ عام، يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع مانع للاستثمار، بل تعددت التعريفات التي أعطيت له، نظراً لكونه مصطلحاً اقتصادياً أكثر منه قانونياً، ونظراً لاختلاف نظرة الدول النامية له عن الدول المتقدمة، وعليه فإن التعريف الاقتصادي للاستثمار جاء سابقاً لتعريفه القانوني.

1. التعريف الاقتصادي للاستثمار : لا يوجد للاستثمار تعريف اقتصادي واحد، بل تعددت

التعاريف التي أعطيت له، حيث واجه الاقتصاديون صعوبات في تحديد مفهومه بدقة، فمنهم من عرفه بأنه: "كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتج أو استهلاكه"²، ومنهم من عرفه بأنه: "عملية يؤسسها المستثمر بهدف رفع قيمة الموارد وتهيئتها لاستعمالها لخلق وتملك قيمة مضافة جديدة"³، ومنهم من عرفه بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"⁴، كما أن هناك من عرفه بأنه : "إنماء مجموع أدوات وآلات الطاقة المتوفرة، وهو

¹ . يختلف الاستثمار عن الادخار، الذي يعني الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مزيد من الاستهلاك في المستقبل. كما يختلف عنه من جهة أن الادخار - وعلى عكس الاستثمار - لا ينطوي على عنصر المخاطرة.

² . Mehdi Haroun, *Le Régime des Investissement en Algérie*, Librairie de la Cour de Cassation (Litec)- Paris, 2000, p56.

³ . Mehdi Haroun, *op. cit.*, p57.

⁴ . طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1997، ص30. ذكره : منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية : أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص19.

أيضا التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها في الحاضر، من أجل الحصول على إشباع مستقبلي أكبر¹.

ما يلاحظ من التعريفات السابقة، هو أن الاستثمار لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة بغرض زيادة حجمها وطاقاتها الإنتاجية، وإنما يشمل أيضا الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة وصيانتها.

وتعتبر هذه الطاقات الإنتاجية سلعا، غير أنها لا تشبه السلع الموجهة للاستهلاك، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات.

من ناحية أخرى، فقد ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب للموجودات المالية. ويقصد به بهذا المعنى التوظيف المالي للأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع.... أي التعامل بالأموال للحصول على أرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة محددة، للحصول على تدفقات مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل².

2. التعريف القانوني للاستثمار : أورد المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 تعريفا موسعا للاستثمار، حيث جاء فيها ما يلي : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية".

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف جامع مانع للاستثمار، بل حدد صورته، حيث لم تميز المادة 2 المذكورة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ولا بين العام والخاص، ولا بين الطبيعي والمعنوي، ولا بين المقيم وغير المقيم، وإنما جاءت بوصف موسع للاستثمار يشمل كافة أوجهه دون إقصاء أي نوع، فلم يحصر الاستثمارات في قطاعات معينة دون غيرها، ونص على ضم المساهمات النقدية والعينية، وأقر بالخصوصية الكلية أو الجزئية، ووسع مجال النشاطات الاستثمارية

¹ . Miloudi Boubaker, *Investissement et Stratégie de développement*, O.P.U, Alger, 1988, p15.

² . منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص19.

عن طريق منح الامتياز أو الرخصة. وسنبين فيما يلي مميزات كل وجه من الأوجه المذكورة أعلاه :

1. اقتناء أصول بغرض استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل

أو إعادة الهيكلة : ويقصد بها اقتناء موارد هي الرأسمال النقدي أو العيني، كالعقارات والمعدات والوسائل واليد العاملة وغيرها...من أجل :

أ. استحداث نشاطات جديدة : وهي النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها المستثمر قصد إنتاج سلع وخدمات، أو الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة ذات طبيعة نشاط مختلف، وأهداف إستراتيجية جديدة، تهدف في مجملها إلى استغلال الثروات الطبيعية والمالية والبشرية المتاحة من أجل دفع عجلة التنمية.

ب. توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات : توسيع القدرات يعني التوجه إلى نشاطات إنتاجية أو خدماتية جديدة لم تكن مدرجة في أهداف المؤسسة عند إنشائها¹، خاصة أن المؤسسة ليست في منأى عن محيطها، بل يجب أن تقوم بتجديد نشاطها وتوسيع قدراتها لاختراق أسواق جديدة.

ج. إعادة التأهيل : إن تأهيل المؤسسات يندرج ضمن اندماجها في الاقتصاد الاستثماري وتحسين موقعها التنافسي، عن طريق تطوير أساليب التسيير المعتمدة، وإدخال التكنولوجيا الحديثة، والمحافظة على هياكل المؤسسة. ويظهر هنا دور المزايا والتشجيع الذي تقدمه الدولة، التي سطرت برنامجا لإعادة تأهيل المؤسسات، حيث تسعى كل مؤسسة لإدخال إصلاحات وتغييرات لمطابقتها مع برنامج التأهيل المقترح.

د. إعادة الهيكلة : تعني إعادة الهيكلة تفكيك الشركات الوطنية الكبرى إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم يمكن التحكم فيها وتسييرها، حيث كانت المؤسسات الاقتصادية في العهد الاشتراكي تسيير إداريا، وتميزت بعدم تخصصها وضعف إنتاجها وتوجهها إلى نشاطات اجتماعية، الأمر الذي أدى إلى عجز ومديونية وتسريح للعمال. وهو ما دفع بالدولة إلى إعادة هيكلتها بقصد ضمان استمرارها، وتهيئتها للخصوصية لاحقا.

¹ . Mahdi Haroun, *op. cit.*, p137.

2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية : ينقسم رأسمال

المؤسسة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى أسهما. يمكن للمساهم تحويل أسهمه أو بيعها، وبذلك تكون ملكية المشروع في تغير مستمر، لكن بانفصال الملكية عن الإدارة يتوفر للمؤسسة عنصر الاستقرار والاستمرارية. ويتمثل الاستثمار بهذه الصورة في مشاركة الأشخاص (طبيعيين كانوا أو معنويين، خاصين أو عامين) في رأسمال مؤسسة ما بحصص نقدية أي مالية، أو حصص عينية كالأراضي والبنيات والمخازن والأجهزة والمعدات وغيرها. وغالبا ما تكون المؤسسة في شكل شركة مساهمة، أي تجميع عدد من الأشخاص يساهمون بحصص مشتركة تؤلف رأس المال، بقصد إنشاء وإدارة مشروع اقتصادي لغرض الربح. تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن مؤسسيها.

3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية : عرّف المشرع الجزائري

الخوصصة بأنها: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. وتشمل هذه الملكية : كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو شخص معنوي عام، عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في رأس المال، كما تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة"¹. وهي تقوم على أساس انسحاب الدولة من جميع الأنشطة الاقتصادية، وتمس على الخصوص المؤسسات العمومية التي ليس لديها إمكانية الاستمرارية، بعدما أثبتت عجزها. جاءت كنتيجة حتمية لسياسة التعديل الهيكلي التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية، وتكاد تفرضها على الدول النامية ومن بينها الجزائر، بغية تصحيح أوضاعها الاقتصادية، وهي ترجمة حقيقية لمبادئ اقتصاد السوق، كونها تعبر عن المنافسة والحرية في تملك وسائل الإنتاج.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار.

للاستثمار عدة تصنيفات بالنظر لطبيعته وأهدافه وأهميته، نذكر منها :

¹ . المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22/08/2001، ص9.

1. من حيث الطبيعة القانونية : يمكن تصنيف الاستثمار إلى ثلاثة أنواع، هي :

- x **استثمارات عمومية :** وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.
- x **استثمارات خاصة :** وهي تلك التي تنجز من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة، وتتميز بطابع البحث عن الربح.
- x **استثمارات مختلطة :** وهي استثمارات مشتركة بين القطاعين العام والخاص، عن طريق دمج الطاقات والإمكانيات لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ولها أهمية اقتصادية كبيرة.

2. من حيث محل الاستثمار : تنقسم الاستثمارات بهذا الوصف إلى :

- x **استثمارات حقيقية :** وهي الاستثمارات التي تتم في الموجودات الحقيقية، أي الأصول الملموسة التي تحدد القدرة الإنتاجية للاقتصاد، وتسمى أيضا باستثمارات الأعمال أو المشروعات. ويعتبر الاستثمار حقيقيا إذا ما تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، ك شراء آلات ومعدات ومصانع جديدة، حيث يوفر للمستثمر الحق في حيازة أصول مادية، كالعقار والسلع، التي يترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع¹. وتشمل الاستثمارات الحقيقية جميع أنواع الاستثمارات الاقتصادية (عقارات، ذهب، سلع وخدمات....)، ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية.
- x **استثمارات مالية :** وهي تشمل الاستثمارات في الأسواق المالية. وتتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، في شكل أسهم وسندات وحصص من رأسمال شركة ما. ويمثل هذا الأصل حقا لصاحبه يخوله المطالبة بالفوائد أو الأرباح عن طريق الحصول على جزء من عائدات الأصول الحقيقية للشركة²، ويعتبر هذا النوع أكثر الأنواع استقطابا للمستثمرين.

¹ . عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص39.

² . عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص41.

3. من حيث المدة الزمنية : تصنف الاستثمارات بحسب مدتها إلى ثلاثة أصناف هي :

x **استثمارات قصيرة الأجل :** وهي الاستثمارات التي تقل عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة، لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية. ويمكن أن تأخذ عدة أشكال، غير أن الشكل الأكثر انتشارا هو الاستثمارات المالية.

x **استثمارات متوسطة الأجل :** وهي الاستثمارات التي تزيد مدتها عن السنتين وتقل عن خمس سنوات، وهي التي تحقق الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة المستثمرة، كإنتاج السلع والخدمات وغيرها.

x **استثمارات طويلة الأجل :** لهذا النوع من الاستثمارات تأثير كبير على المؤسسة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وهي التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإنجازها، وتكون مدتها خمس سنوات، كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس بغرض إعادة بيعها (مثل الفنادق، المخازن وغيرها....).

4. من حيث الأهمية والغرض : تنقسم بدورها إلى عدة أقسام هي :

x **استثمارات التجديد :** وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بشراء الآلات والمعدات وجيل وسائل الإنتاج لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي. فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها ستتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح. وبصفة عامة، فإن هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

x **استثمارات النمو أو الاستثمارات الإستراتيجية :** هدفها الأساسي هو زيادة الطاقات الإنتاجية للمؤسسة لتنمية الإنتاج والتوزيع، قصد توسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، كما يمكن أن تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

x **الاستثمارات المنتجة والاستثمارات غير المنتجة :** وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها. فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، اعتبرت هذه الاستثمارات منتجة، وفي حالة العكس تعتبر غير منتجة.

x **الاستثمارات الإجبارية :** وهي التي تقوم بها الدولة، وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية. فالاقتصادية غرضها تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات، مع تحسين هذه الأخيرة كما ونوعا. أمّا الاجتماعية فهي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية.

x **استثمارات البحث والتطوير** : يكتسي هذا النوع من الاستثمارات أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم، كونه يهدف إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية عن طريق تطوير الجهاز الإنتاجي، وبالتالي تقوية عامل القدرة على المنافسة.

5. **من حيث الموطن** : تنفرع الاستثمارات من حيث موطنها إلى استثمارات أجنبية وأخرى محلية :

x **الاستثمارات الأجنبية** : وتتمثل في تدفق رأس المال الأجنبي، الذي يرد في شكل إسهام مباشر في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف (الاستثمارات الأجنبية المباشرة)، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل، والتي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها والاقتصاد المقرض (الاستثمار الأجنبي غير المباشر).

ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر منه، فهو يأخذ أشكالا وأنواعا متعددة. ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات لعل أهمها : شكل المستثمر، طبيعة النشاط الاستثماري، صور الملكية، والشكل القانوني للاستثمار... ومن صور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأكثر شيوعا، نجد الشركات المتعددة الجنسيات، التي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود، في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم، حتى يمكن تحقيق الأهداف الإدارية من ناحية النمو والتوسع، وبالتالي تحقيق أقصى ربح ممكن.

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية أو في صورة نقدية أو كلاهما، بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي أو إداري في الأجل الطويل، وذلك بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند إنتاج الوحدات وتسويقها.

x **استثمارات محلية** : و تتمثل في كل أشكال الاستثمار المذكورة سابقا، و لكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي، أي أن توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار يتم في السوق المحلي.

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار وأهدافه.

أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار، نظرا للدور الريادي والأساسي الذي يمكن أن يلعبه في إحداث النمو والتنمية الاقتصادية بهذه الدول، وذلك من خلال إصدارها لمختلف القوانين والتشريعات المنظمة له، وكذا اهتمامها بمناخ الاستثمار، واعتنائها بالمؤسسات الوطنية والأجنبية الناشطة بها. في حين لم تعط الدول النامية هذا الموضوع الاهتمام الكافي، رغم ندرة رؤوس

الأموال بها، نتيجة انخفاض معدلات النمو، وارتفاع عدد السكان ونسبة الاستهلاك، وعدم توفر البيئة الاستثمارية الملائمة، ناهيك عن الاستخدام غير العقلاني للموارد المتاحة.

وتتم عمليات الاستثمار بين الدول المتقدمة فيما بينها، وتكون تكاملية، أي يكمل بعضها بعضا، كما تتم بينها وبين الدول النامية، وتهدف في هذه الحالة إلى تنمية هذه الأخيرة. ويتضح أن للاستثمار دورا كبيرا في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، كما يكتسي أهمية بالغة في استغلال المصادر الهامة والقدرات الكائنة والطاقات المتجددة.

يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، ويكتسي أهمية بالغة في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط، ويزيد في إنتاجية المؤسسات، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، خاصة وأن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها. والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، لأنها لن تقوى على مسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتجات.

كما أن تحقيق التنمية الاقتصادية في أي بلد يستوجب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانات المتاحة أحسن استغلال. ولذلك تسعى الدول جاهدة لرفع نسبة الاستثمارات الوطنية والأجنبية لتحقيق أهداف متعددة.

يهدف أي مشروع استثماري لتحقيق على الأقل أحد الأهداف التالية :

1. الأهداف الاقتصادية : و تتمثل فيما يلي:

- زيادة إنتاج السلع والخدمات الممكن تسويقها بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخل مناسب لعوامل الإنتاج، فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص لتوظيف القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.
- زيادة الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر.
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ لعوامل الإنتاج، خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام طرق التشغيل و التكنولوجيا المتقدمة.
- زيادة القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على توفير المزيد من السلع و الخدمات، وعرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك الحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير، وتحسين ميزان المدفوعات.
- تعميق سياسة التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة، وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي.
- تقوية بنية الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، وإعادة توزيع المساهمات، ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.

2. الأهداف التكنولوجية : و تتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية، لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.
- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي بتقديم النموذج الأمثل، الذي يتم الأخذ به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.
- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة، المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

3. الأهداف الاجتماعية : وتتمثل فيما يلي :

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على السلوكيات الضارة.
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة، عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير المناطق المعزولة.
- القضاء على كافة أشكال البطالة، وبؤر الفساد الاجتماعي، والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي، وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

4. الأهداف السياسية : وتتمثل فيما يلي :

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات.

- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي، من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع، تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة، سواء للاستخدام العسكري أو السلمي.

المطلب الثاني : النظام القانوني للاستثمار بالجزائر.

يستلزم تطوير الاستثمار بأي دولة توفير مناخ ملائم للاستثمار، ووضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب له، والعمل على تسهيل الخطوات والإجراءات الخاصة بمشاريع الاستثمار، من أجل تحقيق تنمية دائمة ومستمرة للاقتصاد الوطني، حيث أن تنمية الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمار الأجنبي مرتبطان بمجموعة معقدة من العوامل، والتي تشكل في مجموعها ما يسمى بمناخ الاستثمار. يمثل هذا الأخير مجموع التدابير القانونية والتنظيمية، والعوامل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، ومدى تأثيرها على حركة رؤوس الأموال، والتي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للفرص الاستثمارية في هذا القطر¹.

ويعتبر الجانب القانوني أهم هذه الجوانب، نظرا لما يتضمنه قانون الاستثمار من تدابير وإجراءات تتم بها عملية الاستثمار، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال عدة نصوص صدرت لتأطير الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتضمنت مجموعة من الإصلاحات القانونية والهيكلية، بهدف إعادة بعث التوازنات الاقتصادية الكلية، وتنظيم التحول إلى اقتصاد السوق والتحكم فيه. وقد صدر سنة 2001 آخر هذه النصوص، وهو الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والذي تضمن نظامين مختلفين ومتفاوتين للاستثمارات، نظام يطبق بصفة عامة على كل مناطق البلاد، ونظام استثنائي يطبق على مناطق خاصة بهدف تنميتها وتطويرها، كما يطبق على بعض الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. وقد تضمن هذا القانون عدة ضمانات للمستثمرين، من خلال تكريس مبادئ وتعزيز أخرى كانت موجودة، حماية للمستثمرين.

¹ . عبد المجيد تيمواوي و مصطفى بن نوي : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة حسيبية بن بوعلي - الشلف، ص240.

الفرع الأول : تطور الإطار القانوني لتطوير الاستثمار.

تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى سن تشريعات وتنظيمات متعلقة بالاستثمار. حاولت هذه النصوص في مرحلتها الأولى جذب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة، ثم فرّضت تدابير جديدةً نفسها شيئاً فشيئاً لتوجيه الاستثمارات وفق ثلاثة محاور أساسية هي :

أ. تنمية المشاريع الخالقة لمناصب الشغل، ثم تنمية القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات الصغيرة والمتوسطة)، وكذا الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي توفر عادة أقل من عشرة مناصب شغل.

ب. اتخاذ ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية وتفادي تكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد، بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد تنميتها.

ج. تشجيع الأنشطة التصديرية على مستوى قوانين المالية السنوية وقوانين الاستثمار المتعاقبة، كونها مصدرا أساسيا للعملة الصعبة.

يهدف قانون تطوير الاستثمار في أساسه إلى تجميع ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة ضمن عدة قوانين في قانون واحد، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية.

وإلى جانب قوانين المالية السنوية التي تضمن معظمها أحكاما متعلقة بالاستثمار، صدرت في مجال الاستثمار بصفة خاصة، عدة نصوص عالجت مسألة الاستثمار، حيث مرّ التشريع الجزائري في هذا المجال بمرحلتين مهمتين، نورد أهم ما ميزهما :

المرحلة الأولى : مرحلة احتكار الاستثمار :

اهتمت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال بالتوجه نحو الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي، وكانت تلعب دور المسيرّ والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد، بينما لم يكن للمستثمرين الخواص أي أهمية أو أفضلية. وقد صدرت خلال هذه المرحلة النصوص التالية :

1. قانون الاستثمارات لسنة 1963¹: جاء هذا القانون بهدف إضفاء بعض الاستقرار على بيئة

الاستثمار بعد الاستقلال، حيث تضمن تأطيرا للاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة

¹ . القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمارات.

فيها، كما كان موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا¹، كتلك التي تنشط في قطاع الصناعات الثقيلة والتحويلية، خاصة أنه توجب على الدولة في هذه الفترة أن تسارع للحفاظ على المنشآت الاقتصادية القائمة، من خلال دعوة الأجانب الذين يسيطرون على وسائل الإنتاج لاستثمار أموالهم بالجزائر. وقد تضمن هذا القانون عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب هي :

- x حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب².
- x حرية الإقامة والتنقل لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات الأجنبية³.
- x المساواة أمام القانون - لاسيما في أحكامه الضريبية - معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب⁴.
- x ضمان ضد نزع الملكية⁵ : بحيث لا يكون ممكنا إلا بعد أن تكون الأرباح المتراكمة مساوية لرؤوس الأموال المستثمرة، ويتم بتعويض عادل.

إلا أنه ورغم الامتيازات التي تضمنها، لم يكن لهذا القانون الأثر الكبير على الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي، وذلك بسبب احتكار الدولة لمجالات النشاط الأساسية، وتقليص مجال تدخل المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب إلى أنشطة لم تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، أما الأنشطة التي اعتبرت حيوية للاقتصاد الوطني، فكان بإمكان المستثمرين الخواص القيام باستثمارات فيها في إطار المشاركة في شركات الاقتصاد المختلط⁶، وحتى هذه المشاركة كانت محدودة نظرا لفرض شروط غير مألوفة في قانون الشركات، كإمكانية شراء الدولة لجميع أسهم وحصص الشريك الأجنبي وممارستها لحق الشفعة، علاوة على خضوع هذه الشركات للرأي المسبق للجنة الوطنية للاستثمارات⁷.

¹ . عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1999، ص6.

² . المادة 3 من القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات.

³ . المادة 4 من قانون الاستثمارات لسنة 1963.

⁴ . المادة 5 من قانون الاستثمارات لسنة 1963.

⁵ . المادة 6 من قانون الاستثمارات لسنة 1963.

⁶ . المادة 23 من قانون الاستثمارات لسنة 1963.

⁷ . المادة 25 من قانون الاستثمارات لسنة 1963.

2. قانون الاستثمارات لسنة 1966¹: جاء هذا القانون أكثر نضجا في مجال ترقية مساهمة

القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، من خلال سد الثغرات والنقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمار لسنة 1963، وهذا بالتعريف بالمبادئ التي يكون على أساسها تدخل رأس المال الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والضمانات والمنافع الممنوحة له². ورغم انتهاج الجزائر لسياسة اقتصادية تقوم على أساس النظام الاشتراكي الذي يعتمد على المؤسسات العمومية، فقد تبنى هذا القانون مبدئين أساسيين هما :

- x أن الاستثمارات الأجنبية لا تتجز بحرية في الجزائر³، حيث احتكرت الدولة والهيئات التابعة لها أهم القطاعات الحيوية⁴ بانتهاج سياسة الصناعات المصنعة. ويمكن للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى، غير أن ذلك لا يتم بحرية، حيث يلزمه الحصول على رخصة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة⁵.
- x أن منح الامتيازات للمستثمرين الأجانب يتم وفقا لنظام الاعتماد أو الترخيص، ويكون بموجب قرار يصدر إما عن الوالي أو عن وزير المالية والوزير المعني حسب أهمية الاستثمار.

اعتبرت أحكام هذا القانون قاسية بالنسبة للمستثمرين الخواص، الوطنيين والأجانب، حيث قلص من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحرمها من ممارسة التجارة الخارجية، كما لم ينص على ضمان تحويل أجور العمال، ولم يحدد مهلة للتأميم. وقد تم من جهة أخرى إخضاع النزاعات للنظر فيها من قبل المحاكم الجزائرية وتطبيق القانون الجزائري بشأنها.

¹ . الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

² . عرض الأسباب للأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15/06/1966 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

³ . عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص8.

⁴ . المادة 2 من الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

⁵ . المادة 4 من الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

3. قانون الاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982¹ : مع بداية الثمانينات، تم إدخال إصلاحات

اقتصادية في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، حيث تم إعادة الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص، والتراجع عن سياسة الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة. وقد جاء هذا القانون بهدف تحديد الأدوار المنوطة باستثمارات القطاع الخاص الوطني، حيث أورد بعض الأحكام التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما :
- حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.

- الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد.

وبعد أن كانت ميادين الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص أن يستثمر فيها مقتصرة على قطاعي الصناعة والسياحة في ظل القانون السابق، وسع هذا القانون مجالها لتشمل قطاعات أخرى كالخدمات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الصيد، البناء والأشغال العمومية والنقل.

رغم ذلك، بقيت عدة عقبات تحد من نمو القطاع الخاص، لاسيما فيما يتعلق بنقل إجراءات الاعتماد المسبق التي كانت إلزامية، وانخفاض نسبة قبول طلبات القروض، وتسقيف رأسمال المؤسسات الخاصة.

4. قانون شركات الاقتصاد المختلط لسنة 1982² : أكدت الجزائر نيتها في رفض الاستثمار

الأجنبي المباشر مفضلة الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة، من خلال تبنيها سنة 1982 لقانون يتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، حيث نصت المادة 22 منه على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%". تؤسس هذه الشركات بناء على بروتوكول اتفاق مسبق بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة العمومية، يبين تنظيمها وسيرها³. وتتم المصادقة على هذا البروتوكول بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية والتخطيط والوزير

¹ . القانون رقم 11/82 المؤرخ في 11/08/1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني.

² . القانون رقم 13/82 المؤرخ في 13/08/1982 يتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 31/08/1982، ص 10، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/86 المؤرخ في 19/08/1986، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 27/08/1986، ص 8.

³ . المادة 4 وما بعدها من القانون رقم 13/82 المؤرخ في 13/08/1982 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها المعدل والمتمم.

الوصي على المؤسسة العمومية، ويعتبر هذا القرار بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة الاقتصاد¹.

تضمن هذا القانون عدة امتيازات وحوافز لشركات الاقتصاد المختلط أهمها :

-ضمان تحويل الأرباح التي يتم تجديد استثمارها، وأجور المستخدمين الأجانب، وكذا العوائد الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم في حال بيع الشركة أو حلها².

-ضمان التعويض عن التأميم في حالة ما إذا قررت الدولة استرجاع الأسهم التي يحوزها الشريك الأجنبي³.

-منح إعفاءات جبائية هامة⁴، ومزايا تجارية لم تكن تتمتع بها المؤسسات الخاصة على غرار إمكانية ممارسة التجارة الخارجية.

وقد هدفت الدولة من وراء هذا القانون إلى بسط رقابتها على الاستثمارات الأجنبية، مع الاعتراف بأهميتها في التنمية الوطنية ودورها في نقل التكنولوجيا.

5. قانون توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية لسنة 1988⁵ : جاء هذا القانون في ظل

الأزمة الخانقة التي مر بها الاقتصاد الجزائري، عقب انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986. وقد تضمن عدة إجراءات، كإلغاء الاعتماد المسبق، وتحرير سقف الاستثمار الخاص، والسماح للمستثمرين الخواص بالخوض في أغلب مجالات النشاط الاقتصادي، ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات استراتيجية. وكان يهدف من وراء هذه الإجراءات إلى فسخ المجال أمام المستثمرين الخواص لإحداث مناصب الشغل، والاستغلال الأمثل للموارد، وخلق نشاطات إنتاج موجهة للتصدير خارج قطاع المحروقات.

شهد هذا القانون تطورا في مجال التوجه نحو الاستثمار الخاص، حيث حظي خلالها لأول مرة منذ الاستقلال، بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، غير أن القيود

¹ . المادة 10 من القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، المعدل والمتمم.

² . المادة 8 من قانون تأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها لسنة 1982، المعدل والمتمم.

³ . المادة 48 من قانون تأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها لسنة 1982، المعدل والمتمم.

⁴ . المادة 12 من قانون تأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها لسنة 1982، المعدل والمتمم.

⁵ . القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

التي ظلت تحكم سيرورة ونمو هذا القطاع ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات عالية من النمو.

المرحلة الثانية : مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق :

رغم الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الموجه، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف أزمة حادة، خاصة عقب انهيار أسعار النفط، وهذا بسبب الاعتماد المطلق على قطاع المحروقات، وعجز النظام الإنتاجي عن تقديم منتجات موجهة للتصدير. ونتيجة للفشل الذي ميز أداء القطاع العام، ظهر التوجه نحو الاستثمار الخاص، حيث طبقت ابتداء من سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات، من خلال إصدار جملة من القوانين، هدفت إلى تهيئة الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، وتحفيز القطاع الخاص، والنقل من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني. وفي خضم التوجه نحو اقتصاد السوق، تم الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن بين أهم هذه القوانين نذكر :

1. قانون النقد والقرض لسنة 1990¹ : يعتبر هذا القانون الإطار التنظيمي للقطاع المصرفي

بالجزائر، حيث خول لبنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية، وحمله الرقابة على الجهاز المصرفي، كما ألغى التمويل المباشر من خزينة الدولة للاستثمارات العمومية، ووحده المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة في مجال منح القروض. ورغم أنه لم يكن قانونا للاستثمار، إلا أنه نص على عدة أحكام تنظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث تضمن عدة مبادئ أهمها :

- * تكريس حرية الاستثمار الأجنبي²، الذي أضحي ممكنا له أن يستثمر في جميع المجالات غير المخصصة صراحة للدولة، كما نص على حرية إنشاء البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية.
- * تحرير التجارة الخارجية، حيث تم فتح المجال أمام القطاع الخاص، وأصبحت المؤسسات الاقتصادية تلقى نفس المعاملة سواء كانت عمومية أو خاصة.
- * تحرير حركة رأس المال، فبعدما كان يتم في السابق التمييز بين المستثمرين على أساس جنسيتهم، تم التخلي عن هذا المعيار واستبدل بمعيار الإقامة. وقد نصت المادة 183 من هذا القانون على أنه : " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس

¹ . القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

² . المادة 183 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني". ويعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه بالجزائر¹.

يعتبر هذا القانون بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق، وتفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث برز انطلاقا من سنة 1990، مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، إذ أصبحت المؤسسات الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، تلقى نفس المعاملة بعد إلغاء الاحتكار وتحرير التجارة الخارجية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد ألغي بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجديد². وقد حافظ هذا الأخير على الامتيازات والضمانات التي منحها القانون الأول، والمتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر³.
2. قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993⁴: ألغى هذا القانون معظم الأحكام السابقة المخالفة له، والواردة في قوانين متفرقة، إلا ما تعلق منها بالمحروقات والنشاطات المنجمية⁵، حيث جاء بهدف تحرير الاقتصاد الوطني، والانتقال من سياسة مناهضة للاستثمار الأجنبي إلى فتح المجال على مصراعيه أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي. وقد أرسى هذا القانون عدة مبادئ وقواعد وإجراءات فيها امتيازات وضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب، نذكر أهمها :

* الحق في الاستثمار بحرية، حيث نصت المادة 3 من نفس المرسوم التشريعي على أنه : تُنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقتننة...".

¹ . المادة 182 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

² . المادة 142 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003، ص3.

³ . المادتين 126 و 127 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ . المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار.

⁵ . المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

* عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما جاءت به المادة الأولى من نفس المرسوم التشريعي التي نصت على أنه : " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير تلك المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها" ، حيث أصبح بإمكان المستثمرين الخواص وطنيين كانوا أم أجانب أن يستثمروا في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنجاز السلع والخدمات، والتنمية للقدرات، والمعدة للتأهيل أو التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية.

* حصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيزات للمستثمرين، حيث تضمن هذا القانون حوافز وتشجيعات وإعفاءات عامة، وتخفيضات جبائية وشبه جبائية، إضافة إلى الحوافز الخاصة التي تمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق المراد تنميتها.

* إمكانية استفادة الاستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي من الامتيازات التي ينص عليها، وهو ما يخالف قاعدة عدم رجعية القوانين، غير أن منح هذه الامتيازات مرتبط بعدم استفادة الاستثمار من امتيازات أخرى نص عليها القانون السابق¹.

* إقامة أنظمة متباينة للاستثمار، يتميز كل منها بامتيازات جبائية ومالية وجمركية خاصة²، حسب الأهمية التي توليها الدولة للاستثمار، حيث ميز المشرع بين النظام العام، والنظام الخاص الذي يتفرع إلى نظام للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة³، ونظام للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة⁴، زيادة على استفادة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجم المشروع

¹ . المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

² . عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص24.

³ . حددها المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، والمحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 19/10/1994، ص21.

⁴ . حددها المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة، لجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 19/10/1994، ص13.

ومميزات التكنولوجيا المستعملة، من امتيازات إضافية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

x إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لمساعدة المستثمرين على إتمام إجراءات الاستثمار عبر الشباك الموحد، واستبدال آلية الاعتماد المسبق بتصريح مسبق لدى هذه الوكالة.

3. قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 : أدت عدة عوامل سياسية واقتصادية مرتبطة خاصة بعدم ملائمة مناخ الاستثمار الذي كان سائدا آنذاك، إلى فشل المرسوم التشريعي رقم 12/93 في تحريك عجلة الاستثمار، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد لتطوير الاستثمار، تمثل في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001¹. كرس هذا القانون الحرية التامة للاستثمار حسب المادة الرابعة منه التي نصت على أنه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...²".

لم يأت هذا القانون بمفاهيم جديدة، وإنما قام بتعزيز المفاهيم التي كرسها المرسوم التشريعي لسنة 1993، حيث جاء لتقديم التصحيحات الضرورية، وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمارات، وتحسين المحيط الإداري والقانوني والاقتصادي. وقد نص على المبادئ التالية :

- إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.
- فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي.
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز، والمساهمات النقدية والعينية في رأسمال المؤسسات، وكذا في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية.
- إلغاء منح المزايا بصفة آلية.

¹ . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . تمت صياغة هذه الفقرة من المادة 3 من الأمر رقم 03/01 حسب نفس الصياغة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، غير أنه بإمعان النظر في المادة الأولى من كلا النصين، نلاحظ أن مجال تطبيق أمر سنة 2001 جاء أوسع من مجال تطبيق المرسوم التشريعي لسنة 1993 الذي استثنى الأنشطة الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي آخر معين صراحة بموجب نص تشريعي.

- إنشاء أجهزة للاستثمار، ممثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وصندوق دعم الاستثمار.
- إنشاء نظامين فقط للاستثمار، تفاديا لتعقيدات الأنظمة السابقة التي كانت تتشعب لأنظمة متباينة. وسنورد فيما يلي أهم مميزاتها وخصائصها.

الفرع الثاني : أنظمة الاستثمار :

تضمن قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، نوعين من الأنظمة المتعلقة بالاستثمار، يتضمن كل منهما تحفيزات وامتيازات مختلفة، ويطبقان في مناطق مختلفة، نظام عام، ونظام استثنائي، نورد هـ ما فيما يلي:

I. النظام العام : نصت المادة 9 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة¹، على مجموعة من المزايا والتحفيزات الممنوحة للاستثمارات عبر مختلف المراحل التي

¹ . نصت المادة 9 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03/01، والمادة 35 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة 49 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وكذا المادة 66 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 (الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 29/12/2011، ص 3)، على ما يلي : " زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه من المزايا التالية :

- أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ب. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ج. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- د. إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة

سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات :

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

تمر بها عملية إنجاز الاستثمار، حيث لم يحدد المشرع الاستثمارات التي تخضع لهذا النظام على سبيل الحصر، غير أنه وبمفهوم المخالفة فإنها تلك التي لم تنجز في مناطق خاصة . وتستفيد هذه الاستثمارات زيادة على الحوافز الضريبية، شبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من مزايا عديدة عند إنجازها وعند بداية الاستغلال :

1 -المزايا الممنوحة للاستثمارات بعنوان إنجازها :

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث تنحصر الاستفادة من هذا الإعفاء فقط على الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، غير أنه يمكن منح هذا الامتياز للمقتنيات الأجنبية عند التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل¹.

ويقصد بالسلع والخدمات غير المستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حسب التعريف الذي أورده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 2007/01/11 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا الممنوحة

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 2009/07/26.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

كما تستفيد عمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء ."

¹ . الفقرة 2 من المادة 9 مكرر من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضافتها المادة 60 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

للمستثمرين¹، كل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل، وكذا كل الخدمات المرتبطة باقتناء هذه السلع، والتي لم ينص التنظيم على استثنائها صراحة من الامتيازات الممنوحة بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

✓ إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل.

2 - المزايا الممنوحة للاستثمارات مع بداية الاستغلال : تستفيد الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط، الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من الإعفاءات التالية :

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل، ومصاريف الشهر العقاري وكذا حقوق الأملاك الوطنية عن عمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وتطبق هذه الامتيازات على الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء².

يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد، بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري³.

¹ . المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11/01/2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

² . الفقرة الأخيرة من المادة 9 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، التي أضافتها المادة 66 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 29/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

³ . الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضافتها المادة 60 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ولا يمكن أن تستفيد من مزايا النظام العام الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 500 مليون دينار، إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار¹.

II. النظام الاستثنائي : نصت المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على أنه : *تستفيد من مزايا خاصة :*

1. *الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.*

2. *وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.*

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، قائمة المناطق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

يتميز هذا النظام عن النظام العام بكونه أكثر تحفيزا وتشجيعا، حيث تستفيد من الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلع الدولة إلى تنميتها، عن طريق مساهمتها في دفع عجلة التنمية بها، وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني²، بالنظر إلى حجمها أو قيمتها المالية أو أهدافها الإستراتيجية :

1. **الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :**

تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا خاصة نصت عليها المادة 11 المعدلة من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم. وهي تتضمن مزايا تمنح للمستثمرين بعنوان إنجاز الاستثمار، ومزايا أخرى تمنح بعنوان استغلال الاستثمار.

وقد حدد قانون تطوير الاستثمار هذه المزايا كما يلي³ :

¹ . المادة 9 مكرر 1 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضافتها المادة 60 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² . المادة 10 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

³ . المادة 8 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أ. بعنوان إنجاز الاستثمار :

- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية عن المقتنيات العقارية التي تتم في إطار إنجاز الاستثمار.
- ✓ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها.
- ✓ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت والهيكل الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المحلية والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. بعنوان معاينة مباشرة الاستغلال :

- ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من بداية النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على أنه : "يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، المناطق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه...."¹.

¹ . تم تحديد المناطق المطلوب ترقيتها كما يلي :

- ولايات الجنوب : وهي ولايات أدرار، بسكرة، بشار، الواد، غرداية، إليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست وتندوف.
- ولايات الهضاب العليا : وهي باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة وتيارت.
- بعض البلديات الواقعة ببعض ولايات الهضاب العليا : وهي بلديات واقعة بولايات البويرة، برج بوعريبيج، المدية، ميله، أم البواقي، سطيف، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تلمسان وتيسسليت.

موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . www.andi.dz

تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد المناطق المطلوب ترقيتها في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمارات الملغى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/97 المؤرخ في 24/08/1997 الذي يحدد كيفية تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 27/08/1997، ص4.

2. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني : وهي الاستثمارات التي

توليها الدولة أهمية كبيرة، كونها تهدف إلى تنمية المناطق المعزولة والبعيدة، زيادة خلق مناصب الشغل وجلب التكنولوجيا، وكذا تنمية الطاقات المتجددة وقطاع المحروقات... وقد نصت المادة 12 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على المزايا المرتبطة بها، حيث جاء فيها : "يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم هذه الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....".

وبالرجوع إلى المادة 12 مكرر¹ من نفس القانون، نستنتج أنه يم كن للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني أن تستفيد من مزايا ت حدد عن طريق التفاوض، بموجب اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة ولحسابها، وتحت إشراف الوزير المكلف بالاستثمار. كما نصت نفس المادة على أن تحدد هذه الاستثمارات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق معايير يحددها التنظيم.

وقد حددت المادة 12 مكرر² من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المزايا التي تمنح لهذه الاستثمارات كما يلي :

أ. في مرحلة الإنجاز : لمدة أقصاها خمس سنوات :

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

¹ . المادة 10 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي أضافت المادة 12 مكرر.

² . المادة 11 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي أضافت المادة 12 مكرر.1.

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب. في مرحلة الاستغلال : ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع

الفعلي في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على هذه المزايا، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا إضافية

يراهها مناسبة، طبقا للتشريع المعمول به.

3. دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا، وفترة لا

تتجاوز خمس سنوات، للموافقة على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب

أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن

طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة¹.

الفرع الثالث : الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

على غرار النصوص السابقة، جاء قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم

بعده ضمانات للمستثمرين، وهذا لما لها من دور فعال في توفير جو اقتصادي أكثر ملاءمة. وقد

حاول المشرع تعزيز الضمانات التي كرستها النصوص السابقة، قصد الوصول إلى نظام قانوني

متكامل يواكب التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي. وتتمثل هذه الضمانات في إرساء المبادئ

التالية:

1. مبدأ الشفافية : من أجل تحسين النظام القائم، تم اتخاذ إجراءات جديدة أكثر شفافية،

للاستفادة من المزايا وإعادة تهيئة مسار منحها وتسييرها، قصد مطابقتها مع الممارسات

الدولية في هذا المجال، حيث تم تقليص مدة معالجة ملفات الاستثمار. ولا يتحقق مبدأ

الشفافية إلا باعتماد سياسة تقوم على حرية الاستثمار، وعدم التمييز بين المستثمرين

الوطنيين والأجانب :

¹ . المادة 12 مكرر 1 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 61 من الأمر

رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

x **حرية الاستثمار** : نصت المادة 4 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 على أنه :
" تنجز الاستثمارات بطريقة حرة، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات
المقننة وحماية البيئة"، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام،
وطني أو أجنبي أن يستثمر بالجزائر. وتستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في هذا
الأمر بقوة القانون من الحماية والضمانات الواردة في مختلف القوانين والتنظيمات
المعمول بها، كالمبدأ الدستوري الذي ينص على حرية التجارة الصناعة¹.

x **عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب** : نصت المادة 14 من قانون تطوير
الاستثمار على ما يلي : " يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما
يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، في مجال الحقوق والواجبات
ذات الصلة بالاستثمار". كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه : "يعامل جميع
الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي
أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية".

فعلى غرار التشريعات المحفزة، يرمي المشرع الجزائري من خلال هذه
القواعد إلى توفير المعاملة اللائقة للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، باعتماد
مبدأ المساواة في المعاملة وفي الحقوق والواجبات، حيث يتم التفاوض بين المستثمر
والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة، بكل حرية وبعيدا عن الانتماء لأي
اتفاقية في إطار القانون العام. وتتم المصادقة سريعا من قبل المجلس الوطني
للاستثمار.

2. **ضمان الحماية** : طبقا للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الملكية الخاصة مضمونة،
جاءت المادة 16 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 لتؤكد ذلك، حيث نصت على أنه:
"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات
المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

وبناء على ذلك، فإن أي إجراء لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو التأميم يخضع
لقواعد جد صارمة :

¹ . المادة 37 من دستور 1996.

x **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة** : يقع على العقارات، ويقصد به حرمان مالك العقار من ملكيته جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض. ويكون بموجب قرار إداري انفرادي، تتوقف صحته على مدى توفر المصلحة العامة، وكذا دفع تعويض عادل مسبقا.

x **التأميم** : يقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام، يدار عن طريق المؤسسات العامة، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها. ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي تستوجبها المصلحة العامة، ويتم بموجب نص تشريعي¹، ويترتب عليه تعويض عادل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التسخير" بدلا من "التأميم" عند إصداره للمرسوم التشريعي 12/93، ثم استعمل في نص أمر سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مصطلح "المصادرة الإدارية". وبالرجوع إلى القانون المدني، فإن المصادرة الإدارية هي إجراء الاستيلاء على أموال أو خدمات، لضمان حسن سير المرافق العامة، باتفاق رضائي ومقابل تعويض². ويكون بموجب قرار إداري، غير أنه مؤقت ولا يمس ملكية الأراضي والمنشآت، وإنما يقع على المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة، كما يمكن أن ينصب على المنشآت قصد استعمالها فقط.

و قد قصد المشرع استخدام مصطلح "المصادرة الإدارية" لبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين، وتأمينهم على أموالهم التي سيستثمرونها، وهذا لكون المصادرة الإدارية توحى بإجراء أخف من إجراء التأميم، كما أنها أسهل وأسرع، وتتم بمجرد عمل إداري، وتكون بصفة مؤقتة.

3. **ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي** : يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تحصل في البلدان المضيفة للاستثمار، كما يعتبر إجراء حيال نقص الثقة في القضاء العادي الوطني، خاصة وأن الفصل في منازعات الاستثمار يستلزم مؤهلات علمية وفنية خاصة، ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي. ثم أن التحكيم الدولي يوفر عنصر الحياد الذي يمكن أن يعطي المستثمرين الأجانب أمانا أكبر لاستثمار أموالهم.

¹ . المادة 678 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975، ص2.

² . المادة 679 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وقد سارعت الجزائر إلى سن قوانين تركز من خلالها مشاركة التحكيم الدولي، حرصاً منها على توفير كافة الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب، حيث نص قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 على نفس الحكم بموجب المادة 17 منه، التي جاء فيها ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".

إن الأصل في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي هو خضوعها لاختصاص المحاكم الوطنية. ويتم اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا كانت الجزائر قد أبرمت اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح والتحكيم، كما يمكن لطرفي النزاع الاتفاق مسبقاً على شرط التحكيم، أو أن يلجأ بعد إثارة النزاع إلى تحكيم خاص.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أنه بصدر المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمارات لسنة 1993، أصبح بالإمكان اللجوء إلى إدراج أحكام تسوية، واللجوء إلى التحكيم بالتراضي من خلال مؤسسات تحكيم¹. وقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات واتفاقيات تهدف إلى السماح بتطبيق أحكام التحكيم الدولي، نذكر منها معاهدة تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المؤرخة في 18/06/1965²، والاتفاقية الدولية لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار³، المؤرخة في سبتمبر 1986.

4. مبدأ تسهيل حركة رأس المال : نصت المادة 31 من أمر سنة 2001 المعدل والمتمم على أنه : " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعها بنك الجزائر، ويتحقق من استيراد قانوناً، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المدخيل الحقيقية

¹ . المادة 41 من الرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

² . الأمر 04/95 المؤرخ في 21/01/1995 يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بترقية الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 15/02/1995. ص7.

³ . الأمر 05/95 المؤرخ في 21/01/1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية إحداث الوكالة الوطنية لضمان الاستثمارات. الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 15/02/1995. ص7.

الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".

لم يخل تطبيق هذا النص من مشاكل، إذ يجب التمييز بين رأس المال المتمثل في الوسائل المستعملة في الإنتاج، والأموال الخاصة التي تمثل قيمة رأس المال المملوك للشركة (رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات والأرباح غير الموزعة). وحدها الأموال التي دخلت إلى الجزائر في إطار الاستثمار يمكن أن تستخدم كقاعدة لحساب رأس المال والعائدات القابلة للتحويل. من جهة أخرى، فإن استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها لا يعطي الحق في تحويل العائدات التي حققتها.

وعلى كل، فقد أصبحت الوضعية أكثر وضوحا بصور النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية¹، الذي أصدره بنك الجزائر، وهو يحدد كيفية تحويل الأرباح والفوائد والنواتج الحقيقية الصافية للتنازل أو لتصفية الاستثمار، المنجزة في إطار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. تلزم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بموجب هذا النظام بتحويل - دون أجل - الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل عن الاستثمار الأجنبي، إلى جانب علاوات الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة الأجانب. أما تحويل أموال التنازل أو تصفية الاستثمار، فإنه يتم على أساس مساهمة الشريك الأجنبي في القيمة الإجمالية للمشروع. ويبقى لبنك الجزائر دور الرقابة البعدية على التحويلات التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

5. مبدأ استقرار القانون المعمول به : نصت عليه المادة 15 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 على ما يلي : "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". تتيح هذه المادة إمكانية الاستفادة من نصوص قانونية حتى بعد إلغائها، إذا كانت تتضمن امتيازات استفاد منها المستثمر خلال فترة سريان القانون الملغى.

فهناك إجراء عام يقضي بأنه إذا تم التصريح بالاستثمار الأجنبي في إطار نظام معين، فإنه لا يمكن المساس به وإن تم تعديل هذا النظام، وأن أي مراجعة أو إلغاء في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة. وبالتالي

¹ . النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06/06/2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 31/07/2005، ص27.

فإن أي ارتفاع في الضغط الضريبي، أو أي إجراءات في مجال الحقوق الاجتماعية، أو قانون الشركات لا تطبق على الاستثمارات قيد الإنجاز¹.

وبالمقابل، فإن المستثمر يستفيد بطلب منه، من التسهيلات التشريعية والتدابير التي تكون لصالحه، والتي صدرت بعد تأسيس الاستثمار.

رغم الضمانات والحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين والمكرسة ضمن قانون الاستثمار الساري المفعول حاليا، إلا أن مناخ الاستثمار بالجزائر لا يزال غير مستقطب وغير جذاب للاستثمارات، خاصة في ظل الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية، لاسيما تلك الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009².

وستتناول من خلال المبحث التالي، آثار الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر على مناخ وواقع الاستثمار بالجزائر.

¹ . *Guide Investir Algérie*, KPMG Algérie, 2010, p 56.

² . الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المبحث الثاني : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار ودور "صندوق دعم الاستثمار" فيها.

إن الوقوف على السمات الرئيسية للمناخ المشجع للاستثمار وتحديدها وبيان مدى توفرها، من شأنه أن يساهم في تشخيص أسباب ركود المشاريع الاستثمارية، وبالتالي تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لعلاجها، لاسيما فيما يتعلق بالإنفاق العمومي على البنية التحتية للاستثمار، وبعث المؤسسات والهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، واختيار الهندسة الضريبية المشجعة، وغيرها من الآليات التي تعمل على خلق البيئة المناسبة لرواج المشروعات الاستثمارية وتمييزها، الأمر الذي ينعكس إيجابا على معدلات التنمية الاقتصادية.

وقد تفتن المشرع الجزائري لهذا الأمر، حيث أقر بموجب قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم¹، مجموعة من المبادئ والضمانات والامتيازات التي تمنح للمستثمرين، فنص على مبادئ حرية الاستثمار، وحرية تنقل رؤوس الأموال، واستقرار القانون المعمول به، إلى جانب إقرار الحماية القضائية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، كذلك المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي. وقد أنشأ نفس القانون نظامين للاستثمار، نظام عام ونظام استثنائي، يتضمنان مزايا وتحفيزات متباينة، ويطبقان حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها. وتم بهذا الخصوص، إنشاء هيكل متخصص لدعم الاستثمار مثل المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اللذان يتكفلان بتحديد السياسة العامة للاستثمار وتأيير المستثمرين وتوجيههم، كما تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص لدى خزينة الدولة يتكفل بتمويل جانب من هذه الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

وللإمام بدور "صندوق دعم الاستثمار" ومدى مساهمته إلى جانب الأدوات الأخرى التي تستخدمها الدولة في تطوير الاستثمار، لابد أولا من إلقاء الضوء على آثار وانعكاسات السياسة المنتهجة منذ بداية الانفتاح على اقتصاد السوق، ومدى نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر.

المطلب الأول : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار على الاقتصاد الجزائري.

إن دعم الاستثمار وتطويره يستلزم البدء بدعم المؤسسات الاقتصادية الوطنية سواء العمومية منها أو الخاصة. وقد انتهجت الجزائر سياسة تهدف إلى تنمية قدرات المؤسسات العمومية

¹ . الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

الاقتصادية من خلال إعادة هيكلتها، ثم خوصصتها ، كما تم التوجه إلى دعم القطاع الخاص باعتباره فاعلا أساسيا في الحياة الاقتصادية، من خلال إنشاء وزارة متخصصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ و عدة هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة². وقد كان لهذه السياسة المتبعة في مجال تطوير الاستثمار آثار وانعكاسات على هذه المؤسسات، كما كان لها تأثير على المستثمرين الأجانب.

الفرع الأول : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المؤسسات الوطنية.

كان الاستثمار الوطني قبل التحول عن النظام الاشتراكي يعتمد بصفة كلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، بينما لم يكن للقطاع الخاص تأثير كبير، لاقتصاره على مجالات ضيقة وغير فعالة³، لذلك تم في ظل النهج القائم على اقتصاد السوق اتخاذ جملة من الإجراءات، وإقرار قوانين متعلقة بالاستثمار، والشروع في برامج استثمارية عمومية⁴ بهدف تدارك التأخر في التنمية

¹ . تم إنشاء الأول لوزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 212/94 المؤرخ في 18/07/1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 20/07/1994). والتي أصبحت بعد عدة تغييرات تسمى بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المؤرخ في 25/01/2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص12).

² . تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 165/05 المؤرخ في 03/05/2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 04/05/2005، ص28.

³ . بينت المادة 11 من القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص، وهي على الخصوص : خدمات التصليح الصناعي وصيانة الآلات، تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية والمنتجات الموجهة للاستهلاك، الصيد البحري، المقاولات والبناء والأشغال العمومية، السياحة والفندقة، وكذا النقل البري.

⁴ . وتتمثل هذه البرامج أساسا في :

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (أو المخطط الثلاثي 2004/2001) الذي قدر غلافه المالي بـ1216 مليار دينار أي ما يعادل 16 مليار دولار.

- البرنامج التكميلي لدعم النمو (أو المخطط الخماسي 2009/2005) الذي قدرت اعتماداته المالية عند اختتامه بحوالي 9680 مليار دينار أي ما يعادل 130 مليار دولار.

- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (أو المخطط الخماسي الثاني 2014/2009) بقيمة 11534 مليار دينار أو ما يعادل 155 مليار دولار.

محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 10، 2012، ص147.

الموروث عن الأزمة الاقتصادية والسياسية والأمنية التي مرت بها البلاد، كما تم تشجيع القطاع الخاص من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي انعكس على واجهة الاقتصاد الوطني، حيث أصبح ما مجموعه 934.250 مؤسسة وطنية تمثل النسيج الاقتصادي الوطني، تم إنشاء معظمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2011¹، تشكل المؤسسات العمومية الاقتصادية نسبة 1.8% منها، بينما يمثل القطاع الخاص نسبة 98%، وما تبقى أي 0.2% فهو مؤسسات مختلطة². وقد كان للسياسات المنتهجة من قبل الدولة تأثير خاص على كل منها :

1. أثر سياسة تطوير الاستثمار على المؤسسات العمومية الاقتصادية : تُعرّف المؤسسات

العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، أغلبية رأسمالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة³.

تم إنشاء هذه المؤسسات في ظل نظام الاقتصاد الموجه على ضوء المبادئ الاقتصادية الكبرى للنظام الاشتراكي، لاسيما تلك المتعلقة بالملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي، حيث تتحكم الدولة في وسائل الإنتاج وتلتزم بتطبيق خطط معينة في تسييرها، مما جعلها خاضعة لتأثير السياسات العامة التي تنتهجها الدولة. تميزت هذه المؤسسات بكون حجمها وبتوجهاتها الاجتماعية وتنوع وظائفها وعدم تخصصها، الأمر الذي فرض إعادة هيكلتها⁴ بهدف تحديد مجال نشاطها وتحسين الإنتاج وإصلاح منهجية التسيير. إلا أن عمليات إعادة الهيكلة لم تصل إلى النتائج المرجوة منها، نتيجة لعدم استقلالية المؤسسات الناتجة عن إعادة الهيكلة وارتباطها بالمؤسسة الأم، مما ترتب عنه سوء في التسيير وابتعاد عن الأهداف المسطرة.

¹ . تشير آخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء إلى أن حوالي 76.6% من المؤسسات الوطنية تم إنشاؤها خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2011.

² . Office National des Statistiques, *Le premier recensement économique 2011*, Collections Statistiques n° 172, Alger, Juillet 2012, p10.

³ . المادة 2 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

⁴ . أنظر المرسوم رقم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 1980/10/07، ص41.

نتيجة لذلك، لجأت الدولة إلى تطبيق سياسة جديدة عرفت بـ"استقلالية المؤسسات"، وذلك عن طريق إنشاء شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تمتلك الدولة جميع أسهمها¹. غير أن سعي هذه المؤسسات إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية على حساب الأهداف الاقتصادية والتجارية، وعدم فعالية الأجهزة المكلفة بتسييرها ومراقبتها، إضافة إلى حداثة القواعد المنظمة للمنافسة الحرة في السوق الوطنية²، أدى إلى رداءة وضعف إنتاجيتها ومردوديتها، وبالتالي فشلت في المساهمة بشكل إيجابي في التنمية الاقتصادية للبلاد.

وبعد الشروع في تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، تم التوجه إلى خصوصية هذه المؤسسات، حيث صدر سنة 1995 أول قانون متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية³، والذي استثنى المؤسسات العاملة في القطاعات الإستراتيجية كالطاقة والمناجم والمحروقات، واقتصر على خصوصية المؤسسات التي كانت تنشط في إطار نشاطات محددة بموجب المادة 2 منه، كالبناء والأشغال العمومية والنقل. ثم صدر سنة 2001 قانون تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها⁴، الذي عرّف الخصخصة بأنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية⁵.

اعتبرت الخصخصة وسيلة من وسائل إعادة الهيكلة، ومجالاً لمشاركة القطاع الخاص في مسارات الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، كونها تزيد من نمو الموارد المالية، وتساهم في تحسين الإنتاج، وتضمن حسن التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق، كما تساهم في دعم استثمار الخواص الوطنيين والأجانب، من خلال امتلاكهم لكل أو لجزء من رأسمال هذه المؤسسات، وهو ما كانت

¹ . المادة 5 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 13/0/1988، ص2.

² . تم إقرار أول قانون ينظم المنافسة الحرة ويهدف إلى ترقيتها، يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون بمن فيهم الأشخاص العموميون أو الجمعيات، وهو الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 22/02/1995، ص13.

³ . الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 03/09/1995، ص3).

⁴ . الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

⁵ . المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 .

تحتاجه هذه الأخيرة لتحقيق التنافسية التي تضمن لها الاستمرار¹. وقد تمت هذه الخوصصة وفق ثلاثة أساليب مختلفة هي :

1. العرض في البورصة : أي فتح جزء من رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية لبيعه في البورصة، كما حدث مع مؤسسات "رياض سطيف" و"صيدال" و"فندق الأوراسي" التي تم فتح 20% من رأسمالها².
2. الشراكة : وهي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي استراتيجي ذي منفعة مشتركة³، كتعزيز الانفتاح الاقتصادي، وتطوير النسيج الصناعي، وتحسين تنافسية المؤسسات. وهي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا والمعارف والخبرات، وكذلك جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى القطاعات الإنتاجية في الجزائر⁴. وقد شهدت الساحة الاقتصادية في الجزائر عدة شراكات بين مؤسسات وطنية وأخرى أجنبية، كتلك التي تمت سنة 2001 بين مؤسسة ENAD والمجموعة الألمانية HENKEL، ونتج عنها تأسيس شركة مختلطة برأسمال قدره 89.6 مليون دولار، حاز الشريك الأجنبي على 60% من أسهمها. أو تلك الشراكة التي تمت خلال سنة 1999 بين المجموعة الصناعية للحديد والصلب SIDER والشركة الهندية القابضة LNM، ونتج عنها تأسيس شركة الاقتصاد المختلط الجزائرية الهندية (Arcelor-Mittal Steel Annaba) برأسمال قدره 18 مليار دج، قُسم إلى 70% للشريك الأجنبي و30% للشريك الوطني⁵.

¹ . شيببي عبد الرحيم وشكوري محمد، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "دور القطاع الخاص : تقييم واستشراف"، بيروت - لبنان، 23 - 25/03/2009، ص3.

² . محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 07، 2010/2009، ص156.

³ . بن حبيب عبد الرزاق و بومدين (م)حوالف رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية : محاضرة أقيمت خلال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، المنظم بجامعة سعد دحلب - البليلة يومي 21 و 22 ماي 2002.

⁴ . نور الدين بوكروح وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أسبق)، فرص استثمار كبيرة لتلبية حاجات السوق، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، جوان 2000، بيروت - لبنان، ص24.

⁵ . محمد زرقون، مرجع سابق، ص156.

وقد رخص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للجزائريين المقيمين بإمكانية تحقيق استثمارات في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، على أن لا تقل نسبة مساهمة هذه الأخيرة عن 34% من رأسمال الشركة. ويمكن للمستثمر الخاص إيداع طلب شراء الأسهم التي تحوزها هذه المؤسسات بعد انقضاء فترة خمس (5) سنوات¹.

3. التنازل للعمال عن بعض أصول المؤسسات المنحلة : وذلك من خلال نقل ملكيتها إلى إجراء نفس المؤسسات، ويفضل إتباع هذا الأسلوب في حالة عدم القدرة على خصصة المؤسسات بالأسلوبين السابقين، أو مراعاة البعد الاجتماعي في الخصصة الذي يهدف إلى الحفاظ على القوة العاملة.

غير أن سياسة الخصصة لم تخل سلبيات، حيث استلزم تحويل الملكية إلى الخواص تسريح الفائض في العمالة، وتعميق مشكل البطالة²، كما أدى التردد في خصصة بعض المؤسسات إلى إحجام المستثمرين الأجانب عن توظيف أموالهم واستثمارها بالجزائر، خاصة وأن عملية التنازل عن أسهم هذه المؤسسات بصورة شفافة وفعالة تحتاج إلى سوق مالية تؤدي وظائفها وفقا لقواعد اقتصاد السوق. وقد ساهم غياب البورصة وعدم فاعليتها بالجزائر في تعطيل عملية الخصصة، وتحويل حركية الاقتصاد من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص³.

2. أثر سياسة تطوير الاستثمار على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : نتيجة لحالة الفشل التي عرفتتها المؤسسات العمومية الاقتصادية في عهد الاقتصاد الموجه، وعدم تمكنها من تحمل عبء التنمية الاقتصادية بمفردها، وفي ظل تردد الاستثمار الأجنبي المباشر، تم فسح المجال أمام القطاع الخاص وإعادة الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث صدر سنة 2001⁴ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. عرّف هذا الأخير

¹ . المادة 4 مكرر 2 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² . أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الجزائرية (أسبق)، هدفنا استقطاب الاستثمارات وتطبيق اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، جوان 2000، بيروت - لبنان، ص10.

³ . قصاب سعدي و صديقي مليكة، بحث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأورومتوسطية : "حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، الجزائر، 2003، ص60.

⁴ . القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص4.

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة لإنتاج السلع و/أو الخدمات، تستوفي معايير الاستقلالية¹، وتشغل من واحد إلى 250 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار².

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على المخاطرة والمنافسة، وفي دورها الداعم للتنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص عمل جديدة، ومساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية، وتنويع مصادر الدخل من خلال إنتاج السلع البديلة للواردات، وكذا إمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مواد أولية للإنتاج، فضلا عن إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المشروعات، حيث تدعم مساهمة القطاع الخاص الإنتاج المحلي الخام الإجمالي. ويؤكد ذلك تصريح لوزير القطاع السابق³ الذي جاء فيه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة 94% من النسيج المؤسسي الوطني، و52% من إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات، وحوالي 34% من القيمة المضافة في الجزائر⁴.

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا معتبرا من حيث الكم والنوع، حيث تشير آخر الإحصائيات التي تقدمها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار إلى وجود أكثر من 687 ألف مؤسسة إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012⁵، يبينها الجدول التالي:

¹ . عرفت الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسة المستقلة : بأنها "كل مؤسسة لا تمتلك مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، 25% فما أكثر من رأسمالها".

² . الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12/12/2001 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

³ . أنظر المرسوم الرئاسي 149/10 المؤرخ في 28/05/2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 30/05/2010)، الذي تضمن تعيين السيد محمد بن مرادي، وزيرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

⁴ . منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 10، 2012، ص127.

⁵ . Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, *Bulletin d'Information Statistique de la PME n° 21*, Alger, Octobre 2012, p 11.

عدد المؤسسات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	30 جوان 2010	30 جوان 2011	30 جوان 2012
	179.893	188.893	288.587	312.956	342.788	376.767	410.959	519.526	570.838	607.297	642.913	687.386

المصدر : موقع وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

تبين هذه الإحصائيات التطور العددي المُطرد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضاعف بنسبة 382.10% خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2012، ومرد ذلك السياسة الائتمانية والتوسعية المنتهجة من قبل الجزائر ممثلة في بنك الجزائر، والتي تهدف إلى تخفيض الفوائد على القروض الممنوحة لهذا المؤسسات ابتداء من سنة 2001 والمقدرة بـ 5%¹، زيادة على توفير مصادر التمويل اللازم وتيسير شروطه.

أما من حيث النوع، فقد سطرت الدولة برنامجا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض دفعها لتحقيق أداء تنافسي متميز، من خلال تهيئة البيئة التي تنشط فيها، وإعطائها دفعا ضمن ديناميكية تنافسية مكيفة مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي. ويشمل هذا البرنامج وضع حيز التطبيق عدة برامج قطاعية، نذكر أهمها :

- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي : يخص المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، الخاصة والعامّة، يهدف إلى عصرنة المحيط الصناعي، وتطوير وترقية الصناعات من أجل رفع تنافسيتها. تشرف على تنفيذه عدة هيئات تتمثل في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (سابقا)، واللجنة الوطنية للتنافسية التي تتكفل بدراسة طلبات التأهيل التي تقدمها المؤسسات².

- برنامج "ميديا" لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعاون الدولي : أسسه الإتحاد الأوروبي لتفعيل الشراكة الأورومتوسطية، وتبنته الجزائر بهدف تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في المجال الصناعي، والمساهمة بقدر كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي للجزائر. وتم في الشأن تخصيص أكثر من 66,44 مليون أورو كغلاف مالي لتطبيق هذا البرنامج. وأسفر في مرحلته الأولى التي انطلقت عام 2000 لمدة 5 سنوات، عن تحقيق أكثر من 448 عملية تأهيل من ضمن 668 طلب تقدمت به حوالي 31% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع الصناعي. وقد تم الشروع في تطبيق المرحلة الثانية منه

¹ . منى مسغوني، مرجع سابق، ص126.

² . منى مسغوني، مرجع سابق، ص131.

سنة 2009 لتعزيز مكاسب البرنامج الأول، وتيسير اعتماد المؤسسات المعنية للتكنولوجيا الحديثة¹.

ورغم الجوانب الإيجابية المتعددة للسياسات المتبعة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تخلُ من سلبيات، حيث أدى تحرير التجارة الخارجية، وإتباع سياسة التفكيك الجمركي، إلى فتح المجال أمام الأجانب لإغراق السوق الجزائرية بالسلع والخدمات ذات الجودة العالمية، مقابل أسعار تنافسية، وهو ما أدى إلى كساد المنتجات المحلية، وانسحاب العديد من المؤسسات التي لم تقوَ على المنافسة.

الفرع الثاني : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المستثمرين الأجانب.

يُعرّف الاستثمار الأجنبي بأنه انتقال لرأس المال إلى دولة أخرى، يرافقه إشراف المستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري، ومساهمته في التسيير والمراقبة تبعا للحصة التي يملكها في أسهم الشركة أو الفرع الخارجي².

ولجذب الاستثمارات الأجنبية، عمدت الجزائر إلى انتهاج برنامج إصلاح شامل، بهدف الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث شملت الإصلاحات الميادين التالية :

- "خصوصة" المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال تحويل ملكية أصولها أو جزء منها إلى الخواص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب. وقد هدفت الدولة من وراء هذه العملية إلى خفض النفقات العامة إزاء القطاع العام، إلى جانب تحسين الإيرادات الضريبية الناتجة عن الانتعاش الاقتصادي المتوقع من عملية الخصخصة، وتحسين كفاءة المؤسسات العامة وتفعيل الانفتاح على السوق الدولية لرؤوس الأموال.

- "إصلاح المنظومة المصرفية"، من خلال إصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي أدخل مفاهيم جديدة في تسيير الاستثمارات، كمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وحرية حركة رؤوس الأموال، واعتماد معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية في التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، كما رخص بإمكانية إنشاء بنوك أجنبية.

¹ . منى مسغوني، مرجع سابق، ص131.

² . زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية في البلدان المغاربية ، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار - عنابة، عدد 2009/06/24، ص73.

غير أن أهم ما ترتب عن هذه التدابير المتخذة بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي، ما تعلق بفتح مجالات النشاط الاقتصادي أمام المستثمرين الأجانب، وكذا إبرام عدة اتفاقيات لهذا الغرض مع دول وهيئات دولية أخرى :

1. فتح كل قطاعات النشاط أمام المستثمر الأجنبي : أكد المشرع بموجب المادة 4 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على مبدأ حرية الاستثمار، حيث تم فتح كل القطاعات الاقتصادية بدون استثناء للمستثمر الأجنبي، الذي يمكنه أن يستثمر في النشاطات المنتجة للسلع و/أو الخدمات، وكذا تلك تتجزئ في إطار منح الامتياز أو الرخصة¹. وبالتالي تم إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة. وبالرجوع إلى العديد من القوانين الاقتصادية، نجد أنها فتحت باب الاستثمارات على مصراعيه أمام المستثمر الأجنبي، وكمثال على ذلك، نذكر منها :

- تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي تم بموجب القانون المتعلق بالبريد والموصلات الصادر سنة 2000²، بهدف تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن مناخ تنافسي في إطار المصلحة العامة³، كما أنشأ هذا القانون سلطة ضبط⁴ تتكفل بترقية المنافسة في السوق المحلية، وتشرف على منح ترخيصات الاستغلال ومراقبة المتعاملين في هذا المجال.

- فتح قطاع المناجم للاستثمار، بموجب قانون المناجم لسنة 2001⁵، الذي رخص للدولة بالقيام بالأنشطة التي لا تكتسي طابعا تجاريا، والمتعلقة بالبحث العلمي حول المنشآت الجيولوجية⁶. بينما منعها من القيام بأنشطة منجمية إلا عن طريق مؤسسات عمومية خاضعة للقانون الخاص⁷. وقد أنشأ نفس القانون وكالتين تمارسان مهام تسيير المنشآت

¹ . المادة الأولى من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000، ص.3.

³ . الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000.

⁴ . المادة 10 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000.

⁵ . القانون رقم 10/01 المؤرخ في 10/07/2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 04/07/2001، ص.3.

⁶ . الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون المناجم لسنة 2001.

⁷ . الفقرة 2 من المادة 83 من قانون المناجم لسنة 2001.

الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية¹.
-تحرير قطاع المحروقات : تراجعت الدولة بموجب قانون المحروقات لسنة 2005² عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات إلى القيام بدور ضبط القطاع، من خلال تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ويعيد لها إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها شركة "سوناطراك" من قبل، وبالمقابل تستعيد هذه الأخيرة دورها في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية³. وقد أنشأ هذا القانون بموجب المادة 12 منه وكالتين، إحداهما لضبط المحروقات والأخرى لتثمين موارد المحروقات، أضفى عليهما صفة السلطة المستقلة، كما وسع من صلاحيات وزير الطاقة في مجال الضبط من خلال منحه سلطة رسم سياسة القطاع، ومراقبة المناقصات وتقييم العروض، والإشراف على عمل الوكالتين⁴.

نستنتج أن الهدف من وراء تحرير قطاعات إستراتيجية كانت سابقا محتكرة من قبل الدولة⁵، الدولة⁵، هو تخلي هذه الأخيرة عن دور المستثمر الفعلي، حيث لم تعد تحتفظ بأي نشاط اقتصادي، واكتفت بدور المحفز والمشجع للاستثمار بدل المنتج المباشر، وذلك عن طريق ممارسة مهام الضبط والمراقبة بواسطة الوكالات المتخصصة، وبالتالي أصبح النشاط الاستثماري مفتوحا على مصراعيه أمام المبادرات المحلية الخاصة أو الأجنبية دون أي تخصيص للدولة⁶.

¹ . وذلك بموجب المادتين 44 و 45 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 10/07/2001 المتضمن قانون المناجم.

² . الأمر رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19/07/2005، ص3.

³ . المادة 2 من الأمر رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات.

⁴ . جيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، القبة - الجزائر، 2006، ص712.

⁵ . نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 على أنه : " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية، التي تدخل ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

⁶ . جيلالي عجة، مرجع سابق، ص681.

2. إبرام اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار : إضافة إلى القوانين الداخلية ذات البعد الاقتصادي التي سنتها لتشجيع الاستثمار، بادرت الجزائر إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالاستثمار، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، نذكر منها :

-الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة دولة الكويت حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات : موقع عليها بالكويت بتاريخ 2001/09/30. وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 2003/10/23¹.

-اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطية : المبرم بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها²، الموقع عليه بفالونسيا الإسبانية بتاريخ 2002/04/22. وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 2005/04/30³.

-اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى : وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن⁴ المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (CIRDI). وتم تكريس مضمون الاتفاقية في قوانين الاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

ومن أجل ضمان حماية أفضل للاقتصاد الوطني وتأطير أحسن للاستثمارات الأجنبية، أقر المشرع الجزائري أحكاما جديدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁵. جاءت هذه الإجراءات لرفع مساهمة المؤسسات الوطنية في مشاريع الاستثمار المنجزة بالجزائر، ولمنع

¹ . المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 2003/10/23 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 2001/09/30، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2003/11/02، ص3.

² . تم إبرام اتفاق مع المجموعة الأوروبية على حدى، واتفاقات مع الدول الأعضاء كل على حدى.

³ . المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 2005/04/30 يتضمن التصديق على الاتفاق الأروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/04/22، وكذا وملاحقه، والبروتوكولات والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 2005/04/30، ص3.

⁴ . بموجب الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

⁵ . الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

عمليات التنازل عن الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون الأجانب لصالح مستثمرين أجانب آخرين دون استشارة السلطات المعنية مسبقاً¹، ومن أهم هذه الإجراءات :

-إجبارية إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. وتدخل في هذا القيد الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو في حال فتح رأسمال هذه الأخيرة على المساهمة الأجنبية².

-لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بقصد إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل³ من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

كما خولت المادة 4 مكرر⁴ من قانون تطوير الاستثمار حق الشفعة للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تمارسه بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، حيث تتمتع به على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب لفائدة المساهمين الأجانب. ويستلزم على الموثق الذي سيحرر عقد التنازل، أن يتقدم إلى مصالح الوزارة المكلفة بالاستثمار بطلب شهادة التخلي عن حق الشفعة، الذي يحدد فيه سعر التنازل وشروطه⁵. ترد في أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر عدم الرد تخلياً عن ممارسة حق الشفعة.

1 . مثل محاولة شركة "أوراسكوم تيليكوم" المصرية أواخر سنة 2008، بيع مصنع الإسمنت الواقع بالمسيلة الذي استفادت منه في إطار قانون الاستثمار لشركة "الافارج" الفرنسية، دون استشارة الحكومة الجزائرية.

2 . المادة 4 مكرر 1 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضيفت بموجب المادة 62 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

3 . المادة 4 مكرر من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضيفت بموجب المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وقد ورد في النص الأصلي للمادة 58 أنها المادة 4 مكرر 1، والأصح أنها المادة 4 مكرر.

4 . تمت إضافة المادة 4 مكرر 3 إلى قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، بموجب المادة 62 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وعدلتها المادة 46 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

5 . يحدد سعر التنازل في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة.

من جهة أخرى، فقد أخضعت المادة 4 مكرر 4¹ من نفس القانون عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن أسهم أو حصص اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري، استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً. وتحفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

غير أنه كان لهذه الإجراءات الأثر العميق على نمو وتيرة الاستثمار بالجزائر، حيث ساهمت في الحد من الاستثمار وعزوف المستثمرين لاسيما الأجانب منهم عن المجيء إلى الجزائر، ويدل على ذلك تقرير صادر عن كتابة الدولة الأمريكية حول مناخ الأعمال في الجزائر لسنة 2010، تضمن انتقادات علنية وأخرى ضمنية للإجراءات المتخذة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث وصفها بأنها فجائية وجاءت دون استشارة أوساط الأعمال، مما يضفي شعوراً بعدم الثقة وعدم التوقع للقيام بالأعمال²، ويضفي هاجس قيام نزاعات متعلقة بالاستثمار، كالنزاع المعروف على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الكائن مقره بواشنطن بين الحكومة الجزائرية ومجموعة "أوراسكوم تيليكوم القابضة" بخصوص فرعها في الجزائر "جازي"، الذي قام على خلفية فرض الحكومة الجزائرية لضرائب وغرامات للفترة ما بين سنتي 2004 و 2009، والتي اعتبرتها الشركة غير مبررة³.

ورغم أن الجزائر بذلت جهوداً معتبرة في من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لا يزال رهينة للتأخر والركود، حيث لم يعرف الانتعاش، إلا ما تعلق منه بقطاع المحروقات. وما يدل على ذلك نسب النمو المحققة على خلال سنوات 2001 إلى 2009، والتي يبينها الجدول التالي :

¹ . أضافتها المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

² . جريدة الخبر : "إجراءات الحكومة فجائية وساهمت في الحد من الاستثمار" ، مقال منشور في العدد 6022 بتاريخ 2010/06/10، ص5.

³ . جريدة الخبر : ساوريس يلجا إلى التحكيم الدولي ضد الجزائر ويطالب بتعويض قيمته 5 ملايين دولار، مقال منشور بالعدد 6900 ليوم 2012/11/20، ص8.

المعدل المتوسط	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
%6.10	%9.3	%6.1	%6.4	%5.6	%4.7	%6.2	%5.9	%5.3	%5.4	نسبة نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات
%3.82	%2.4	%2.4	%3.0	%2.0	%5.1	%5.2	%6.9	%4.7	%2.7	نسبة نمو الناتج المحلي الخام الإجمالية

المصدر : تقرير صندوق النقد الدولي لشهر مارس 2011¹.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسب النمو لا تزال هشة ومتذبذبة، ولا يعول عليها كثيرا في مجال التشغيل والتنمية الشاملة، وهذا للاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات، وعدم فعالية عدة قطاعات استراتيجية، كقطاع الصناعة الذي بلغت نسبة نموه خلال هذه الفترة 2.6%، رغم أن هذا القطاع يعتبر المحرك الرئيسي للنمو المستدام في مختلف الاقتصاديات المعاصرة².

ورغم تعاقب الحكومات وتوالي القرارات، إلا أنه لم يتم حل جملة من المشاكل والصعوبات التي تعترض المستثمر الأجنبي، لاسيما منها مشكل العقار الصناعي، والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية والإجراءات الإدارية البيروقراطية. إذ المعروف أن إقدام المستثمر الأجنبي على الاستثمار بالجزائر لا يتوقف على حجم الامتيازات أو الإعفاءات والضمانات الممنوحة له، بقدر ما يرجع إلى توفر المناخ الملائم للاستثمار، والذي لا تمثل هذه الامتيازات إلا أحد عناصره المتعددة.

الفرع الثالث : معوقات الاستثمار بالجزائر.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار بالجزائر، إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات الدولية المختلفة حول مناخ الاستثمار في الجزائر، تؤكد أنه لا يزال بعيدا عن طموحات الاقتصاد الجزائري في تخطي عتبة التخلف، والسير بالعملية التنموية إلى الأمام. فعلى سبيل المثال أشار تقرير مشترك بين اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي (شلومبرغر)³ صادر سنة 2004، عن جملة من العراقيل التي تحول دون الاستثمار بالجزائر، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب خاصة، تؤكد على وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى الجزائر.

¹ . ذكره محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مرجع سابق، ص158.

² . محمد مسعي، مرجع سابق، ص153.

³ . منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار بالجزائر، مرجع سابق. ص139.

من جهة أخرى، نَبَّه منتدى الاقتصاد العالمي في تقريره السنوي الخاص بمناخ الأعمال والاستثمار لسنة 2012 إلى أن وضع المحيط الاقتصادي للجزائر سيئ جدا. وهو ما دفع هذه الهيئة الدولية لرحلة الجزائر من المرتبة 83 من مجموع 133 دولة سنة 2010¹، ومن المرتبة 87 من مجموع 142 دولة سنة 2011، إلى المرتبة 110 من أصل 144 دولة سنة 2012، واعتبرتها وجهة صعبة للاستثمار².

يكشف هذا التراجع عن اختلالات هيكلية وبنوية في تسيير الاقتصاد الجزائري، حيث صنف تقرير آخر بعنوان "الحرية الاقتصادية في العالم العربي"، أصدرته مؤسسة "فريدريك ناومان" الألمانية ومعهد "فريزر" الكندي، الجزائر في المرتبة 17 والأخيرة عربيا في مجال الحرية الاقتصادية. وقد اعتمد هذا التقرير على عدة مؤشرات منها الإطار القانوني و التنظيمي للاستثمار، ومناخ الأعمال ووضعية المؤسسات الاقتصادية³.

نستنتج من خلال كل هذه التقارير ومن خلال الواقع المعاش، أن الاقتصاد الجزائري لا يزال مغلقا على نفسه، وأن مجموعة من الصعوبات والعراقيل لا تزال تعترض الاستثمار الوطني والأجنبي، حيث يشترك فيها المستثمرون الوطنيون والأجانب. ونورد فيما يلي أهمها :

1. معوقات إدارية : وتتمثل في مشكل البيروقراطية، وبطء العمل الإداري وتقله، وعدم كفاءة الموظفين المعيّنين، وتفشي الفساد والرشوة، إضافة إلى عدم وجود التنسيق والتكامل بين الإدارات والهيئات العمومية المكلفة بالاستثمار. وقد كشف الاستبيان الذي أعده المنتدى الاقتصادي العالمي خلال سنة 2012، والذي شارك فيه مستثمرون ومتعاملون اقتصاديون دوليون، أن أكبر عائق أمام الاستثمار في الجزائر يكمن في البيروقراطية الإدارية الكابحة بنسبة 20,5%، ثم تأتي صعوبة الوصول إلى التمويل البنكي بنسبة 15,7%، يليه انتشار الفساد والرشوة بنسبة 14%، وتأتي بعدها غياب بُنى تحتية ملائمة بنسبة 8.1%، ومستوى

¹ . جريدة الخبر : "نظام بنكي متخلف وبيروقراطية واستفحال للفساد" ، مقال منشور في العدد 5927 بتاريخ 2010/03/06، ص8.

² . جريدة الخبر : تنافسية الجزائر من بين الأسوأ في العالم ، مقال منشور في العدد 6829 ليوم 2012/09/06، ص12. نفس المعطيات أتى بها التقرير الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي في جانفي 2013 تحت عنوان : "المخاطر الشاملة 2013"، أنظر المقال المعنون بـ "الاقتصاد الجزائري هش ومعرض لهزات"، منشور بجريدة الخبر العدد 6953 بتاريخ 2013/01/13، ص13.

³ . جريدة الخبر : الجزائر في المرتبة الأخيرة عربيا في مجال الحرية الاقتصادية، مقال منشور في العدد 6920 بتاريخ 2012/12/10، ص12.

- اليد العاملة المؤهلة بنفس القدر، فالسياسة الجبائية بنسبة 6.3%، وعدم استقرار السياسات المتبعة بنسبة 4.9%¹. وتبدو هذه النسب مرتفعة ولا تشكل أي حافز للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، بل وتؤثر سلبا على حجم الاستثمارات الوافدة إلى الجزائر.
- 2. معوقات قانونية :** وتتمثل في تعدد القوانين والأنظمة، وعدم استقرارها، وكثرة التعديلات والتغييرات عليها، إضافة إلى المشاكل القانونية مع المتنافسين والشركاء والعمال وكذا عدم تحديث الجهاز القضائي والمشاكل القضائية، وتلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، حيث أشارت دراسة أعدها البنك الدولي سنة 2002 إلى أنه يجب المرور بحوالي 20 إجراء، وانتظار 387 يوما في المتوسط من أجل حل نزاع في الجزائر². وهو ما ولد حالة من عدم الثقة في النظام القضائي، الذي يمثل الأداة الفعالة لحماية المستثمر من الإجراءات التعسفية، ويمكنه من حقوقه بسرعة وفعالية.
- 3. معوقات اقتصادية :** وتتجلى في ارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف النقل الجوي والبحري، وعدم انتظام السوق المحلي وبروز السوق الموازية التي تساهم بقسط كبير في التأثير على الإنتاج المحلي، إضافة إلى المشاكل التي تعترض التجارة الخارجية كالرسوم الجمركية ...
- 4. معوقات مالية :** وتتمثل في عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها، وخاصة القطاع الخاص الذي عرف إغلاق عدة بنوك (كبنك الخليفة)، ، كما ساهم نقص التمويل البنكي وصعوبة إجراءاته، وانعدام ضمانات كافية تتعلق به، وتشعب الإجراءات الجبائية وتنوعها، وثقل العبء الضريبي، لاسيما عند انطلاق المشروع الاستثماري، في تردد المستثمرين وتفضيلهم التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فعالا ومناسبا³. ويضاف إلى ذلك، فشل تجربة بورصة الجزائر.
- 5. معوقات علمية وتقنية :** وتتمثل في التأخر العلمي والتكنولوجي، وعدم التعامل بالتكنولوجيات الحديثة كالإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، ونقص التأهيل العلمي والفني لدى العامل الجزائري.

¹ . جريدة الخبر : البيروقراطية والبنوك والرشوة ثالث قاتل للاستثمار بالجزائر، مقال منشور في العدد 6850 ليوم 2012/09/28، ص8.

² . سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص238.

³ . بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة شلف، عدد 4، جوان 2006، ص77.

6. **مشكل العقار الصناعي** : تمثل صعوبة الوصول إلى العقار الصناعي أهم مشكل وعائق يواجه المستثمرين، ورغم أن الجزائر تتوفر على 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة 14800 هكتار، و 449 منطقة نشاطات على مساحة 7600 هكتار¹، إلا أن أغلب هذه المناطق تعاني من الظواهر التالية :

- عدم امتلاك المناطق الصناعية لسندات الملكية.
- طغيان المضاربة على العقار الصناعي، حيث تم تحويل العديد من المناطق إلى وجهات غير استثمارية مما أثر على العرض من جهة، ومن جهة أخرى وجود أراضي غير مستغلة تقدر بحوالي 15% من المساحة الإجمالية للعقارات. إضافة إلى استحواذ بعض المؤسسات الكبرى على مساحات شاسعة، في حين أن حاجتها منها لا تتعدى نسبة 3%².

7. **عدم الاستقرار السياسي والأمني** : لا يزال عدم الاستقرار الأمني والسياسي والمؤسساتي يشكل أهم نقاط الضعف في سوق الاستثمار بالجزائر، حيث لا يزال المستثمرون الأجانب يبدون تخوفهم من الحالة الأمنية، والتغير المستمر للحكومات والسياسات المتبعة، وتبدل المؤسسات الحكومية وصلحياتها، الأمر الذي يمكن أن ينجر عنه ضياع لمصالح المستثمرين.

ورغم الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، والتوسع في منح الامتيازات والإعفاءات، إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة لم تتناسب مع مستوى الطموحات، حيث لا تزال الضبابية والازدواجية بين الخطاب الرسمي والواقع قائمة. كما لا يزال المستثمرون المحليون يبدون بعض التردد، الأمر الذي يعتبره المستثمر الأجنبي مؤشرا سلبيا عن حالة الاستثمار بالجزائر.

المطلب الثاني : فعالية "صندوق دعم الاستثمار" ودوره في تطوير الاستثمار بالجزائر.

يحتاج دعم وتطوير الاستثمار إلى تسخير الدولة لكل إمكانياتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب. وهو ما رمت إليه الدولة من خلال إنشائها لـ"صندوق دعم الاستثمار" الذي يمثل إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية بغرض

¹ . جيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 654.

² . جيلالي عجة، مرجع سابق، ص 655.

المساهمة في تطوير وتنمية النشاط الاقتصادي، أداة الإنفاق العمومي لتمويل الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، وهو الأمر الذي يضيف على نفقاته أهمية خاصة. وقد أوكلت مهمة تسيير الصندوق إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تتمتع إضافة إلى ذلك بصلاحيات واسعة في مجال تسهيل إجراءات الاستثمار، وتوجيه المستثمرين وإعلامهم، ومرافقتهم في إنجاز مشاريعهم واستغلالها، كما تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يتكفل برسم السياسة الوطنية للاستثمار وتنفيذها.

وفي ظل صعوبة الوصول إلى إحصائيات وأرقام دقيقة عن حجم النفقات التي تكفل بها "صندوق دعم الاستثمار"، سنحاول فيما يلي بيان مدى أهمية نفقاته، وعلاقتها بنفقات حسابات التخصيص الخاص الأخرى الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي، إلى جانب محاولة تقييم دور الهيئة المكلفة بإدارته وتسييره، ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول : أهمية وفعالية نفقات "صندوق دعم الاستثمار".

أقام قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 نظاما استثنائيا للاستثمار، يختلف عن النظام العام من حيث مجال تطبيقه ومن حيث الامتيازات التي يتضمنها، حيث تميز بكونه أكثر تحفيزا وتشجيعا للمستثمرين، لكونه يهدف إلى تنمية مناطق خاصة مثل المناطق الداخلية والصحراوية البعيدة، وتطوير أنشطة معينة لها أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني¹.

بالمقابل، نستنتج من خلال دراسة متأنية لقائمة نفقات "صندوق دعم الاستثمار"، أنه يتكفل بتغطية نفقات ناتجة عن منح امتيازات خاصة محددة على سبيل الحصر. وبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 التي أنشأت "صندوق دعم الاستثمار"، والمادة 227 من قانون المالية لسنة 2002² المعدلة والمتممة³، التي فتحت حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة العمومية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 المحدد لقائمة

¹ . المادة 10 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

² . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

³ . معدلة ومتممة بموجب:

- المادة 68 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.
- المادة 27 من الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
- وكذا المادة 55 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. (مادة ملغاة)

إيرادات ونفقات "صندوق دعم الاستثمار"¹، نستنتج أن نفقات "صندوق دعم الاستثمار" تخص فقط التكفل بالامتيازات الممنوحة بعنوان النظام الاستثنائي للاستثمارات، وبالتالي فإن الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام تعتبر غير معنية، إضافة إلى ذلك، فقد حمل المشرع "صندوق دعم الاستثمار" نفقات تتعلق بمتابعة الاستثمارات وترقيتها :

1. التكفل بالمزايا الممنوحة للاستثمارات بعنوان النظام الاستثنائي : وتتمثل في تعويض

التكاليف المتعلقة بإقامة المنشآت الأساسية التي ستستقبل الاستثمار كالمصانع والمخازن والمستودعات، وكذا تعويض تكاليف ربط هذه المنشآت بمختلف الشبكات الحيوية كالطرق والسكك الحديدية والطاقة (الكهرباء والغاز) وغيرها من الشبكات.

إن للإنفاق الحكومي على البنية التحتية (الطرق، الكهرباء، المواصلات، الاتصالات، الصرف الصناعي....) أثر إيجابي على الاستثمار، فالكثير من المشاريع يصبح تنفيذها غير مجد، إذا كان المستثمر مضطرا لتحمل تكاليف إضافية لإنشاء الطرق أو توليد الطاقة أو بناء المنشآت القاعدية لتنفيذه مشروعه، وهو ما تسعى الدولة إلى تفاديها من خلال اهتمامها بالإنفاق على البنية التحتية. وقد قصد المشرع من رواء هذه النفقات إزالة إحدى أهم العقبات التي تعترض المستثمرين في المناطق النائية، والمتمثلة في مكان إقامة الاستثمار، وربطه بكل ما يحتاجه من خدمات ضرورية لاستقرار العمال، وتوفير عنصر النقل من وإلى هذه المناطق.

غير أننا نلاحظ أن هذه النفقات تأتي في شكل تعويض يمنح للمستثمر الذي يثبت إقامة هذه المنشآت وإنجاز مختلف شبكات الربط، وبالتالي فإن منح هذا التعويض يكون لاحقا لإنجازها. وتتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالقيام بخبرة لتحديد قيمة المنشآت المقامة لتحديد نسبة التعويض الذي سيمنح للمستثمر. ويتحمل "صندوق دعم الاستثمار" مصاريف القيام بهذه الخبرة².

ولم يقتصر هذا الامتياز على الاستثمارات التي تنجز في إطار قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، بل نص المشرع على إمكانية استفادة المشاريع التي تم إنجازها في إطار التشريعات السابقة، وخاصة منها قانون تطوير الاستثمارات لسنة 1993³، حيث نصت المادة 29 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على أنه : " يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها

¹ . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

² . المطعة الرابعة من الفقرة "ب" من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

³ . المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات.

المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها".

يجدر التوضيح إلى أنه لم يتم تحديد نسبة مساهمة الدولة في كلفة إنجاز هذه المنشآت، حيث تمت فقط الإشارة إلى أنها يمكن أن تكون كلية أو جزئية.

من جهة أخرى، يتكفل "صندوق دعم الاستثمار" بكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهي التي يبرم بشأنها المستثمر اتفاقية بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا حديثة يمكنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتساهم في التنمية المستدامة للبلد. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار هذه الاستثمارات.

ويتم منح هذه الامتيازات بناء على مقرر من المجلس الوطني للاستثمار.

وقد أولى المشرع اهتماما خاصا بهذا النوع من الاستثمارات، نظرا لأهميتها الإستراتيجية، لاسيما أنها تمثل الاستثمارات النموذجية التي تساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة. وهي محور التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال القادمة في الثروات الموجودة وتحول دون تبيدها واستفادها.

ونسجل بهذا الصدد، اهتمام المشرع بالنشاطات الصناعية الناشئة، حيث يُحوّل المجلس الوطني للاستثمار لمنح تخفيضات أو إعفاءات للسلع التي تنتجها المؤسسات الناشئة في قطاع الصناعة¹، من مختلف الحقوق والضرائب والرسوم التي تترتب عليها. غير أنه حدد فترة الإعفاء بخمس سنوات ابتداء من الشروع الفعلي في الإنتاج، حتى يُمكنها من الوقوف والتكيف مع متطلبات السوق، ومن ثم الدخول في غمار المنافسة مع المؤسسات الأخرى.

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم على أن يحدد المجلس الوطني للاستثمار، قائمة المناطق المذكورة في الفقرة الأولى، وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من نفس المادة، حيث تم تحديد هذه المناطق من قبل المجلس الوطني للاستثمار، كما بيناه في الصفحة 101 أعلاه، وكما هو مفصل في موقع الأنترنت الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ . الفقرة 03 من المادة 12 مكرر 1 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، التي أضافتها المادة 61 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2007/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

2. التكفل بمصاريف متابعة وترقية الاستثمارات :

وتتمثل في نفقات تنظيم الندوات والتظاهرات الاقتصادية والمشاركة فيها، ومصاريف استقبال الوفود وإقامتهم، ودعم الاتصال البيئي بين المتعاملين الاقتصاديين¹، وكذا مصاريف إنجاز الخبرات والدراسات والتحليل المقارنة.

تهدف هذه النشاطات إلى جمع المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين في إطار منتديات بقصد تبادل المعلومات والأفكار، كما تهدف إلى تحسين صورة الجزائر بالخارج من خلال إعلام المستثمرين - لاسيما الأجانب منهم - بفرص وآفاق الاستثمار بالجزائر، والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين، حيث أن تكفل الدولة عن طريق "صندوق دعم الاستثمار" بمصاريف هذه النشاطات من شأنه أن يعطي انطبعا عن مدى اهتمامها بالاستثمارات الوطنية والأجنبية، الأمر الذي سيثجع المستثمرين على التقدم والاستثمار بالجزائر.

الفرع الثاني : علاقة "صندوق دعم الاستثمار" بالحسابات الخاصة الأخرى في تطوير الاستثمار بالجزائر.

تلعب الخزينة العامة دورا هاما في تطوير الاستثمار، حيث تساهم إلى جانب البنوك وبعض الوكالات الوطنية المتخصصة²، في تمويل مختلف العمليات والمشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال بعض النفقات العامة التي تؤدي بصفة مباشرة في زيادة الإنتاج، مثل النفقات الاستثمارية التي توجه لإنتاج السلع والخدمات، وتعمل على تكوين رؤوس الأموال العينية التي تستعمل للاستثمار، وكذا الإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض مشاريع الإنتاج، حيث تساهم الدولة في تكاليف الإنتاج وإقامة المصالح، وكذلك الإعانات التي تمنح للقطاع الخاص³.

والجدول التالي يبين حجم الاستثمارات المنجزة بين سنتي 1999 و 2008، والتي تكفلت بها الدولة عن طريق خزيتها (ميزانية التجهيز) من جهة، وتلك التي تكفل بها القطاع الخاص

¹. Comme les rencontres ont eu lieu à Ouargla le 29 Octobre 2009, Annaba le 18 Novembre 2009, Blida le 07 Décembre 2009, Tlemcen le 16 Décembre 2009, Oran le 17 Décembre 2009 et Alger le 20 Décembre 2009. **ANDINEWS**, Bulletin Trimestriel n° 10, Janvier 2010, p1.

². مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08/09/1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 11/09/1996)، والتي مولت إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012 حوالي 223.437 مشروعا بقيمة تفوق 603 مليار دينار، نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 21، الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أكتوبر 2012، ص41.

³. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2005، ص58.

ممولاً ذاتياً أو من طرف هيئات أخرى، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنوك من جهة أخرى :

نسبة المساهمة	المجموع 2008-1999	2008	2007	2006	2005	2004	2003-1999	
%76.95	10.196	2.519	2.000	1.947	730	652	2.348	قيمة الاستثمارات المنجزة من طرف ميزانية التجهيز للدولة (بالمليار دينار)
%23.05	3.053	1077	565	413	249	256	493	قيمة الاستثمارات المنجزة من قبل الوطنيين الخواص (بالمليار دينار)

المصدر : بوابة الوزير الأول : حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية 2008/1999 : www.premier-ministre.gov.dz

من خلال هذا الجدول، وبالنظر إلى مساهمة القطاع الخاص، نلاحظ أن ميزانية الدولة هي الممول الأهم للاستثمارات بنسبة 76.95% من حجم الأموال المخصصة للاستثمارات، وهو ما يؤكد أهمية الإنفاق الحكومي في مجال ترقية وتطوير الاستثمار، حيث جاء إنشاء "صندوق دعم الاستثمار" ضمن هذا الإطار، كونه يتوجه لتغطية تكاليف بعض الامتيازات الموجهة للاستثمارات. غير أنه لا يمثل الفاعل الوحيد في مجال دعم الاستثمار، بل تشمل الخزينة العمومية على العديد من الحسابات الخاصة للخزينة بأصنافها المتعددة، التي يساهم كل منها من جانبه في دعم وتطوير الاستثمار، إلا أن الصنف الأكثر استعمالاً هو صنف حسابات التخصيص الخاص، نظراً لمرونتها وسهولة استعمالها.

وبالرجوع إلى قوانين المالية السنوية، نجد أنها تضمنت فتح عدة حسابات تخصيص خاص تساهم من قريب أو من بعيد في ترقية الاستثمارات. وسنورد فيما يلي أهمها :

* الحساب رقم 57-302 المعنون بـ "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية": تم فتحه بموجب قانون المالية لسنة 1989¹، وعدل بموجب قانون المالية لسنة 2008². يتكفل بدفع النفقات المرتبطة بالسياحة، وكل التكاليف المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي.

¹ . المادة 117 من القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 31/12/1988، ص3.

² . المادة 70 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

* الحساب رقم 62-302 المعنون بـ"صندوق تخفيض نسبة الفائدة": تم فتحه بموجب قانون المالية لسنة 1991¹، وعدل بموجب قانون المالية لسنة 1994²، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2013³. وجه لتغطية نسبة التخفيض للفائدة على القروض⁴، ومن ضمنها القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث لا يتحمل المستثمر إلا الفارق غير المخفض لنسبة الفائدة. وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد مستوى النسبة المخفضة وكيفيات منحها⁵، حيث قسم إقليم البلاد إلى ثلاثة مناطق، تستفيد كل منطقة من قدر معين من التخفيض. تضم المنطقة الأولى ولايات الجزائر وهران وعنابة، وتضم المنطقة الثانية الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب، بينما تضم المنطقة الثالثة باقي ولايات الوطن.

* الحساب رقم 102-302 المعنون بـ"صندوق ترقية التنافسية الصناعية": فتح بموجب قانون المالية لسنة 2000⁶. يهدف إلى تمويل نفقات التسوية الموجهة إلى ترقية التنافسية الصناعية لاسيما تلك المتعلقة بالنوعية ومواصفات المنتج، وكذا الاستراتيجيات الصناعية.

* الحساب رقم 124-302 المعنون بـ"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة": فتح بموجب قانون المالية لسنة 2006⁷، ووجه لتمويل البرنامج الوطني

¹ . المادة 142 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 31/12/1990، ص2.

² . المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

³ . المادة 54 من القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

⁴ . تم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2013، إدراج ضمن نفقات هذا الحساب، نفقات تخفيض نسبة الفائدة على كل القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك القروض الممنوحة بعنوان اقتناء أو بناء أو توسيع السكنات، والقروض الممنوحة للبرامج العمومية للسكن، وكذا مجمل القروض المنصوص عليها ضمن أحكام قوانين المالية.

⁵ . المرسوم التنفيذي رقم 319/06 المؤرخ في 18/09/2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20/09/2006، ص3.

⁶ . المادة 92 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

⁷ . المادة 71 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بدراسات الشعب والفروع، ونشر المعلومة الاقتصادية.

* الحساب رقم 134-302 المعنون بـ"حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014/2010" : تم فتحه بموجب قانون المالية لسنة 2010¹، ووجه تمويل النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج الخماسي لدعم النمو 2014/2010.

بغض النظر عن الحسابات التي تم إقفالها، فإن العلاقة بين "صندوق دعم الاستثمار" والصناديق المذكورة تعتبر تكاملية، حيث يتوجه كل صندوق لمجال معين لتمويله، وتتضافر فيما بينها وتتعاون على تكوين رؤوس الأموال العينية التي ستستعمل للاستثمار.

ونلاحظ بهذا الخصوص أن الحساب المعنون بـ"حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014/2010" يتوجه إلى تمويل الاستثمارات العمومية، أي تلك التي تقوم بها الدولة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، بينما تتكفل باقي الصناديق بتمويل أو دعم الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالإ جانب "صندوق دعم الاستثمار" الذي يغطي نفقات هامة كإقامة المنشآت القاعدية وربطها بمختلف الشبكات الحيوية، يتكفل "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" بترقية إنتاجية المؤسسات الصناعية منها، فيما يتكفل "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بدعم تأهيل هذه المؤسسات. ويتكفل "صندوق تخفيض نسبة الفائدة" من جانبه بتغطية الفارق بين النسبة المخفضة للقروض التي تقرها الدولة، والنسبة التي تمنحها البنوك للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الإنفاق الاستثماري للخرينة يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الوطني ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني². ويبقى على الدولة أن تضع منظومة متكاملة من الحوافز، تهدف بالتوافق والتنسيق التام مع باقي المكونات والعوامل الأخرى إلى جذب المزيد من الاستثمارات.

¹ . المادة 70 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

² . محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

الفرع الثالث : تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا أساسيا في مساعدة المستثمرين، وتأمين احتياجاتهم المتنوعة لتأسيس مشاريعهم بالجزائر، حيث تضطلع بمهمة الترويج لفرص الاستثمار بالجزائر، وعرض المزايا التفاضلية للمناخ الاستثماري فيها.

وبشكل عام، فإن دور الوكالة في عملية الاستثمار يتركز على ثلاثة محاور أساسية¹، هي :

1. المساهمة في إبراز الوجه الحقيقي للجزائر كبلد واعد يعيش مرحلة من النمو والنقدم، والتركيز بشكل خاص على الجوانب ذات الصلة بمناخ الاستثمار، وكيفية الترويج له وتقديمه للمستثمرين ورجال الأعمال.
2. التدخل كوسيط يسهل نشاط المستثمرين، ويواكبهم في جميع مراحل استثمارهم كداعم ومتابع لهم.
3. المساهمة في تعاطي المستثمرين مع الإدارات الرسمية، بتسهيل استفادتهم من الحوافز والتشجيعات والإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمار.

ومن أجل تنفيذ هذه المهام، أنشئت لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هياكل متخصصة، نذكر منها الشباك الموحد اللامركزي وشعبة الاستثمارات الأجنبية، حيث يضطلع الشباك الموحد باستقبال المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتوجيههم وإعلامهم ودراسة طلبات منح المزايا. أما بالنسبة لشعبة الاستثمارات الأجنبية، فقد أتى إنشاؤها خدمة للمستثمر الأجنبي، حيث توفر مخاطبا واحدا للمستثمرين الأجانب، وتكون مهمتها توفير المعطيات الضرورية والأساسية لهم، ومتابعتهم في جميع مراحل تأسيس المشروع بالجزائر.

وقد خطت الوكالة خطوة كبيرة في مجال إنشاء الشبائك الموحد اللامركزية، حيث تمكنت خلال سنة 2011 من تغطية كافة التراب الوطني بمعدل شبائك موحد لا مركزي على مستوى كل ولاية².

ومنذ إنشائها، سجلت الوكالة تطورا من حيث مشاريع الاستثمار المصرح بها لديها، حيث ارتفع من 1053 مشروعا مصرح بها سنة 2002 إلى أكثر 7800 مشروعا مصرح بها خلال سنة 2011. والجدول التالي يبين ذلك :

¹ . عبد المجيد بغدادلي : المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابق)، مجلة الاقتصاد والأعمال ، عدد خاص، جانفي 2008، ص52.

² . موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

السنة	عدد المشاريع المصرح بها	عدد مناصب الشغل الموفرة	قيمة المشاريع (بالمليون دينار)
2002	1053	37028	164110
2003	2805	54948	306028
2004	1464	34197	268553
2005	1160	53010	420923
2006	2665	72519	561231
2007	5091	97355	684507
2008	8012	107643	1841108
2009	9471	82149	517604
2010	7760	75492	436281
2011	7803	140110	1378177
المجموع	47284	754451	6578522

المصدر : موقع الانترنت الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz .

كما يلاحظ ارتفاع في عدد مناصب الشغل الموفرة، وكذا قيمة الاستثمارات المنشأة، حيث حققت الاستثمارات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 حوالي 754.451 منصب شغل، بقيمة تفوق 6.5 مليون دينار، ما يدل على حركية وتسارع لوتيرة العمل داخل الوكالة. وتشكل الاستثمارات الأجنبية جانبا مهما من مجموع الاستثمارات المحققة، والجدول التالي يبين ذلك:

المجموع 2008-1999	2008	2007	2006	2005	2004	1999-2003	قيمة الاستثمارات الأجنبية (بالمليار دينار)
1.698	897	145	253	113	154	136	

المصدر : بوابة الوزير الأول : حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية 2008/1999 : www.premier-ministre.gov.dz

نلاحظ الارتفاع المطرد لقيمة الاستثمارات الأجنبية المنجزة، حيث حققت خلال سنة 2008 أكثر مما حقته خلال الأربع سنوات التي سبقتها.

إن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يعتبر خطوة جادة من طرف السلطات الجزائرية لتطوير الاستثمارات، غير أن الوسائل المادية والبشرية والمالية لا تزال غير كافية، ولا تسمح لها بالقيام بمهامها بفاعلية، وهو ما جعلها لا تستجيب للمعايير الدولية في مجال تقييم بيئة الأعمال في الجزائر. وقد أعدت لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (*CNUCED*) سنة 2005 تقريرا حول سياسة الاستثمار بالجزائر، ودور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية¹. وخرجت بالتوصيات التالية :

¹ . *Evaluation des capacités de promotion des investissements de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement*. C.N.U.C.E.D. Nations Unies, Genève, 2005.

- x توسيع شبكة الشبائيك الموحدة لتغطية كامل القطر الجزائري، وهو ما تمكنت الوكالة من تحقيقه فعلا خلال سنة 2011، من خلال افتتاح 28 شباك موحدا لا مركزي جديد، إضافة إلى 20 شباك الأولى لتستكمل بذلك تغطية 48 ولاية، أي كامل التراب الوطني.
- x توسيع صلاحيات الوكالة وتبنيها بدقة، للحد من التداخل في الصلاحيات بينها وبين المجلس الوطني للاستثمار، خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- x تدعيم كفاءات الوكالة، لاسيما أن أغلب موظفي الوكالة هم من الموظفين السابقين لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سابقا، والذين تم تحويلهم إليها من قطاعات مختلفة (وزارات أو أجهزة تابعة للدولة)، وهو ما يدل على التجربة الإدارية لموظفي الوكالة، غير أنه من المهم تكملة هذا الرصيد بتوظيف إطارات ذات كفاءة، خاصة تلك المستقدمة من القطاع الخاص و/أو التي لها خبرة مهنية على الصعيد الدولي.
- x تطوير آليات التواصل مع الخارج، من خلال تدعيم علاقاتها مع نظيراتها في البلدان الأجنبية، ونقل صورة أحسن عن مناخ الاستثمار بالجزائر للمستثمرين الأجانب.
- x تدقيق وتحيين الإحصائيات المنشورة على موقع الإنترنت الخاص بالوكالة، حتى تعطي صورة حقيقية عن الوضع الاقتصادي بالبلاد، ولا تبقى مجرد أرقام وإحصائيات بعيدة عن الواقع.
- x تقييم مدى رضائية المستثمرين : أوصى التقرير بإعداد سبر سنوي لآراء المستثمرين الأجانب خاصة، حول رضاهم عن الخدمات التي تقدمها الوكالة، ومعرفة أهم المشاكل والعقبات التي تعترضهم، الأمر الذي يمكن الوكالة من تحديد نقاط الضعف، واتخاذ إجراءات لتفاديها.

لقد أضحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهازا فعالا بتوفيرها للخدمات الإدارية للراغبين في الاستثمار. غير أن هناك العديد من الصعوبات والمشاكل التي تكتنف سياسة الاستثمار بالجزائر، ونذكر منها فيما يتعلق بالوكالة : نقص الخبراء والمختصين، ويرد ذلك إلى غياب سياسة واضحة في توظيف المستخدمين وصرف النفقات وتوفير الوسائل اللازمة لتطوير الاستثمار. كما يمكن القول أن الوكالة لا تستجيب لمعايير الفعالية بقدر استجابتها للمعايير الإدارية، لاسيما أنها تمثل واجهة للاستثمار الذي يتطلب أداء أفضل، يرقى إلى المستوى الدولي في هذا المجال.

خاتمة :

بعد النصوص القانونية التي صدرت في ظل النظام الاشتراكي، والتي تميزت بانغلاقها على الاستثمارات الخاصة والأجنبية، صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي دشن مرحلة جديدة في ظل اقتصاد السوق، حيث اعترف بمبدأ حرية الاستثمار وحرية التجارة الخارجية، وأقر بامتلاك الخواص والأجانب لجزء من الرأسمال الإنتاجي، ونص على عدم التمييز بينهم. ثم صدر قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم الذي عزز هذه المبادئ ووسع نطاقها، وجاء بمبادئ و ضمانات جديدة للمستثمرين.

وقد أقام المشرع بموجب قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، نظامين مختلفين للاستثمار : نظام عام ونظام استثنائي، يتضمن كل منهما حوافز وامتيازات معينة. كما أنشأ بموجب هذا النص عدة هيئات متخصصة في دعم الاستثمار، تتكفل بتوجيه المستثمرين ومتابعتهم مرافقتهم في إنجاز مشاريعهم، كالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذلك " صندوق دعم الاستثمار " الذي أوكلت له مهمة تمويل جزء من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

وقد أنشئ "صندوق دعم الاستثمار" بموجب قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم في شكل حساب تخصيص خاص، مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة. وتم فتح هذا الحساب بموجب قانون المالية لسنة 2002، باعتبار قوانين المالية هي وحدها المخولة لفتح الحسابات الخاصة للخزينة. ثم تم تحديد إيراداته ونفقاته وكيفية تسييره عن طريق التنظيم.

وبإمعان النظر في قائمة نفقات "صندوق دعم الاستثمار"، نلاحظ أنه وُجّه لتمويل مساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، والتي تشمل على التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات إنجاز المنشآت القاعدية التي ستحتضن مشاريع الاستثمار، وكذلك التكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات الناجمة عن عملية ترقية الاستثمارات، لاسيما تلك المتعلقة بمصاريف التظاهرات الاقتصادية، واستقبال وإقامة الوفود، وإنجاز كل ما يمثل دعامة للتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا نفقات إنجاز الخبرات والدراسات المتعلقة بالاستثمار.

ومن خلال المقارنة بين المزايا التي يقدمها النظام الاستثنائي من جهة، وكذا قائمة نفقات "صندوق دعم الاستثمار" من جهة أخرى، نلاحظ أن هذا الأخير يخص فقط التكفل بالمزايا الممنوحة بعنوان الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تمييزها مساهمة خاصة من الدولة، والتي تعتبر واحدة من الامتيازات التي يتضمنها النظام الاستثنائي، مضافة إليها النفقات الأخرى التي تخص أعمال ترقية الاستثمارات.

من خلال مفهوم الاستثمار، نستنتج أن إنشاء "صندوق دعم الاستثمار" هو استثمار بحد ذاته، حيث أخذت مسألة تطوير الاستثمار بالجزائر بعدا جديا، وذلك من خلال الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، إلى جانب الإجراءات القانونية والتنظيمية التي وضعت أساسا لتكريس الإصلاحات وتدعيم التوجه نحو اقتصاد السوق.

ومع ذلك، لا تزال تجربة الجزائر في مجال تطوير الاستثمار حديثة وفتية، وهي تستدعي تعميق الدراسات والبحوث تدعيمها ولإنجاحها، خاصة أن البلاد لا تزال تعاني من تعقيدات الفترات السابقة، التي تتميز بكثرة القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمار وعدم استقرارها، ونقص المعلومات والإحصائيات الاقتصادية وعدم دقتها.

ولتحقيق إنعاش اقتصادها، يجب على الجزائر أن تهتم بما يلي :

- السعي إلى ترقية المناخ المناسب للاستثمار، من خلال توفير البيئة الإدارية الملائمة وتطهير محيط الاستثمار من البيروقراطية والفساد، وإزالة كل المشاكل الهيكلية والتسييري الموروثة عن النظام السائد قبل الإصلاحات ، والتي تعرقل جهود تطوير الاستثمار، وتكبح النمو الاقتصادي.
- الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي، الذي يلعب دورا هاما في جذب الاستثمارات، والتوجه نحو مزيد من الحرية الاقتصادية، وزيادة وتشجيع دور القطاع الخاص، وتخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وتحويل العائدات والتحويلات الداخلية، إضافة إلى تحرير أسعار الصرف، وتخفيض العجز في الميزانية بالاعتماد على التمويل الذاتي، ونفاذي الاقتراض من الخارج.
- إعادة ترشيد الإنفاق الحكومي من خلال ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار. ويتم ذلك بوضع منظومة ضريبية متكاملة ومتناسقة مع باقي مكونات ومحددات الاستثمار، بدلا من التمادي في منح الامتيازات والإعفاءات التي لا تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني. وبالمقابل منح هذه الحوافز للاستثمارات الإستراتيجية للتنمية.
- ضرورة مواصلة إصلاح نظام العدالة و عاصرنته، والتعجيل بوضع الآليات التطبيقية للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد ومحاربة تبييض الأموال ، وكذلك تحسين التكوين المتخصص في القضايا المتعلقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية ، وإنشاء المحاكم المتخصصة في النزاعات الاقتصادية والاستثمارية بالخصوص ، وبعث ثقافة حقيقية للتحكيم، والإسراع في تنفيذ قرارات العدل لاسيما ما يتعلق منها بالاستثمارات.

- مواصلة الإصلاحات المصرفية و المالية، وتحسين بيئة أداء الأعمال، وذلك بوضع سياسة حقيقية لتطوير الاستثمار تستجيب لعدد المؤهلات التي تتوفر عليها الجزائر، حتى تجني الآثار الايجابية للنمو والتنمية الاقتصادية، وخلق فرص العمل وتحويل التكنولوجيا.
- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات، وكل الجوانب المتعلقة بها.
- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار، حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.
- توفير الضمانات الكافية والحماية القانونية اللازمة من مخاطر التأميم ونوع الملكية والأخطار الأمنية، من خلال احترام الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الهيئات والدول.
- توجيه الاستثمار الأجنبي نحو الأنشطة والقطاعات الإنتاجية، وذلك بمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات، لاسيما التصديرية منها.
- المحافظة على استقرار المحيط التشريعي والسياسي والأمني.
- تحرير التجارة الخارجية من خلال الإسراع في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

جدول تفصيلي لحسابات التخصيص الخاص المنشأة في ظل قوانين المالية

ملاحظات	مآل الصندوق				رقم الحساب	عنوانه حسب آخر تعديل في قوانين المالية	رقم الحساب	قانون المالية الذي فتح	الرقم	
	أقل بموجب قانون المالية		قانون المالية							ما طرأ على الحساب
	التكميلي	الأولي	تكميلي	أولي						
		1985				تسيير أملاك الدولة	302-002	1983	1	
	1991					تجهيز الجيش الشعبي الوطني	302-008	1983	2	
				2010	عدل عنوانه	صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته	302-014	1983	3	
		1986				مساهمة التضامن لفائدة الأمة العربية	302-018	1983	4	
		1985				صندوق التجهيز الرياضي الاجتماعي	302-019	1983	5	
				1989	عدل عنوانه	صندوق تضامن الجماعات المحلية	302-020	1983	6	
				1989	أدمج في الحساب 203-020	الصندوق الولائي للتضامن	302-021	1983	7	
		2010				الصندوق البلدي للضمان	302-022	1983	8	
		2010				الصندوق الولائي للضمان	302-023	1983	9	
		1986				اقتطاع من حاصل النفط لفائدة ولايات وبلديات الجنوب والجهات المحرومة	302-024	1983	10	
		1995				شراء الوقود والزيوت من قبل الوزارات	302-025	1983	11	
		2003				الصندوق الخاص للتعويض عن حوادث المرور التي تسببها السيارات البرية ذات	302-029	1983	12	
		1995				مساهمات خارجية لبعض البرامج المتعلقة بالتشغيل التام	302-031	1983	13	
		1995				عمليات منجزة لفائدة الثورة الزراعية	302-033	1983	14	
			1991		تمت تصفيته	عمليات تعبئة وتصفية وتقاص القروض ضمن القطاع العمومي والإداري والاقتصادي	302-035	1983	15	
		1990				تنمية الأنشطة الرياضية والشبابية	302-036	1983	16	
		1995				تشكيل احتياط عقاري	302-037	1983	17	
				1991	تم تجديده	تنفيذ قرارات القضاء الصادرة لصالح خواص والمتعلقة بغرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات	302-038	1983	18	
		2009		1990	عدل عنوانه	صندوق إنهاء المرحلة الثالثة من إعادة بناء المناطق المتضررة بزلزال	302-040	1983	19	
				1997	عدل عنوانه	صندوق تعويض تكاليف النقل	302-041	1983	20	
				1990		صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	302-042	1984	21	
				1991	تمت تصفيته	عمليات تسوية ديون القطاع الإداري	302-045	1984	22	
		2000		1989	عدل عنوانه	شراء عتاد السيارات والعجلات المطاطية للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية	302-046	1987	23	

ملاحظات	مآل الصندوق				رقم الحساب	رقم الحساب	قانون المالية الذي فتح	الرقم	
	أقل بموجب قانون المالية		قانون المالية						ما طرأ على الحساب
	التكميلي	الأولي	تكميلي	أولي					
					تسيير أحياء الشرطة التابعة للأملك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني	302-047	1988	24	
			1995	تكفل المؤسسات المالية بنفقاته	تعويض بصدد الأملك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية	302-048		25	
		1996	1994	عدل عنوانه	الصندوق الوطني لترقية التشغيل	302-049		26	
					الصندوق الوطني للسكن	302-050		27	
			1990		صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية	302-051		28	
			2000	أدمج في الحساب 203-067	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	302-052		29	
	2010				صندوق تخصيص رسم استغلال رخص سيارات الأجرة	302-053		30	
	2000				صندوق تطبيق استقلالية المؤسسات	302-054	1988 تكميلي	31	
					تسيير الأحياء العسكرية	302-055		32	
		1997			صندوق المؤونة	302-056	1989	33	
			2008	عدل عنوانه	صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية	302-057		34	
					تسيير التكوين بالخارج	302-058	1990	35	
		2000			صندوق ترقية الصحافة المكتوبة	302-059		36	
		2000			الصندوق الوطني لإعادة إدماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية	302-060	1990 تكميلي	37	
					النفقات برأس المال	302-061		38	
			2013	عدل عنوانه	تخفيض نسبة الفائدة	302-062	1991	39	
	2000				صندوق تطهير المؤسسات العمومية	302-063		40	
	2000				تخصيصات بأموال خاصة موجهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث	302-064	1992	41	
			2001	عدل عنوانه	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	302-065		42	
			2008	عدل عنوانه	الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية	302-066		43	
إلى أجل	2013	2005		عدل عنوانه	الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار	302-067		44	
	1996				صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة	302-068		45	
					الصندوق الخاص للتضامن الوطني	302-069		46	
	2000		1995	تكفل المؤسسات المالية بنفقاته	صندوق الحماية الصحية للحيوانات	302-070	1993	47	
إلى أجل	2013		2000	عدل عنوانه	صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية	302-071		48	
	1996				صندوق ترقية تعاونيات الأسلاك الهاتفية	302-072		49	
					النفقات بمقتضى الالتزامات الخارجية	302-073		50	

ملاحظات	مآل الصندوق				رقم الحساب	عنوانه حسب آخر تعديل في قوانين المالية	رقم الحساب	قانون المالية الذي فتح	الرقم
	أقل بموجب قانون المالية		قانون المالية						
	التكميلي	الأولي	تكميلي	أولي					
						نققات ترقية الادخار	302-074	1994	51
						صندوق تعويض ضحايا الإرهاب	302-075		52
						حساب تصفية المؤسسات العمومية	302-076		53
		2001				تسوية التثبيات المدرجة في أموال	302-077		54
						صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الإدارة الجبائية	302-078		55
				2010	عدل عنوانه	الصندوق الوطني للمياه	302-079	1995	56
				2013	عدل عنوانه	الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات	302-080		57
						الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية	302-081		58
				1996	عدل عنوانه	الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي	302-082		59
						الموارد الناجمة عن الخوصصة	302-083		1996
						الصندوق الخاص لترقية الصادرات	302-084	61	
		2001				الصندوق الاجتماعي للتنمية	302-085	62	
						الصندوق الوطني للتسيير المتكامل	302-086	63	
						الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	302-087	1996 تكميلي	64
		2003				الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لولاية الجزائر	302-088	1997	65
				2006	عدل عنوانه	الصندوق الوطني الخاص لتطوير	302-089	1998	66
				2013		صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل	302-090		67
				2013	عدل عنوانه	صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني	302-091		68
						الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الفنون	302-092		69
				2012	عدل عنوانه	صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدربين في مهن الاتصال	302-093		70
		2003				الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	302-094	1998 تكميلي	71
		2001				الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية	302-095	1999	72
				2002	عدل عنوانه	صندوق الاستجالات ونشاطات العلاجات الطبية	302-096		73
		2003				الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لمدينة وهران	302-097		74

ملاحظات	مآل الصندوق				رقم الحساب	رقم الحساب	قانون المالية الذي فتح	الرقم	
	أقل بموجب قانون المالية		قانون المالية						عنوانه حسب آخر تعديل في قوانين المالية
	التكميلي	الأولي	تكميلي	أولي					
		2003				الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لمدينة عنابة	302-098	1999	75
		2003				الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لمدينة قسنطينة	302-099		76
				2001	عدل عنوانه	الصندوق الوطني للطرق والطرق	302-100	2000	77
						الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	302-101		78
						صندوق ترقية التنافسية الصناعية	302-102		79
				2004	عدل عنوانه	صندوق ضبط الإيرادات	302-103	2000 تكميلي	80
	2010					صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق الاقتراضات	302-104		81
						صندوق الأملاك العمومية المنجمية	302-105	2001	82
						صندوق الشراكة	302-106	2001 تكميلي	83
				2006	عدل عنوانه	صندوق دعم الاستثمار	302-107	2002	84
		2005				تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش	302-108		85
إلى أجل		2013				صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	302-109	2002 تكميلي	86
						صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار البيع بالإيجار	302-110		87
إلى أجل		2013				صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	302-111	2003	88
						صندوق تعويض ضحايا الأحداث المرافقة للحركة من أجل استكمال الهوية	302-112		89
						صندوق حماية الساحل والمناطق	302-113		90
						الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية لبلديات الولاية	302-114		91
						تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار	302-115	2003 تكميلي	92
						الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية	302-116	2004	93
						الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر	302-117	2005 تكميلي	94
		2012				الصندوق الوطني لتحضير الألعاب الإفريقية التاسعة وتنظيمها	302-118		95
						الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007	302-119		96
		2010				حساب تسيير عمليات الاستثمارات بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش	302-120		97
إلى أجل		2013				الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي	302-121		98

ملاحظات	مآل الصندوق				ما طرأ على الحساب	عنوانه حسب آخر تعديل في قوانين المالية	رقم الحساب	قانون المالية الذي فتح	الرقم
	أقل بموجب قانون المالية		قانون المالية						
	التكميلي	الأولي	تكميلي	أولي					
					صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	302-122	2006	99	
					الصندوق الوطني للتراث الثقافي	302-123		100	
					الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	302-124		101	
					الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	302-125	2008 تكميلي	102	
إلى أجل		2013			الصندوق الخاص بدعم مربّي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين	302-126		103	
		2013			الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009	302-127		104	
					صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	302-128	2009	105	
					الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية	302-129	2009 تكميلي	106	
					صندوق الضمان للجماعات المحلية	302-130	2010	107	
			2011	عدل عنوانه	الصندوق الوطني للطاقت المتجددة	302-131		108	
		2013			صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة	302-132		109	
					الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	302-133		110	
					حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان برنامج دعم النمو	302-134		111	
					صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة	302-135	2010 تكميلي	112	
					حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس	302-136		113	
					الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز	302-137	2011	114	
					صندوق مكافحة السرطان	302-138		115	
					الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	302-139	2013	116	
					الصندوق الوطني للتنمية الريفية	302-140		117	

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا : باللغة العربية

1. النصوص القانونية والتنظيمية :

- الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 1965/12/31، ص.1.
- الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 1966/09/15، ص.2.
- الأمر رقم 86/71 المؤرخ في 1971/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1972، الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 1971/12/31، ص.2.
- الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1995/09/03، ص.3.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2001/08/22، ص.4.
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2001/08/22، ص.9.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2003/08/27، ص.3.
- الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2005/07/26، ص.3.
- الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2006/07/19، ص.3.
- الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2006/07/19، ص.17.
- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2008/07/27، ص.3.

- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2009/07/26، ص4.
- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 2010/08/29، ص4.
- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن العمل بالتشريع الساري المفعول إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1963/01/11، ص2.
- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1963/08/02، ص1.
- القانون رقم 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 1980/12/31، ص4.
- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/11 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1982/08/24، ص10.
- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 1982/08/31، ص10.
- القانون رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 1982/12/30، ص4.
- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 1984/04/10، ص4.
- القانون رقم 13/86 المؤرخ في 1986/08/19 يعدل ويتمم القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 1986/08/27، ص8.
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 1988/0/13، ص2.
- القانون رقم 05/88 المؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتمم القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1988/01/13، ص26.
- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 1988/07/13، ص7.

- القانون رقم 24/89 المؤرخ في 1989/12/31 يعدل ويتمم القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 1990/01/03، ص2.
- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 1990/04/18، ص4.
- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 1990/12/31، ص2.
- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 1999/12/25، ص3.
- القانون رقم 02/2000 المؤرخ في 2000/06/27 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000. الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2000/06/28، ص4.
- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص4.
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23، ص3.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 2002/12/25، ص3.
- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 2003/12/29، ص3.
- القانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2004/12/30، ص3.
- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2005/12/31، ص3.
- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2007/12/31، ص3.
- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 2009/12/31، ص3.

- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 20/07/2011، ص4.
- القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2012،
الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 29/12/2011، ص3.
- القانون 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة
الرسمية عدد 72 المؤرخة في 30/12/2012، ص3.
- المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19/01/1993 يتضمن قانون المالية لسنة
1993، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 20/01/1993، ص3.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة
الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10/10/1993، ص3.
- المرسوم التشريعي رقم 15/93 المؤرخ في 04/12/1993 يعدل المادة 13 من القانون رقم
17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 80
المؤرخة في 05/12/1993، ص6.
- المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة
1994. الجريدة الرسمية عدد 88 المؤرخة في 30/12/1993، ص3.
- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17/10/1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير
وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في
19/10/1994، ص3.
- المرسوم التنفيذي رقم 319/97 المؤرخ في 24/08/1997 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم
319/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية
الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 27/08/1997،
ص4.
- المرسوم التنفيذي رقم 321/97 المؤرخ في 24/08/1997 يحدد كفايات تكفل الدولة كليا أو
جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة.
الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 27/08/1997، ص6.
- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24/09/2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني
للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 26/09/2001، ص6.

- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 2001/09/26، ص7.
- المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 2002/09/15 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 2002/09/15، ص3.
- المرسوم التنفيذي رقم 233/04 المؤرخ في 2004/08/04 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 2002/09/15 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 2004/08/08، ص26.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 2005/05/03 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2005/05/04، ص28.
- المرسوم التنفيذي رقم 117/06 المؤرخ في 2006/03/12 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 2006/03/15، ص17.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11، ص12.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 يحدد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11، ص13.
- المرسوم التنفيذي رقم 417/06 المؤرخ في 2006/11/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 2002/09/15 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22، ص28.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 2007/01/11 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2007/01/14، ص9.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 2008/03/26، ص3.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/07/2011 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 27/11/2011، ص37.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/07/2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 27/11/2011، ص39.
- النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06/06/2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 31/07/2005، ص27.

2. المراجع العامة :

- بشير يلس شاوش : *المالية العامة : المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري* ، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران - الجزائر، 2008.
- جمال لعمارة : *منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر*، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- محمد عباس محرزى : *اقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2010.
- سوزي عدلي ناشد، *الوجيز في المالية العامة* ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، 2000.
- سوزي عدلي ناشد، *أساسيات المالية العامة* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008.
- علي زغدود، *المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2005.
- فاتح أمزال : *نظام حسابات التخصيص الخاص بالجزائر*، دار بلقيس - الجزائر، 2010.
- فوزي عطوي : *المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003.

3. المراجع الخاصة :

- جيلالي عجة، *الكامل في القانون الجزائري للاستثمار*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة - الجزائر، 2006.

- كمال عليوش قريوع : قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر، 1999.

4. المذكرات والرسائل الجامعية :

- الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية : أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

- سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006/2007.

- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004.

5. المقالات :

-الزين منصوري ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة الشلف، عدد 02، ماي 2005.

- بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة شلف، عدد 04، جوان 2006.

- محمد زرقون، انعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية ، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 07، 2009/2010.

- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 10، 2012.

- منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث لجامعة ورقلة، عدد 10، 2012.

-سعدية قصاب و مليكة صديقي : بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأوروبيةمتوسطية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2003.

- عبد السلام ذيب رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا : الإطار القانوني العام لتشجيع الاستثمار بالجزائر، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2008.

- شهرزاد زغيب : الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المغاربية ، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار - عنابة، عدد 24/06/2009.

6. التقارير ووثائق أخرى :

- أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الجزائرية سابق : *هدفنا استقطاب الاستثمارات وتطبيق اقتصاد السوق*، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت - لبنان، عدد خاص، جوان 2000.
- بن حبيب عبد الرزاق و بومدين (م) حوالم رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية : محاضرة أقيمت خلال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، المنظم بجامعة سعد دحلب - البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002. غير منشورة.
- نور الدين بوكروح وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابق : *فرص استثمار كبيرة لتلبية حاجات السوق*، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت - لبنان، عدد خاص جوان 2000.
- عبد المجيد بغدادلي : المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابق) : *الجزائر ورشة ضخمة لكل أنواع الاستثمارات* ، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت - لبنان، عدد خاص جانفي 2008.
- عبد المجيد تيماي و مصطفى بن نوي : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.
- شيببي عبد الرحيم وشكوري محمد، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "دور القطاع الخاص : تقييم واستشراف"، بيروت - لبنان، 23 - 25/03/2009.
- بوابة الوزير الأول : *حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية*، 2008/1999.
- نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 21، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجزائر، أكتوبر 2012.
- صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل : *نشرية إعلامية، الطبعة الأولى*، 2009.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1. Textes Réglementaires :

- Ordonnance n° 59/02 de la 02/01/1959 portant loi organique relative aux lois de finances. J.O.R.F du 03/01/1959. p 180.
- Loi organique n° 2001/692 du 01/08/2001 relative aux lois de finances J.O.R.F du 02/08/2001, p12480.

- Loi organique n° 2005/779 du 12/07/2005 modifiant la loi organique n° 2001/692 du 01/08/2001 relative aux lois de finances, J.O.R.F du 13/07/2005.

2. Ouvrages Généraux :

- *André Paysant* : Finances Publiques, *Dalloz, Paris, Novembre 1999.*
- *Denideni Yahia* : La Pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, *Office des Publications Universitaires, Benaknoun - Alger, 2002.*
- *Mehdi Haroun* : Le Régime des Investissements en Algérie, *LITEC, Paris, 2000.*
- *Miloudi Boubaker*, Investissement et Stratégie de développement, *Office des Publications Universitaires, Alger, 1988.*
- *Mohamed Tahar Bouara* : Les Finances Publiques : L'évolution de la loi de finances en droit Algérien, *Pages Blues, Bouira - Algérie, Octobre 2007.*
- *Yelles Chaouèche Bachir*, Le Budget de l'Etat et des Collectivités Locales, *Office des Publications Universitaires, Benaknoun - Alger, 1990.*

3. Articles :

- *Hervé Message* : Le contrôle parlementaire des comptes spéciaux du trésor, *Revue Française de Finances Publiques n° 32, LGDJ, Paris, 1990.*
- *Jaques Magnet* : Avant propos, *Revue Française de Finances Publiques n° 32, LGDJ, Paris, 1990.*
- *Laurent Rabaté* : Du bon usage des comptes d'affectation spéciale, *Revue Française de Finances Publiques n° 32, LGDJ, Paris, 1990.*
- *Pierre Di Malta* : Le régime juridique des comptes spéciaux du trésor, *Revue Française de Finances Publiques n° 32, LGDJ, Paris, 1990.*

4. Rapports et Autres Documents :

- *Agence Nationale de Développement de l'Investissement, Programme Quinquennal des Investissements Publics 2010/2014.*
- *Evaluation des capacités de promotion des investissements de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement. C.N.U.C.E.D. Nations Unies, Genève, 2005.*
- *Guide Investir en Algérie. KPMG Algérie, 2010.*
- *Office National des Statistiques, Le Premier Recensement Economique 2011, Collection Statistique n° 172, Alger, Juillet 2012.*
- *Revue ANDINEWS n° 5, Alger, Avril 2008.*

مواقع على شبكة الإنترنت :

- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

www.mf.gov.dz

www.portail-premier-ministre.gov.dz

- موقع وزارة المالية

- بوابة الوزير الأول

الفهرس

01	إهداء وتشكرات
03	خطة البحث
05	مقدمة
13	الفصل التمهيدي : حسابات التخصيص الخاص
13	المبحث الأول : مفهوم حسابات التخصيص الخاص
14	المطلب الأول : تعريف حسابات التخصيص الخاص
17	المطلب الثاني : أهمية حسابات التخصيص الخاص
19	المبحث الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص
20	المطلب الأول : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في القانون الفرنسي
20	الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1948
23	الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور قانون سنة 1948
27	المطلب الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر
27	الفرع الأول : حسابات التخصيص الخاص قبل الاستقلال
29	الفرع الثاني : حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال
34	الفصل الأول : النظام القانوني لصندوق دعم الاستثمار
34	المبحث الأول : القواعد القانونية المنظمة لصندوق دعم الاستثمار
	المطلب الأول : القواعد القانونية المنظمة لصندوق دعم الاستثمار والمكرسة في القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية
35	الفرع الأول : القواعد المشتركة بين كل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة
41	الفرع الثاني : القواعد المطبقة فقط على حسابات التخصيص الخاص
	المطلب الثاني : صندوق دعم الاستثمار كحساب تخصيص خاص في ظل قوانين المالية المتعاقبة
47	الفرع الأول : تطور النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص في ظل قوانين المالية المتعاقبة
48	الفرع الثاني : صندوق دعم الاستثمار في ظل التصور الجديد
52	المبحث الثاني : سير صندوق دعم الاستثمار
58	المطلب الأول : ميزانية صندوق دعم الاستثمار

59	الفرع الأول : إيرادات صندوق دعم الاستثمار
62	الفرع الثاني : نفقات صندوق دعم الاستثمار
66	المطلب الثاني : إدارة صندوق دعم الاستثمار
67	الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
73	الفرع الثاني : دور المجلس الوطني للاستثمار في إدارة صندوق دعم الاستثمار
	الفصل الثاني : إستراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر ودور صندوق دعم الاستثمار
77	في ذلك
77	المبحث الأول : إستراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر
78	المطلب الأول : مفهوم الاستثمار
78	الفرع الأول : تعريف الاستثمار
81	الفرع الثاني : أنواع الاستثمار
84	الفرع الثالث : أهمية الاستثمار وأهدافه
87	المطلب الثاني : النظام القانوني للاستثمار بالجزائر
88	الفرع الأول : تطور الإطار القانوني لتطوير الاستثمار
97	الفرع الثاني : أنظمة الاستثمار
103	الفرع الثالث : الضمانات الممنوحة للمستثمرين
109	المبحث الثاني : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار ودور صندوق دعم الاستثمار فيها
109	المطلب الأول : انعكاسات سياسة تطوير الاستثمار على الاقتصاد الجزائري
110	الفرع الأول : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المؤسسات الوطنية
117	الفرع الثاني : أثر سياسة تطوير الاستثمار على المستثمرين الأجانب
123	الفرع الثالث : معوقات الاستثمار بالجزائر
126	المطلب الثاني : فعالية صندوق دعم الاستثمار ودوره في تطوير الاستثمار بالجزائر
127	الفرع الأول : أهمية وفعالية نفقات صندوق دعم الاستثمار
130	الفرع الثاني : علاقة صندوق دعم الاستثمار بالحسابات الخاصة الأخرى في تطوير الاستثمار
134	الفرع الثالث : تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
137	خاتمة
140	الملحق : جدول تفصيلي لحسابات التخصيص الخاص
145	قائمة المراجع
155	الفهرس

ملخص

إن الحديث عن صندوق دعم الاستثمار يستلزم منا التوقف عند حسابات التخصيص الخاص التي تعتبر إحدى أصناف الحسابات الخاصة للخرينة، حيث تخضع هذه الحسابات لنظام قانوني متميز، ونجد أغلب القواعد التي تحكمها في أحكام القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية الذي تضمن قواعد عامة تطبق على جميع أصناف الحسابات الخاصة للخرينة وقواعد أخرى تطبق فقط على حسابات التخصيص الخاص. وقد تم تحديد ميزانية هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المعدل والمتمم. يساهم هذا الصندوق إلى جانب حسابات التخصيص الأخرى في ترقية ودعم الاستثمار حيث تستخدمه الدولة كوسيلة لدعم المستثمرين من خلال تمويل نفقات إنجاز المنشآت القاعدية وربطها بمختلف الشبكات الحيوية (الطرق، الطاقة، الماء...).

الكلمات المفتاحية :

الخرينة؛ حسابات التخصيص الخاص؛ الاستثمار؛ التنمية الاقتصادية؛ تحفيز المستثمرين؛ تمويل الاستثمار؛ المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ القانون رقم 17/84؛ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نوقشت يوم 19 ديسمبر 2013